**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**
**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**
**جامعة عباس لغرور خنشلة**

**كلية الحقوق والعلوم السياسية**

**قسم الحقوق** **نيابة العمادة لما بعد التدرج والبحث العلمي**

**محاضرات مادة:**

# مدخل إلى الشريعة الإسلامية

مطبوعة جامعية ألقيت على طلبة السنة الأولى حقوق جذع مشترك

السداسي الثاني

إعداد الدكتور: لخذاري عبد المجيد

أستاذ محاضر_أ_

**السنة الجامعية 2019-2020**

**مقدمة:**

**خلق الله الانسان وميزه عن باقي المخلوقات بالعقل، جعله مستخلفا في الأرض يأتمر بأوامره وينتهي بنواهيه، فالمسلم مطالب بمطابقة أفعاله الإنسانية للأوامر الشرعية التي جاءت بها الشريعة.**

**نشأت الشريعة الاسلامية بنزول الوحي على النبي محمد صلى الله عليه وسلم، فكانت خاتمة الشرائع السماوية بأكملها، وتميزت أحكامها بالشمول لجميع نواحي لحياة وقواعدها منظمة لكل العلاقات سواء بين الفرد وربه أو بين الأفراد فيما بينهم وبين الجماعات والدول.**

**تعد الشريعة الاسلامية في المنظومة القانونية من المصادر التي يستمد القانون منها الأحكام فهي تعد مصدرا أساسيا في بعضها واحتياطيا أحيانا، وعليه يتوجب على طالب القانون أن يكتسب المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية ومعرفة خصائصها وفيم تتمثل مصادرها والاطلاع على أهم القواعد الفقهية الكبرى وهذا وفقا للآتي:**

**الفصل الأول: ماهية الشريعة الإسلامية والأحكام الصادرة عنها**

**الفصل الثاني: مصادر الشريعة الإسلامية والقواعد الفقهية**

# الفصل الأول:

# ماهية الشريعة الإسلامية

# والأحكام الصادرة عنها

## المبحث الأول: مفهوم الشريعة الاسلامية وأحكامها

درج علماء الإسلام في تعريفهم للمركب اللّفظي على التقديم ببيان مفاهيم أجزائه تمهيدا لتعريفه، وذلك ببيان معنى الجزء لغة واصطلاحا، لأن التعمق في معاني الاصطلاحات لا يتأتى إلا بإدراك معانيها الأصلية في الوضع اللّغوي، وكذا إدراك معانيها في العلوم والفنون التي يقترب معنى الاصطلاح فيها من معنى الاصطلاح في مجال البحث، وعليه فإن التعرض لمفهوم الشريعة الاسلامية في البحث يقتضي التطرق إلى المدلول اللغوي والاصطلاحي لها مع تبيان مضمونها والأحكام الصادرة عنها.

### المطلب الأول: تعريف الشريعة الاسلامية وخصائصها

يتم التطرق في هذا المطلب لتعريف الشريعة الاسلامية لغويا واصطلاحا، ثم تحديد أهم المصطلحات المشابهة لها من حيث المعنى.

#### الفرع الأول: تعريف الشريعة الإسلامية

أولا: المدلول اللغوي: الشريعة الاسلامية مصطلح مركب من كلمتين: الشريعة والاسلام.

**1_مدلول الشريعة لغويا:**

الشريعة جمعها شرائع ما شرعه الله لعباده من السنن والعقائد والأحكام وهي بمعنى الطريق والمنهاج[1]؛ والشريعة بمعنى مورد الشاربة والدخول في الماء.

ويقال ذهب بها مكان الشرب اذا أوردها مورد الشرب ويقال أوهن السقي التشريع، كما يقال أشرع الناقة فشربت[2] ويطلق على منحدر الماء الذي يعده الناس لسقي دوابهم.

[1] انطوان نعمه وآخرون: المنجد الوسيط في العربية المعاصرة، دار المشرق، بيروت، لبنان، 2003، ط1، ص 564.

[2] ابن منظور: لسان العرب المحيط، دار صادر، بيروت، لبنان، المجلد الثاني، ص304.

**وهي العصا المستقيمة بمعنى الطريق الواضح المستقيم، والشارع الطريق الأعظم أي المستقيم، والشارع هو الله عز وجل الآمر الناهي، ومنه قوله تعالى: "ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون"[1].**

**2- مدلول الاسلام لغويا:**

**أسلم في اللغة: أي فوضه وانقاد إليه وأسلم أمره إلى الله أي فوضه إليه وبمعنى ترك وتخلى[2]؛ وأسلم لله أخلص الدين له ويقال أسلم يعني اهتدى إلى دين الإسلام، والإسلام دين النبي العربي والمسلم جمعه المسلمون وهو من يتبع دين الإسلام[3].**

**ثانيا: المدلول الاصطلاحي:**

**1-الشريعة في الاصطلاح:**

**يختلف المعنى الاصطلاحي الشريعة بين عام مطلق وخاص.**

**أ_المعنى المطلق:**

**هي ما شرعه الله لعباده من الأحكام لعباده التي جاء بها أنبياءه ورسله[4] لصلاح دينهم ودنياهم سواء ما تعلق بالعقيدة، بالأخلاق أو العبادات وفقا لما أمر[5]، والمعاملات، أحكم الله صنعها وأتقن وضعها، وجعلها نبراسا قويما وناموسا مستقيما لا زيغ في مقاصدها ولا التواء في قواعدها.**

**ب_المعنى الخاص:**

**هو عمل الجوارح الظاهرة ويتجلى في كل الأحكام التي سنها الله لعباده على لسان رسوله محمد صلى الله عليه وسلم بالوحي لصلاح دينهم ودنياهم، وهي مجموع الأحكام**

---

[1] سورة الجاثية: الآية 08.

[2] انطوان نعمه وآخرون: المنجد الوسيط في العربية المعاصرة، المرجع السابق، ص 514.

[3] انطوان نعمه وآخرون: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[4] العربي بلحاج: المدخل لدراسة التشريع الاسلامي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص28.

[5] أحمد الريسوني: مدخل الى مقاصد الشريعة، دار الكلمة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2010، ص 35.

**التي شرعها الله لعباده على لسان رسوله سواء بالقرآن أو السنة من قول أو فعل أو تقرير فهي من وحي الله ليبلغها النبي للناس.**

**2- الاسلام في الاصطلاح:**

**الاسلام يدل على الدين الذي بعث به النبي محمد صلى الله عليه وسلم، والاسلام في الاصطلاح هو الخضوع والانقياد لله ومن اطاع الله وانقاد له بالتسليم والايمان، فيمتثل لأوامره ونواهيه.**

**والاسلام مبني على أركان خمس، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلا، كما جاء في الحديث: "الإسلام أن تشهد لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت ان استطعت إليه سبيلا"[1].**

**ثالثا_ الشريعة الاسلامية اصطلاحا:**

**مجموعة الأحكام التي أنزلها الله عز وجل للناس على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وهي محكمة لا اعوجاج فيها، سواء[2] ما تعلق بإصلاح العقيدة لتحرير العقل البشري من رق الوثنية والخرافات، وما يتعلق بإصلاح الأخلاق لتحرير الإنسان من زيغ الأهواء وفتنة الشهوات، وبإصلاح المجتمع لتحرير الناس من الظلم والاستبداد والفوضى.**

**الفرع الثاني: خصائص الشريعة الإسلامية**

**تتميز الشريعة الاسلامية بميزات متفردة عن باقي الشرائع الاخرى، وسيتم إبراز أهم الخصائص والميزات كما يلي:**

**أولا: ميزة الربانية**

---

[1] اسماعيل البخاري: صحيح البخاري،ج1، ص114.

[2] عبدالله علوان: محاضرة في الشريعة الاسلامية، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 1983، ط1، ص 6.

**الشريعة الاسلامية ليست تشريعا وضعيا، وإنما مصدرها الله سبحانه وتعالى:" ألا له الخلق والأمر"[1]، أي الخلق لله واقعا وله الأمر تكليفا منه لعباده، والأمر هو التشريع[2].**

**فالربانية تعني الانتساب للرب وهو الله عز وجل، ويقال الإنسان رباني إذا كان وثيق الصلة بالله عز وجل عالما بدينه وكتابه متبعا تعاليمه ملتزما حدوده مصداقا لقوله عز وجل**

**في كتابه الكريم: "ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون"[3].**

**تتصف الربانية بالكمال فهي خالية من أي نقص لقوله عز وجل: "ما فرطنا في الكتاب من شيء"[4]،وتمتاز بالخلود فهي صالحة في كل زمان ومكان، وبالعصمة من الجور والظلم تأسيسا على عدل الله المطلق، وهي محفوظة من التبديل والتغيير، كما تختص بالقدسية والهيبة.**

**الربانية هي رسالة المسلم واهدافها تحقيق الخير للإنسان والسمو به، والحيلولة بينه وبن الانحراف والسقوط للفوز بنعيم الجنة، وتتحقق بالعبودية لله يقول عز وجل: "واعبد ربك حتى يأتيك اليقين"[5]**

**ومقتضيات الربانية:**

**1-ربانية المصدر والمنهج:**

**الشريعة الاسلامية وحي من الله عز وجل إلى نبيه محمد صلى الله عليه وسلم خاتم الأنبياء والمرسلين، جاءت قرآنا عربيا يتلى إلى يوم القيامة، هيأ له الله أسباب الحفظ[6]،**

---

[1] سورة الأعراف: الآية 54.

[2] محمود عكام: الشريعة الإسلامية _ رسم أبعاد وتبيان مقاصد_، فصلت للدراسات والترجمة والنشر، حلب، سوريا، 2000، ط1، ص49.

[3] سورة آل عمران: الآية 79.

[4] سورة الأنعام: الآية 38.

[5] سورة الحجر: الآية99.

[6] عبدالله علوان: محاضرة في الشريعة الاسلامية، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 1983، ط1، ص 23.

لقوله سبحانه وتعالى: "إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون"[1]، وجاءت سنة نبيه القولية والفعلية والتقريرية لتوضح وتبين ما جاء مجملا في القرآن، والشريعة الاسلامية هي منهج حياة في الدنيا وسبيل للنجاح في الآخرة، فالله خلق الإنسان وجعله خليفة في الأرض يعبده على الصورة التي أمره بها ويحقق العمران فيها[2].

**2-ربانية الغاية والوجهة:**

إن المقصد الأول من الشريعة الإسلامية هو عبادة الله الواحد الأحد الفرد الصمد لا شريك له "وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون"[3]، وعبادتهم تكون بما شرع الله لهم من تكاليف على الوجه الذي أمر[4]، وبالتزام الأحكام عن رضا وطواعية[5].

فغاية الشريعة هي حسن الصلة بالله وابتغاء مرضاته، والتحرر من العبودية والشهوات والرقي بالنفس إلى القيم السامية والابتعاد بها عن الماديات والرذائل، فالشريعة أحكامها خالية من أي نقص فلله الكمال، وهي معصومة من الجور والظلم، فالله من صفاته العدل المطلق وتتصف بالقدسية في نفس المؤمن لكون مصدرها مقدس فالله من صفاته أنه هو القدوس.

**ثانيا: ميزة الإنسانية**

جاءت الشريعة الاسلامية تخاطب الإنسان، كل إنسان العربي والأعجمي، الأبيض والاسود الغني والفقير، الرجل والمرأة لتغرس فيه القيم الإنسانية والأخلاق الرفيعة، أوحاها الله إلى نبيه الكريم:" قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلي أنما إلهكم إله واحد"[6]، فالنبي

---

[1] سورة الحجر: الآية 09.

[2] يوسف القرضاوي: العبادة في الإسلام، مؤسسة الرسالة، القاهرة، مصر، 1971، ط2، ص21.

[3] سورة الأنبياء: الآية 25.

[4] أحمد الريسوني: مدخل إلى مقاصد الشريعة، المرجع السابق، ص36 وما بعدها

[5] عمر سليمان الأشقر: خصائص الشريعة الاسلامية مكتبة الفلاح، الكويت، 1982، ط1، ص 22.

[6] سورة الكهف: الآية 110.

**إنسان ومضمون الوحي تعليمات للإنسان يقدر على إتيانها والالتزام بها، ففي الحديث المشهور" إنما بعث لأتمم مكارم الأخلاق"، فالأخلاق الربانية تبني وتدعم فضائل الإنسانية وهي من تعطي للإنسانية معانيها وقيمها، وحسن المعاملة تكسب القلوب وتطيب النفوس، وهي حب الله ورسوله وخشيته والإنابة إليه وإخلاص الدين له والصبر لحكمه والشكر لنعمه والرضا بقضائه والتوكل عليه والرجاء لرحمته والخوف من عذابه[1].**

**الشريعة تميزت عن باقي الأديان والفلسفات بنظرته الشاملة المحيطة لماهية الإنسان والاعتراف بكل جوانبه وخصائصه دون ميل أو شطط:" وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك"[2]، ويقول عز وجل: "يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين، وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون"[3].**

**فالله سمى حرمان النفس مما أحله الله اعتداء أي خروجا عن طريق العدل بين الطبيعتين الروحية والمادية، والحكمة الالهية اقتضت أن السمو الروحي لا يحصل من حرمان الجسد من حاجاته، ولكن من توفية تلك الحاجات في دائرة الاعتدال، ويقرر القرآن أن الحياة الأخرى خير من الحياة الدنيا، وأن الكمال الروحي هو الغاية التي يجب أن يتجه إليها كل مسلم.**

**ثالثا: ميزة الوسطية**

**وصف القرآن الكريم الأمة الإسلامية بالوسطية في قوله تعالى:" وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا"[4]، فالوسطية تحقيق لمبدأ التوازن الذي تقم عليه سنة الله في خلقه وفق نظام رباني ومشيئة إلهية ولحكمة أرادها**

---

[1] يوسف القرضاوي: العبادة في الإسلام، المرجع السابق، ص51.

[2] سورة البقرة: الآيات 200_202.

[3] سورة المائدة: الآيتان 87_88.

[4] سورة البقرة: الآية 142.

**الله تعالى[1]؛ عن أنس رضي الله عنه، أن نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، سألوا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عن عمله في السر؟ فقال بعضهم: لا أتزوج النساء وقال بعضهم: لا آكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراش، فحمد الله وأثنى عليه، فقال ما بال أقوام، قالوا كذا وكذا؟ لكني أصلي وأنام، وأصوم وأفطر وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني"[2]، فلا غلو ولا تهاون ولا تقصير، ولا إفراط لا تفريط، والتوازن بين رغبات الدنيا ومطالب الآخرة وحتمية الإعتدال "وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحين الله إليك ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين "[3]؛ وأما في المعاملات فالشريعة توصي بالإنفاق الوسط، فلا يجعل يده مغلولة إلى عنقه، ولا يبسطها كل البسط فيقعد مذموما مدحورا، هذا لكون شريعة الإسلام تتسم بالوسطية في العبادات والمعاملات وهي صالحة في كل زمان ومكان وشاملة لكل مناحي الحياة.**

**رابعا: ميزة الشمولية**

**تتضح شمولية الشريعة الإسلامية في نقاط أربع:**

**1_ شمولية المخاطب:**

**الشريعة تخاطب جميع الناس بأحكامها وخطابها موجه لكل إنسان بالغ عاقل راشد "تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا"[4]، فالنبي بعث لكافة الناس لينذر بالقرآن القلوب الغافلة وتحذيرهم من عقاب الله الشديد،" وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا ولكن أكثر الناس لا يعلمون"[5]، فالرسالة تشمل كافة الناس جميعا.**

**2_ من حيث الزمان:**

---

[1] يوسف القرضاوي: العبادة في الإسلام، المرجع السابق، ص54.

[2] زكي الدين المنذري: مختصر صحيح مسلم، المرجع السابق، كتاب النكاح، الحديث رقم: 795، ص206.

[3] سورة القصص: الآية 77.

[4] سورة الفرقان: الآية 01.

[5] سورة سبأ: الآية 28.

**الشريعة الاسلامية آخر الرسالات السماوية نزولا من السماء إلى الأرض، نزلت ببعثة النبي محمد بن عبدالله عليه أفضل الصلاة والسلام وتستمر إلى يوم القيامة، وهي تنسخ جميع الأديان السابقة، ولا تقبل النسخ بعدها أو التعطيل، وهي من تحكم الناس إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.**

**3_ من حيث المكان:**

**نزل الوحي من السماء إلى الأرض الدنيا بمكة المكرمة على أفضل الخلق أجمعين ليبلغ الرسالة السماوية إلى كل بقاع الأرض على السواء، فلا تحدها حدود جغرافية ولا مكانية، فقد انتشر الدين الاسلامي من مكة الى المدينة، ثم العراق والشام وإيران، وفلسطين**

**ثم مصر والجزائر، وتم فتح الأندلس والقسطنطينية وأجزاء من أوروبا، ووصل الإسلام إلى أواسط آسيا والصين والهند وماليزيا، ليعم العالم أجمع.**

**4_ من حيث الأحكام:**

**شملت الشريعة الإسلامية الأحكام الاعتقادية وأحكام العبادات والمعاملات، فبينت الأحكام التي تحكم عقيدة المؤمن بربه وبالكون الذي يعيش فيه، والطريقة التي يعبد بها الله من صلاة وصوم وزكاة وحج للبيت، والإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقضاء القدر خيره وشره، وجميع شؤون الحياة من معاملات وتصرفات يقوم بها الانسان لوحده أو مع غيره، وفيه يقول عز وجل:" قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين"[1].**

**خامسا: ميزة الواقعية**

**واقعية الشريعة الاسلامية تتمثل في مسايرتها للواقع الإنساني ومتطلباته الروحية والمادية، فالشريعة تراعي الظروف الطارئة في الواقع الإنساني وسرعة التطور المصاحبة**

[1] سورة الأنعام: الآيتان 164_165.

**له وأحكامه لا تتعارض مع مصالح البشر، وهي تخاطب فطرة الإنسان التي تعد وصفا مشتركا بين مختلف البشر مهما تعددت جنسياتهم واختلفت ألوانهم في كل مكان وزمان وهي ذاتها لدى الجميع، يقول عز من قائل:" فأقم وجهك للدين حنيفا فطرت الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون"[1].**

**الشريعة واقعية ليست مجرد قيم نظرية، فهي تراعي تباين قدراتهم وملكاتهم وما يطرأ عليهم من تغيير، صغر وكبر، شباب وشيخوخة، غنى فقر، تذكر ونسيان، عمد وخطأ؛ كما قررت أنواع التخفيف لرفع الحرج، كتخفيف الإسقاط، كإسقاط المكلف الحج بالدرة، وتخفيف الإنقاص كتقصير الصلاة، تخفيف الابدال فأجازت التيمم بدل الغسل، والوقوف بالقعود في الصلاة وجعلت الكفارات كالإطعام للكبير، وتخفيف التقديم كجمع الصلاة للمسافر أو الحاج وزكاة الفطر قبل يوم العيد، تخفيف التأخير لوجود عذر ما، كتأخير صيام رمضان للمسافر والمرخص له، وتأخير الصلاة في حق النائم والناسي، وتخفيف الترخيص[2] كإباحة المحظورات عند الحاجة، كالتلفظ بالكفر لمن أكره، وتناول المحرم عند الضرورة مخافة الهلاك وأكل لحم الميتة أو لحم الخنزير بسبب الجوع لقوله تعالى:" فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم"[3].**

**سادسا: مرونة الشريعة الاسلامية**

**للدين ثوابت لا تقبل التغيير ولا التطوير ولا التبديل ولا التحويل ولا الإضافة، فهي أحكام قطعية ثابتة، فكل ما نصت عليه الشريعة الاسلامية من كتاب وسنة دلالة قطعية صريحة فهي مما لا يقبل التغيير أو التبديل والتطوير ولا اجتهاد فيه كالمسائل العقائدية والإيمان وأصول العبادات والحلال والحرام، وكليات الإسلام دون تجزئة، وبالمقابل نلحظ ونلمس المرونة في الأحكام وفروعها العملية ومجال السياسة الشرعية ثري ومجال خصب**

---

[1] سورة الروم: الآية 30.

[2] أحمد مصطفى المراغي: الوجيز في أصول الفقه، دار الطاهرية، الكويت، 2018، ط1، ص26.

[3] سورة البقرة: الآية 173.

لبيان مرونة الشريعة الاسلامية فيه؛ فالشورى واجبة على المسلمين في قوله تعالى:" وشاورهم في الأمر"[1]، وهذا ما يوضح عنصر الثبات والدوام في أمر الشورى في تسيير الحكم، وترك طريقة التطبيق وفقا للحال والظروف والزمان والمكان.

## المطلب الثاني: تمييز الشريعة الإسلامية عن المفاهيم المشابهة لها

تتشابه الشريعة من حث المصطلح مع بعض المصطلحات وتتشابك وتتقاطع معها حتى التماهي فيكون من الصعوبة تحديد الحد الفاصل بينهما للقارئ المبتدئ، ومن أهم المصطلحات والمفاهيم المشابهة لها الدين، الفقه الاسلامي، التراث الاسلامي وبصورة أقل القانون الوضعي، وهو ما سيتم التعرض له كالآتي:

### الفرع الأول: صلة الشريعة بالدين

**أولا_الدين لغة:**

جمعه أديان وهو مجموع الاعتقادات والممارسات التي يعبد بها الانسان ربه، وديني منسوب الى الدين، ومطابق لشريعة الدين، والتدين هو التمسك الصادق بالدين وشعائره[2] كثيرة جدا هي الآيات التي ورد فيها مصطلح الدين بمعاني مختلفة، ومن معاني الدين الملك والسلطان والسيرة والحكم والطاعة والحساب والجزاء.

ومن الآيات القرآنية التي جاءت بمصطلح الدين ما يلي:

- قوله تعالى: "ما كان ليأخذ أخاه في دين الملك إلا أن يشاء الله"[3]، بمعنى أن يأخذ أخاه في سلطانه وعادته وحكمه وملكه.
- وفي آية أخرى قوله عز وجل: "إن الدين عند الله الإسلام"[1]، أي الطاعة والانقياد لله

[1] سورة الشورى: الآية 38.

[2] انطوان نعمه وآخرون: المنجد الوسيط في العربية المعاصرة، المرجع السابق، ص 382.

[3] سورة يوسف: الآية 76.

**أو بمعنى الملة، والاسلام هو الاقرار بالتوحيد مع التصديق والعمل بشريعته تعالى.**

- **وقوله تعالى:" لكم دينكم ولي دين"[2]، بقصد لكم سيرتكم وطريقكم ولنا سيرتنا وطريقنا.**
- **وقوله عز وجل في كتابه الكريم:" ملك يوم الدين"[3]، يعني ملك يوم الجزاء الذي يجازى فيه الناس عن أعمالهم في الدنيا.**
- **وقوله تعالى:" وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله، فإن انتهوا فإن الله بما يعملون بصير"[4]، أي يكون الحكم لله وحده لا شريك له.**
- **وفي قوله عز وجل:" شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه، كبر على المشركين ما تدعوهم إليه"[5]، الدين هنا بمعنى دين التوحيد وهو دين الإسلام وهو القانون الذي ارتضاه الله لعباده.**

**ثانيا_ الدين في الاصطلاح:**

**الدين الإسلامي منهج إلهي للبشر يصرف حياة البشر، وينظمها يشمل الأصول العقائدية أو الأساس النظري للدين يضبط حركته ويوجه سلوكه ولأعماله، ويفسر للإنسان طبيعة وجوده ونشأته وغايته، ويعرفه بدوره في الحياة ويحدد مصيره الذي ينتهي إليه[6] ويبين**

**صلته بالله وبالناس والكون ويشمل أيضا علم الفقه أو علم الشرائع والأحكام.**

---

[1] **سورة آل عمران: الآية 19.**

[2] **سورة الكافرون: الآية 06.**

[3] **سورة الفاتحة: الآية 03.**

[4] **سورة الانفال: الآية 39.**

[5] **سورة الشورى: الآية 13.**

[6] **عثمان جمعة ضميرية: مدخل لدراسة العقيدة الإسلامية، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، السعودية، 1999، ط3 ص31.**

**إن الدين هو عقيدة تنبثق منه الشريعة، وهو الذي يعد إسلاما[1]، وفي ذلك قوله عز وجل: "إن الدين عند الله الإسلام"[2].**

**الفرع الثاني:صلة الشريعة بالفقه الإسلامي**

**يعد مصطلح الفقه الاسلامي لصيقا بالشريعة الاسلامية، فيتبادر إلى ذهن المستمع أن الفقه الاسلامي يعد مرادفا للشريعة الاسلامية، فماهي العلاقة بينهما؟**

**أولا_ تعريف الفقه الاسلامي:**

**1_ الفقه لغة:**

**العلم بالشيء وفهمه[3]، وغلب مصطلح الفقه على علم الدين لسيادته وشرفه على باقي أنواع العلم، ولذا يقال أوتي فلان فقها في الدين بمعنى أوتي فهما فيه.**

**ومنه قوله تعالى في محكم تنزيله: "ليتفقهوا في الدين"[4]، أي ليكونوا على علم بالدين وعلماء به.**

**2_ تعريف الفقه في الاصطلاح:**

**أما الفقه في الاصطلاح هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية[5]، ومعرفة أحكام الله تعالى في أفعال المكلفين من حيث الوجوب والحظر والكراهة والندب والإباحة وفق ما جاء به القرآن والسنة، وهو علم مستنبط من القرآن والسنة والرأي والاجتهاد والاجماع والقياس والقواعد العامة[6].**

**ثالثا_ شرح التعريف الاصطلاحي:**

---

[1] مناع القطان: تاريخ التشريع الاسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ط1، ص 14.

[2] سورة آل عمران: الآية 19.

[3] ابن منظور: لسان العرب، المصدر السابق، ج13، ص522.

[4] سورة التوبة: الآية 122.

[5] محمد مصطفى الزحيلي: الوجيز في أصول الفقه الاسلامي _المدخل، الصادر، الحكم الشرعي_، دار الخير، دمشق، سوريا، 2006، ط 2، ص18.

[6] العربي بلحاج: المدخل لدراسة التشريع الاسلامي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص31.

**وقد شرح العلماء التعريف كالآتي[1]:**

**1_العلم: لغة هو المعرفة واليقين والشعور، وفي الاصطلاح يؤخذ على معان أربع هي إما إدراك الشيء ومعرفته بدليل قطعي أو بدلالة راجحة على غيره فيفيد الظن والمعنى الثاني أن يكون العلم هو نفس الأشياء المدركة، فعلم الفقه هو مجموعة الأحكام العملية الشرعية العملية، وعلم الأصول هو مجموعة القواعد والأبواب التي ترشد إلى استنباط الأحكام العملية من أصولها التفصيلية، والمعنى الثالث هو الملكة والقدرة العقلية التي يكتسبها العالم من دراية العلم ووسائله، والمعنى الأخير هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع عن دليل[2].**

**والمقصود هنا بالعلم هو الإدراك والتصديق والمعرفة، فالعلم هو مطلق الفهم والإدراك؛ ويشمل الإدراك اليقيني والظني، لأن من النصوص ما يفيد معناه وحكمه قطعاً، ومنها ما يختلف الفقهاء في تفسيره وتحديد معناه بسبب ما يعتريه من الغموض، فيدل على معناه ظناً، ومعظم أحكام الفقه الإسلامي ثابتة بأدلة ظنية، بأحاديث الآحاد.**

**2_الأحكام الشرعية: منسوبة إلى الشريعة الإسلامية فكل الأوامر والنواهي الشرعية المتعلقة**

**بالعبادات والمعاملات يخرج منها ما يتعلق بالأحكام العقلية كعلم الرياضيات والطب ،موضوع علم الفقه الأحكام الشرعية من وجوب، وحرمة، وندب، وكراهة، وإباحة، لأفعال الإنسان التي تصدر عنه في حياته من صلاة، وصيام، وزكاة، وبيع وإجارة، وهبة، أو رهن أو قتل، أو سرقة، أو جهاد وغير ذلك.**

**3_الحكم: هو القضاء والمنع وعند الأصوليين خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرا أو وضعا كوجوب الصيام، ويخرج من ذلك العلم بذات الله تعالى وصفاته وأفعاله لكونها تدخل في علم التوحيد والعقيدة.**

---

[1] محمد مصطفى الزحيلي: الوجيز في أصول الفقه الاسلامي المرجع السابق، ص19 وما بعدها.

[2] المرجع نفسه، ص16.

**4_الشرعية: هي الأحكام التي تنبني على الشرع ويخرج منها الأحكام العقلية واللغوية.**

**5_العملية: المقصود منها ما ينبني عليه عمل وتخرج منه الأحكام الاعتقادية كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر والقضاء خيره وشره، وأحكام الأخلاق كالوفاء والكرم.**

**6_ المكتسبة: هي المستخرجة بالاجتهاد من النص الشرعي بمعنى معرفة الحكم ودليله المتوصل إليه بعد النظر والاستدلال.**

**7_ الأدلة التفصيلية: الجزئية من مصادر الشرع المختلفة ومثال وجوب الصلاة، كقوله عز**

**وجل: "وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين"[1].**

**بعد أن تمايزت العلوم الإسلامية، واستقرت مصطلحاتها وتحددت، أصبح معنى الفقه أخص من معنى الشريعة؛ فأحكام الفقه جزء من أحكام الشريعة، فبينهما عموم وخصوص فقد صار الفقه يراد به العلم بأحكام العبادات والمعاملات دون باقي الأحكام، أما الشريعة فتشمل بمعناها بالإضافة إلى أحكام العبادات والمعاملات أحكام العقائد والأخلاق.**

**ثالثا_الفرق بين الشريعة والفقه الإسلامي:**

**1_ الفرق بين لفظي الشريعة والفقه هو فرق عموم وخصوص، فالشريعة أعم من الفقه؛ والفقه أخص من الشريعة.**

**2_ الشريعة أكمل من الفقه، لقوله عز وجل عن الشريعة: "اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت لكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا"[2].**

**3_ الشريعة صواب لا خطأ فيها، لكون الشريعة مصدرها سماوي من الله عز وجل، أما الفقه هو فهم للنص الشرعي وهو فهم البشر للدين، وهو عمل الفقهاء في طريق فهم أحكام الشريعة وتطبيق نصوصها يحتمل الخطأ والصواب، وفهم الفقيه ورأيه قابل للمناقشة**

[1] سورة البقرة: الآية:43.

[2] سورة المائدة: الآية 03.

**والتصويب والتخطئة بمعنى خطأ الفهم ولا يعنى ذلك خطأ الشريعة، ومنه نشأت المذاهب الفقهية، فالفقه مأخوذ من الشريعة واستنباط العلماء صائب في معظم الأحيان، والخطأ يكمن أحيانا في بعض الأفهام الفردية؛ وهنا نشير إلى أن لا يتخذ نزع صبغة وصفة الشرعية عن الاجتهادات الفقهية باعتبارها عملا بشريا مطية لنزع القداسة عنها وهذا خطأ بين وواضح لا يقول به إلا جاحد بالدين.**

**4_ الشريعة ثابتة مستقرة لا تغيير فيها.**

**5_ الشريعة ملزمة للمسلمين جميعا، أما الحكم الشرعي يتغير بتغير الزمان والمكان والمخاطبين.**

**رابعا_خصائص الفقه الاسلامي:**

**إن أحكام الفقه الإسلامي هي الجانب العملي في الشريعة الإسلامية، والشريعة هي كل ما شرعه الله تعالى لعباده من أحكام سواء بالقرآن أم بالسنة النبوية الشريفة.**

**وقد بدأت أحكام الفقه الإسلامي تنشأ تدريجياً في حياة النبي صلى الله عليه وسلم بتنزيل الوحي عليه، ثم نمت أحكام الفقه الإسلامي في عصر الصحابة عن طريق الاجتهاد لحاجة الناس إلى معرفة أحكام الوقائع الجديدة بعد وفاة الرسول صلى لله عليه سلم وانقطاع الوحي.**

**وقد تطور هذا الفقه أيضاً في زمن التابعين ومن بعدهم من أصحاب المذاهب الفقهية التي نشأت، وذلك من خلال الاجتهاد المبني على الأصول والقواعد الشرعية إلى أن نشأت ثروة تشريعية كبيرة يفتخر بها ويعتز أمام كل القوانين والتشريعات الوضعية السائدة عند الأمم الأخرى على وجه الأرض.**

**ويمتاز الفقه الإسلامي عن غيره من التشريعات الوضعية بعدة خصائص وميزات أو صفات تجعل منه تشريعاً فريداً لا يضاهيه تشريع آخر وترفع من شأنه فوق كل التشريعات.**

**ومن أهم هذه الخصائص ما يلي:**

**1- إلهي المصدر:**

**إن مصدر الفقه الإسلامي هو الوحي من الله تعالى[1]، والمتمثل في القرآن الكريم والسنة النبوية، فكل مجتهد إذا أراد أن يستنبط الأحكام الشرعية فينبغي أن يتقيد بما ورد في القرآن وسنة النبي صلى الله عليه وسلم، وما يدلان عليه من مصادر تشريعية أخرى، وبما ترشد إليه مقاصد الشريعة العامة وقواعدها الكلية، فالقرآن الكريم وحي لفظاً ومعنى من الله تعالى.**

**وأما السنة فهي وحي بالمعنى فقط، أما اللفظ فمن عند الرسول، وهي كل ما صدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير[2].**

**قال الله تعالى: "وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى"[3]، وقال الله تعالى:" مَنْ يُطِعِ**

**الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ"[4].**

**وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه" والمقصود بها هي السنة الشريفة وهي شارحة للقرآن، فقد قال الله تعالى:" وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ**

**مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ"[5].**

---

[1] طه جابر العلواني: إصلاح الفكر الإسلامي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 1991، ص 168.

[2] طه جابر العلواني: إصلاح الفكر الإسلامي، المرجع نفسه، ص 169.

[3] سورة النجم: الآيتان "3_4.

[4] سورة النساء: الآية 80.

[5] سورة النحل: الآية 44.

**– فالسنة النبوية إما أن تكون مفسرة لمجمل القرآن، كلفظ الصلاة أو الصيام أو الزكاة التي ورد القرآن بالأمر بها، دون أن يبين أو يفسر أحكامها، فجاءت السنة فشرحت وبينت أحكامها بالتفصيل.**

**– وإما أن تكون السنة مؤكدة ومقررة لمعنى ورد في القرآن الكريم، ولا تزيده بياناً، كالنهي عن القتل والزنا وشرب الخمر والسرقة وشهادة الزور.**

**– وإما أن تأتي السنة مخصصة لعموم القرآن، كقول الله تعالى بعد أن بين في سورة النساء المحرمات من النساء وعددهن ثم قال: "وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ"[1]، فجاءت السنة تنهى عن الجمع بين البنت وعمتها أو البنت وخالتها.**

**– وإما أن تأتي السنة مقيدة لمطلق القرآن، كقول الله تعالى: "مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ"[2]، فالوصية وردت مطلقة في القرآن من غير تحديد لمقدارها، فجاءت السنة فحددتها بمقدار الثلث؛ وقد تأتي السنة بأحكام تفصيلية لم ترد في القرآن الكريم، ولكنها تتفق مع أحكامه وقواعده، كحرمة الخلوة بالمرأة الأجنبية، وحرمة الوصية للوارث، وحرمة لبس الحرير والذهب على الرجال.**

**2– اتصاف الفقه الإسلامي بالصفة الدينية:**

**– يتصف الفقه الإسلامي بالصفة الدينية من حيث الحل والحرمة، وقيام أحكامه على مبدأ الثواب والعقاب، وبهذه الميزة تختلف أحكام الفقه الإسلامي عن القانون.**

**– فكل تصرف في الفقه الإسلامي يتميز بوجود فكرة الحلال والحرام فيه، ولذلك لا بد لصحة التصرف أو الفعل فيه من توافر شروطه وأركانه الظاهرة مع وجود النية الباطنة التي تتفق مع مقصد الشارع من هذا التصرف؛ ولهذا فإن هذه الصفة الدينية للفقه الإسلامي**

**جعلت أحكام المعاملات فيه تتصف بوصفين اثنين بآن واحد.**

---

[1] سورة النساء: الآية 24.

[2] سورة النساء: الآية 12.

**الأول- حكم دنيوي: ويسمى بالحكم القضائي، ويبنى على ظاهر الفعل وتوافر شروطه وأركانه الظاهرة، والقاضي ملزم بالحكم بناء على ظاهر الفعل أو التصرف، ولكن حكم القاضي لا يجعل الحلال حراماً، أو الحرام حلالاً أي لا يغير من وصف الفعل الشرعي وحكم القاضي مُلْزِم بخلاف حكم المفتي .**

**- ومنشأ الحكم القضائي هو حديث النبي صلى الله عليه وسلم عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع جلبة خصم بباب حجرته، فخرج إليهم، فقال: "إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم، فلعل بعضهم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صادق، فأقضي له، فمن قضيت له بحق مسلم، فإنما هي قطعة من النار، فليحملها أو يذرها"[1].**

**الثاني- حكم أخروي: ويبنى على حقيقة الشيء وواقعه الحقيقي وهو النية والبواعث، وعليه يعتمد المفتي في حكمه.**

**3- شمولية أحكام الفقه الإسلامي لكل متطلبات الحياة:**

**تمتاز أحكام الفقه الإسلامي عن القوانين الوضعية بأنها شاملة لكل مناحي الحياة الإنسانية[2]، وتنظم جميع النشاط الإنساني، وهي تتناول علاقات الإنسان الثلاث، علاقته بربه وعلاقته بنفسه، وعلاقته بمجتمعه. لأن أحكام هذا الفقه جاءت للدين والدنيا، ولذلك جاءت أحكام هذا الفقه تنظم كل ما يصدر عن الإنسان المكلف من أقوال وأفعال وتصرفات، وهي تشمل نوعين: أحكام العبادات، مما يُقصد به تنظيم علاقة الإنسان بربه من صوم وصلاة وحج وزكاة ونذر وأضحية وغير ذلك، وأحكام المعاملات، والتي تنظم علاقات الناس بعضهم ببعض سواء كانوا أفراداً أم جماعات من عقود وتصرفات وعقوبات وغير ذلك، وهذه**

---

[1] زكي الدين المنذري: مختصر صحيح مسلم، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 2003، ط 1، كتاب القضاء والشهادات، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، الحديث رقم: 1051، ص269.

[2] طه جابر العلواني: إصلاح الفكر الإسلامي، المرجع السابق، ص 169.

**الأحكام تشمل ما يلي[1]:**

**أ-أحكام عقود المعاملات: من بيع وإجارة وهبة وإعارة ورهن وشركة وغير ذلك مما يقصد بها تنظيم العلاقات المالية بين الناس.**

**ب-أحكام الأسرة أو الأحوال الشخصية: من زواج وطلاق ونفقة ونسب وميراث ووصايا وغير ذلك.**

**ج-الأحكام الجنائية: وهي الأحكام التي تتعلق بما يصدر عن الإنسان المكلف من جرائم، وما يستحق عليها من عقوبات، ويقصد بها حفظ حياة الناس وأموالهم وأعراضهم ويقصد بها حفظ الأمن، ومنها القصاص هو تتبع الأثر ويقال قص أثره يقصه إذا تبعه، ومنه قوله تعالى:(وَقَالَتْ لأخته قُصِّيهِ..)[2] ، أي اتبعيه، فكأن المقتص يتبع أثر جناية الجاني فيجرحه مثلها، والقصاص أيضا هو المماثلة ومنه أخذ، لأنه يجرحه مثل جرحه أو يقتله به وأصله من القص وهو القطع واصطلاحا هو معاقبة الجاني بمثل جنايته[3]؛ ومعناه شرعا عقوبة مقدرة كالحد ولكنها تقع على حق للفرد ، وتنحصر جرائم القصاص فيما يقع عمدا على النفس أي القتل العمد أو ما دون النفس كبتر الأطراف وإحداث العاهات والإصابات أو الجروح[4].**

**وأما جرائم الدية، فهي مأخوذة من الودى وهو الهلاك' ويقال أديت القتيل إذا أعطيت ديته وهي كذلك اسم للمال الذي هو بذل للنفس؛ فالدية هي مال يجب بقتل آدمي حر عن**

---

[1] عمر سليمان الأشقر: تاريخ الفقه الاسلامي، دار النفائس، عمان، الأردن، مكتبة الفلاح، الكويت، 1991، ط 3، ص 24.

[2] سورة القصص، الآية:11.

[3] محمد عبدالرحمن عبدالمنعم: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة، القاهرة ، مصر، 1999،ج3، ص94-95.

محمود نجيب حسني: الفقه الجنائي الإسلامي، منشأة المعارف، القاهرة، مصر، 2006.، ص32.

[4] عبدالقادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت، لبنان، ج1، ص121._أشرف رمضان عبدالحميد: حياد القضاء الجنائي -دراسة تحليلية مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي- ، دار النهضة العربية، مصر، 2004، ط1.، ص153.

**دمه أو بجرحه مقدارا شرعيا لا باجتهاد[1]؛ وهي تكون بدل النفس أو الطرف، فقد تكون فيما دون النفس كما تكون هناك ديات كثيرة في النفس الواحدة أو في أقل منها، كما تكون واجبة في جرائم القصاص، كالقتل شبه العمد والقتل الخطأ وإتلاف الأطراف خطأ، والجرح الخطأ[2] وأما جرائم التعزير التي لم ينص الشارع الحكيم على عقوبة مقدرة لها بنص قرآني أو حديث نبوي مع ثبوت نهي الشارع عنها لأنها فساد في الأرض أو تؤدي إلى الفساد[3]، والتعزير منه ما يكون بالتوبيخ أو الزجر أو الكلام أو عرك الأذن ومنه ما يكون بالنفي عن الوطن ومنه ما يكون بالضرب أو بإتلاف المال، فالتعزير مجموعة من العقوبات يوقعها القاضي على المجرم ويتخيرها حسب ما يناسب كل فرد ويتدرج فيها بالأخف فالأشد[4]، وقد قسم الفقهاء التعزير إلى ثلاثة أقسام، تعزير على المعاصي، وتعزير للمصلحة العامة في غير معصية وتعزير للمخالفات، ويعاقب بالتعزير في نوعين من الجرائم، أما الأولى فهي الجرائم المعاقب عليها بالحد أو القصاص إن تخلف ركن من أركانها، ففي السرقة مثلا من يسرق دون النصاب يعزر وكل الجرائم التي لا حد فيها ولا قصاص وهي غالبية الجرائم والجرائم التي لا حد فيها وهي غالبية الجرائم الأخرى[5].**

**د-الأحكام الدستورية: وهي التي تنظم علاقة الحاكم بالمحكومين وتقرير ما للأفراد من حقوق وما عليهم من واجبات وهي ما نسميه بنظام الحكم.**

**هـ-الأحكام الدولية: وهي الأحكام التي تتعلق بتنظيم علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول في حالتي السلم والحرب، وعلاقة غير المسلمين المواطنين بالدولة بالمسلمين وتشمل أحكام الجهاد والمعاهدات.**

---

[1] محمد عبدالرحمن عبدالمنعم: المرجع السابق، ج 2، ص95.

[2] عبدالقادر عودة:المرجع السابق، ج1، ص122./ أشرف رمضان عبدالحميد: المرجع السابق، ص154.

[3] محمد أبو زهرة: المرجع السابق، ص89./ أشرف رمضان عبدالحميد: المرجع نفسه، ص155.

[4] أحمد فتحي بهنسي: العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، ط2، 1983، ص129-130.

[5] أحمد فتحي بهنسي: الجرائم في الفقه الإسلامي، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط6، 1988، ص245.

**و-أحكام المرافعات: وهي الأحكام التي تتعلق بالقضاء والدعوى وطرق الإثبات أمام القضاء، ويقصد بها تنظيم السلطة القضائية وتنظيم الإجراءات لإقامة العدالة بين الناس وفي المجتمع.**

**ز-الأحكام الاقتصادية والمالية: وهي الأحكام التي تتعلق بحقوق الأفراد المالية، والتزاماتهم وما ينشأ عنها ويتصل بها من أحكام. وتشمل الأحكام المالية التي تنظم علاقة الأغنياء والفقراء المالية، والعلاقات المالية التي بين الدولة والأفراد، وتشمل حقوق الدولة المالية وتنظم موارد بيت المال ونفقاته، ولذا فهي تشمل أيضاً أموال الدولة العامة والخاصة[1].**

**ح-أحكام الأخلاق: وهي المحاسن والمساوئ أو الصفات والتصرفات المحمودة التي يجب أن يتحلى بها الإنسان المؤمن، والصفات والتصرفات المذمومة التي يجب أن يتجنبها لتشيع بين الناس صلات التعاون والتراحم والمحبة والوفاء.**

**4_ المرونة والصلاحية للتطبيق في كل زمان ومكان:**

**تتسم أحكام الفقه الإسلامي في دائرة المعاملات بالمرونة والصلاحية للتطبيق الدائم لكونها تقوم على المبادئ والقواعد الخالدة التي تتعلق بتحقيق مصالح الناس الثابتة التي لا تتغير ولا تتبدل على مر الأزمنة والدهور والعصور، كقاعدة التراضي التي تبنى عليها العقود، وقواعد ضمان الضرر، وحماية حقوق الإنسانية بقمع الإجرام والجريمة، كما أن أحكام هذا الفقه تتسم بالمرونة التي يمكن أن تراعي جميع الأعراف والمصالح ووسائل الحياة مهما تغيرت، وذلك بسبب كون جزء هام من أحكام هذا الفقه وخصوصاً في دائرة المعاملات بنيت على قواعد القياس، ومراعاة المصالح، وتتغير الأحكام بتغير الأزمان، فأحكام الفقه الإسلامي جاءت متطورة في فروعه ثابتة في أصوله التي تتعلق بمصالح ثابتة لا تتغير وأحكام تعبدية أو أحكام اعتقادية.**

[1] عمر سليمان الأشقر: تاريخ الفقه الاسلامي، المرجع السابق، ص 25.

**5- النزعة جماعية في الفقه الإسلامي:**

**يراعي الفقه الإسلامي مصلحة الفرد والجماعة بشكل متوازن[1]، ولم يجعل إحداهما تطغى على المصلحة الأخرى، وعند التعارض تقدم مصلحة الجماعة بشرط التعويض العادل للفرد، ورفع الظلم عنه، كما أنه عند تعارض مصلحة شخصين فإنه يُقدم مصلحة من يصيبه أكبر الضررين، تطبيقاً للقاعدة الفقهية" يدفع أكبر الضررين بالأخف منهما"؛ ومن أمثلة رعاية مصلحة الجماعة في أحكام الفقه الإسلامي تحريم الاحتكار وبناء المدارس والمشافي وشق الطرق والأنهار، وبناء المساجد.**

**ومن أمثلة تقييد حق الفرد عند الاضطرار بحق الجماعة، تقييد أحكام الفقه الإسلامي للوصية بثلث المال منعاً من إلحاق الضرر بالورثة.**

**6- ارتباط الفقه الإسلامي بالأخلاق وقيامه على العقيدة:**

**فأحكام الفقه الإسلامي تختلف عن القانون في ارتباطها بقواعد الأخلاق[2] والمثل العليا ورعاية الفضيلة، لأن الغاية من تطبيق أحكامه والعمل بمقتضاها سعادة الإنسان في الدارين أما أحكام القانون الوضعي، فغايته المحافظة على النظام العام واستقرار المجتمع، وإن كان على حساب إهدار بعض القيم الخلقية والدينية.**

**كما أن أحكام الفقه الإسلامي تقوم على أساس العقيدة التي تكفل لهذه الأحكام التطبيق الذاتي من الأفراد، لأنها تربي في نفوسهم الرقابة الداخلية والخوف من مخالفة أحكامه، لأن الإيمان بالدار الآخرة والحساب أمام الله سبحانه هي التي تربي النفس والضمير، وتجعل أحكام الفقه أكثر امتثالاً واحتراماً وطاعة، بخلاف القانون لأن أحكامه من وضع البشر، ولا قدسية لهذه الأحكام في نظر الناس، ولذلك لا يمكن تطبيقها إلا تحت سلطان العقوبات.**

---

[1] العربي بلحاج: المدخل لدراسة التشريع الاسلامي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 20.

[2] عثمان جمعة ضميرية: مدخل لدراسة العقيدة الإسلامية، المرجع السابق، ص391 وما بعدها.

**ومن أمثلة ارتباط الفقه بالأخلاق في كل أحكامه أن أحكام العبادات فيه شرعت من أجل تزكية النفس وتطهيرها، وأحكام المعاملات ومشروعية العقود قامت على أساس منع المنازعة بين الناس، وعلى أساس الوفاء بالعقود والعهود والأمانة، واحترام حقوق الآخرين وتحريم الغش والغرر، وتحريم أكل أموال الناس بالباطل، وتحريم الخمر للحفاظ على العقل والابتعاد عن الشرور الخلقية عند فقد العقل بالسكر.**

**ومما سبق يتضح لنا أن الفقه الإسلامي هو نظام روحي ومدني معاً لأن الشريعة الإسلامية جاءت لتنظيم حياة الناس في أمور الدين والدنيا، فهو نظام حياة ودين ودولة.**

**7- التيسير والتخفيف ونفي الحرج:**

**- إن رفع الحرج والمشقة عن الناس في التكاليف والواجبات الشرعية أمر بنيت عليه أحكام**

**الفقه الإسلامي وخصوصا في أحكام المعاملات والعبادات.**

**- ولذا أجمع العلماء على أن كل ما يوقع في المشقة والحرج غير المعتاد ليس مشروعاً في الدين، لأن كافة التكاليف والواجبات الشرعية طلب الشارع تنفيذها في حدود الوسع والطاقة. قال الله تعالى:" لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا"[1]؛ وقد اشتق لأجل ذلك الفقهاء قواعد فقهية من مجموع النصوص العامة التي وردت في القرآن الكريم والسنة برفع الحرج مثل:" المشقة تجلب التيسير" و"إذا ضاق الأمر اتسع"؛ فمن خصائص الفقه الإسلامي نفي الحرج في التكاليف اعتباراً للظروف الخاصة؛ ولذا قسم العلماء الأحكام الشرعية قسمان عزيمة فهي الأحكام التي شُرعت أولاً للإنسان العادي غير مبنية على أعذار العباد ورخصة خاصة**

**بأصحاب الأعذار.**

## الفرع الثالث: صلة الشريعة الإسلامية بالتراث الاسلامي

[1] سورة البقرة: الآية 286.

**التراث الإسلامي هو نتاج العقل البشري المسلم عبر القرون [1]، وحتى يعد الفعل أثرا أي تراثا يتوجب مرور مائة سنة على حدوثه، ومنه نتجت مفاهيم نتداولها الآن منها السلفي**

**والمعاصر، الأصالة والمعاصرة، ويبدأ التراث [2]مع تدوين العلوم عند المسلمين الأوائل في أواخر القرن الثاني الهجري وامتد الى عصر شيخ الاسلام الباجوري _1277 هـ_1856م وفي هذه الفترة الزاهرة ظهرت علوما كثيرة منها علم الفقه، علم الأصول، علم النحو، علم الصرف، علم البلاغة، علم الجرح والتعديل، علم الرجال، علم الأسانيد، علوم مصطلح الحديث، علم القراءات، علم الخط، وغيرها من العلوم وتعتبر الشريعة الاسلامية مجالا خصبا ومصدرا أساسيا للتراث الاسلامي فلولاها لما وجد كل هذا التراث.**

**الفرع الرابع: تمييز الشريعة الإسلامية عن القانون الوضعي**

**الشريعة أجل وأعظم من أن تقارن بالقانون الوضعي، ولكن المقارنة تكون من أجل البيان فقط، ونميز الفروق بينهما وفقا لما يلي[3]:**

**أولا_ من حيث المصدر:**

**_الشريعة مصدرها الشارع الحكيم عز وجل الحي القيوم من لا تأخذه سنة ولا نوم.**

**_أما القانون مصدره الإنسان بضعفه وإمكانياته المحدودة وبصفات العجلة والهلع والفزع التي**

**يمتاز بها فشتان بينهما.**

---

[1] علي جمعة محمد: المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، مصر، 2012، ط4، ص13.

[2] علي جمعة محمد: المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، المرجع السابق، ص16.

[3] مناع القطان: تاريخ التشريع الاسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ط1، ص 19 وما بعدها.

**والشريعة أعم من التشريع وأشمل[1]، كون التشريع يقتصر على سن القوانين فقط ولكن الشريعة مصدرها سماوي تتجاوز التشريع الذي وضع البشر المحدود القدرة والتفكير والفعل.**

**ثانيا_من حيث الموضوع:**

**_الشريعة الإسلامية شاملة لكل مناحي الحياة الانسانية، فهي تحدد أفعال الإنسان في كل صغيرة وكبيرة، وهي مجموعة أوامر ونواهي تعمل على صلاحه وفلاحه في الدنيا والآخرة.**

**_القانون الوضعي مجموعة القواعد القانونية العامة والملزمة والمجردة وضعها الانسان لتنظيم**

**سلوك الفرد والمجتمع، لكنها لا تشمل كل أفعال وسلوكات الأفراد.**

**ثالثا_من حيث الغاية:**

**_غاية الشريعة الإسلامية[2] هي تحقيق السعادة والنجاح والفلاح للبشرية في الدنيا والآخرة، أما غاية القانون الوضعي هي غاية دنيوية فقط ولا تحقق سعادة الناس ولا العدل بينهم.**

**رابعا_من حيث النطاق:**

**_الشريعة الاسلامية تخاطب الانسان روحا ومادة، تبين عقيدته التي هي وحي إلهي محدد الأركان ثابت الحدود والمعالم[3]، كما تهتم بالجانب المادي في الإنسان تهتم بالجانب الروحي فيه، من خلال بناء عقيدة سليمة وربطها بغرس القيم الدينية والأخلاقية وتجسيد ذلك في العبادات التي تربطه بالله عز وجل كفرد والعبادات الجماعية التي تربطه بالجماعة**

---

[1] عبدالحميد الجياش: التعريف بالفقه الإسلامي والنظريات الفقهية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 2009، ط1، ص15.

[2] يوسف القرضاوي: العبادة في الإسلام، مؤسسة الرسالة، القاهرة، مصر، 1971، ط2، ص 24.

[3] طه جابر العلواني: إصلاح الفكر الاسلامي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 1991، ص 19.

**وترسيخ روح الجماعة فيه والتعاون والتكافل والتآزر وغيرها والمعاملات بتنشئته على خلق الحياء الإيثار والصدق وعدم الغش وغيرها من الأخلاق السامية.**

**خامسا_ من حيث الجزاء:**

**1_الشريعة الإسلامية:**

**يقول عز وجل:" فأما من ثقلت موازينه فهو في عيشة راضية"[1] ، قوله تعالى:" فمن يعمل مثقال ذرة خير يره، ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره"[2]، فالشريعة تعتمد الجزاء الدنيوي والأخروي[3]، ففي الدنيا تثمين لأفعال الناس فنقول للمحسن أحسنت وللمسيء أسأت، ويثاب الفرد على فعله يوم القيامة إن أحسن فعلا بالحسنة وتضاعف أضعافا مضاعفة، وتكتب له السيئة إن أساء فعلا إذا لم يتب ويقلع عن فعله، وإذا تاب وأقلع عن فعله السيء غفر الله له ذلك إن شاء.**

**أصل الجزاء في الشريعة هو أخروي ولكن اختص الجزاء الدنيوي ليقوم به ولي الأمر أو الحاكم، والجزاء الجنائي في الشريعة كالقصاص والحدود والتعازير والديات وأما الحد هو كل ما فيه نص على جريمة وعقوبة وهي مقدرة على سبيل الحصر لا تقبل القياس أو الاجتهاد وأما ما لم يرد فيه نص كالتعزير يقدرها الحاكم على الجرائم الفرعية غير المنصوص عليها في القرآن.**

**2_أما القانون الوضعي: فيضع العقوبة الدنيوية فقط جراء مخالفته للقواعد القانونية التي وضعها في شتى القوانين، ولا وجود للعقوبة الأخروية كما تهمل المسائل الأخلاقية.**

---

[1] سورة القارعة: الآية 06.

[2] سورة الزلزلة: الآية 07

[3] مناع القطان: تاريخ التشريع الاسلامي، المرجع السابق، ص 21.

## المبحث الثاني: أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها

تضمنت الشريعة الاسلامية مجموعة من الاصول والأحكام غايتها تنظيم حياة الانسان وهي تنقسم إلى علم التوحيد وأحكام الاخلاق أو علم التصوف وعلم الفقه تشمل المعاملات والعبادات، كما جاءت بمبادئ وأسس راسخة توضح غاياتها وأهدافها؛ وعليه سيتم التعرض في هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الأحكام الصادرة عن الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني: مبادئ وأسس الشريعة الإسلامية

### المطلب الأول: الأحكام الصادرة عن الشريعة الإسلامية

تنقسم الشريعة الإسلامية باعتبار كونها أحكاما شرعية وقواعد سنها الله والرسول صلى الله عليه وسلم إلى ثلاثة أقسام؛ أحكام اعتقادية، وأحكام أخلاقية، وأحكام عملية[1].

#### الفرع الأول: الأحكام الاعتقادية

[1] ابراهيم عبدالرحمن ابراهيم: المدخل لدراسة الفقه الاسلامي، دار الثقافة ، عمان، الأردن، 1999، ط1، ص12 وما بعدها

**لغة: وحد الشيء يوحده إذا جعله واحدا وأفرده عن غيره، وأحكام التوحيد اصطلاحا اعتقاد بأن الله واحد في ملكه وتدبيره لا شريك له وله الحق العبادة لا شبيه له في صفاته واسمائه، ومنه توحيد الألوهية والربوبية والصفات، أما توحيد الربوبية فهو التفرد بالخلق والتدبير أي اقرار لوحدانية الله بأفعاله؛ وتوحيد الألوهية هي إفراد الله بالعبادة دون غيره ظاهرا وباطنا قولا وعملا، مصداقا لقوله تعالى:"وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا"[1].**

**توحيد الأسماء والصفات هو الإيمان بكل ما ذكره الله في القرآن والسنة النبوية من أسماء الله وصفاته التي أثبتها لنفسه، "ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها"[2]، هي تلك الأسماء التي تدور حول الإيمان أي المعتقد وتبحث في وجود الله ما يثبت له من صفات وفيما يتعلق بالإيمان لرسله وكتبه، اليوم الآخر والقضاء والقدر خيره وشره وهي مضمون علم التوحيد فالأحكام[3] الاعتقادية المتعلقة بالعقائد الأساسية كالأحكام المتعلقة بالخالق والخلق والكون المتعلقة بذات الله وصفاته والإيمان به وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقضاء والقدر خيره وشره، ويوم الحساب والعقاب، أو ما يجب على المكلف اعتقاده، وهي ما يعرف بموضوع علم الكلام والذي يترتب عنه والإحاطة بمسائله وقضاياه تورث قدرة على الكلام في الشرعيات وأصول الدين.**

**الفرع الثاني: الأحكام الأخلاقية**

**هي سجية الإنسان وطبيعتها، الأخلاق من مادة خلق وتعني تقدير الشيء، أما اصطلاحا هيئة للنفس راسخة، تصدر عنها الفعال بيسر وروية من غير حاجة، فمنها الخلق الحسن والخلق السيء، والآيات كثيرة التي تحث على مكارم الأخلاق مع الله ومع**

---

[1] سورة الإسراء: الآية 23.

[2] سورة الأعراف: الآية 180.

[3] العربي بلحاج: المدخل لدراسة التشريع الاسلامي، المرجع السابق، ص34.

**الناس والتخلق بحميد الأخلاق، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق".**

**ويدرسه علم التصوف وهو من العلوم المعيارية أي بما ينبغي أن يكون عليه خلق المرء من الصدق والاحسان والوفاء، الأمانة، الحياء، الإحسان، وتطهير النفس من الغش والحسد والبغض والخيانة وغيرها.**

**الأحكام الأخلاقية أو السلوكية[1] تشمل كل ما يتعلق بتهذيب النفوس وإصلاحها والفضائل والمكارم التي يجب على الانسان أن يتحلى بها والحث عليها والنهي عن الرذائل، وقد سماه الإمام الغزالي بعلم المعاملة.**

**الفرع الثالث: الأحكام العملية**

**تشمل الأحكام المتعلقة بحياة الإنسان وعلاقاته ومعاملاته مع الآخرين وهي تتعلق بالعبادات والمعاملات وأحكام الأسرة والعلاقات المالية والمدنية والتجارية.**

**علم الفقه يتضمن التكاليف الشرعية التي تنظم علاقة الانسان بربه ومنها أحكام الطهارة والصلاة والصوم والحج والجنائز، وأكثرها غير معقولة المعنى فعلى الانسان التسليم بها، ولا نقصد بها الجهالة المطلقة وإنما القصد عدم الاعتراض عليها أو التغيير فيها والله وصف المؤمنين بالسمع الطاعة.**

**1_العبادات: العبادة بمعنى الطاعة مع غاية الخضوع، وأصل العبودية هو الخضوع والذل[2] والعبادة المشروعة لابد من التزام بما شرعه الله ودعا إليه رسله[3]، أمرا ونهيا وتحليلا وتحريما وأن يصدر من قبل عبد يحب الله تعالى فهو صاحب الفضل والإحسان،[4]فالعبادة هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة، وأعمال**

[1] العربي بلحاج: المرجع نفسه، ص34.

[2] يوسف القرضاوي: العبادة في الإسلام، المرجع السابق، ص27 وما بعدها.

[3] برهان الدين القاضي: براءة الإسلام، دار الكتب الإسلامية، القاهرة، مصر، 1439 هـ، طبعة أخيرة، ص36.

[4] يوسف القرضاوي: العبادة في الإسلام، المرجع نفسه، ص32.

**الناس تجاه خالقهم من قبيل العبادات كأحكام الصلاة والزكاة والصوم والحج[1]، وصدق الحديث وأداء الأمانة وبر الوالدين وصلة الارحام والوفاء بالعهود والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد للكفار والمنافقين والإحسان للجار واليتيم المسكين وابن السبيل والدعاء والذكر والقراءة فالعبادة تسع الحياة كلها[2].**

**2_المعاملات: تشمل الأحكام[3] التي تنظم علاقات الناس يعضهم ببعض في حياتهم ومعايشهم ومبادلاتهم، فهذه العلاقات والنشاطات لم ينشئها الشرع بل هي موجودة قبله ومهمة الشارع هنا هي أن يعد لها ويهذبها ويقر الصالح منها والنافع ويمنع الفاسد والضار والأصل فيها الإباحة.**

**وكذا المنازعات والعقوبات كل ما يتعلق بالحكم والدولة في الحرب والسلم والنهي عن قتل الاطفال والنساء وكبار السن في الحرب، والنهي عن الغدر والتمثيل في الجثث، وكذا وتنظيم العلاقات بين الناس لصلاح دنياهم كالنهي عن بيع المسلم على بيع أخيه، ولا يخطب الرجل على خطبة اخيه وبيع النجاسات كالميتة، والاحتكار، وأحكام الهبة والإجارة والرهن والشركة وغيرها، وكل ما تعلق بالعادات اليومية كآداب الأكل والشرب والنوم وغيرها.**

## المطلب الثاني: مبادئ وأسس الشريعة الإسلامية

**كثيرة هي مبادئ الشريعة الإسلامية، وسيتم التطرق لأهمها كالآتي:**

### الفرع الأول: مبادئ الشريعة الإسلامية

**أولا_ مبدأ الشورى:**

---

[1] العربي بلحاج: الدخل لدراسة التشريع الاسلامين المرجع السابق، ص35.

[2] يوسف القرضاوي: العبادة في الإسلام، المرجع نفسه، ص51.

[3] يوسف القرضاوي: المرجع نفسه، ص70.

**تقرر مبدأ الشورى في قوله تعالى:" وأمرهم شورى بينهم"[1]، وقوله أيضا: "وشاورهم في الأمر"[2]، تأكدت آلية الشورى بمجيء الإسلام، في وقت كان ينفرد الحاكم بالسلطة والسيد بالقرار في القبيلة دون الرجوع إلى أحد، وكان نظام الشورى يتصف بالعموم والمرونة[3] يتسع لكل تنظيم قانوني يوضع دستوريا ليتحقق فيم بعد عمليا وفق طرق وآليات مختلفة.**

**وقد ربط الله عز وجل الشورى بالصلاة والزكاة[4] اللتان تعتبران من أركان الإسلام والركيزتان الاساسيتان فيه بعد الشهادتين، ثم الصوم والحج، وتعد الشورى أسمى نظام للحكم يمكن أن يصل إليه المجتمع البشري[5] من خلال اشتراك الجميع في التفكير للوصول إلى الحلول والقرارات المناسبة مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم: "ما هلك قوم عن مشورة".**

**وكان النبي يتولى القضاء بنفسه كما يوليه غيره من الصحابة، فكان يرسل إلى كل بلد نائبا عنه يتولى أمور الناس عامة من تعليم وفتيا وقضاء وجمع للصدقات؛ وتأسيسا لمبدأ الشورى، فقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذا بن جبل إلى اليمن[6]، وقال له:" بم تقضي يا معاذ؟ قال : بكتاب الله، قال: فإن لم تجد ؟ قال فبسنة رسوله قال: فإن لم تجد، قال: أجتهد رأيي ولا آلو، قال صلى الله عليه وسلم: الحمدلله الذي وفق رسول الله لما يرضي الله ورسوله".**

**وما يمكن استنتاجه مما سبق هو الشورى بين النبي وصحابته لترسيخ استقلالية القاضي من حيث اعتماده على مصادر الفصل في الأحكام القضائية وعدم خضوعه لأية**

---

[1] سورة الشورى: الآية 38.

[2] سورة آل عمران: الآية 159.

[3] ابراهيم عبدالرحمان ابراهيم: المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، دار الثقافة، عمان، الأردن،1999، ط1، ص28.
العربي يلحاج: المدخل لدراسة التشريع الإسلامي، المرجع السابق، ص 68.

[4] بدران أبو العينين: الشريعة الإسلامية_ تاريخها ونظرية الملكية والعقود_ مؤسسة شباب الجامعة، 1986، ص61.

[5] العربي يلحاج: المدخل لدراسة التشريع الإسلامي، المرجع نفسه، ص 69.

[6] أبو إسحاق الشيرازي: طبقات الفقهاء، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت لبنان، ص45.

**جهة تفرض عليه أحكاما ما لأنه سيعتمد على القرآن والسنة كمصادر أساسية للفصل في الخصومات المطروحة عليه؛ فالنظام القضائي كفل للقاضي استقلاله ومكانته وهيبته من خلاله طريقة تعيينه وطريقة عزله وكيفية مخاصمتهم[1]ومنع التدخل في شؤون القضاة من أي جهة كانت، وهو بذلك وفر أحد أهم ضمانات المحاكمة العادلة بما يبعث الطمأنينة والمساواة سواء بالنسبة للمتهم أو الضحية وبما يحفظ الحقوق ويصون الحريات العامة[2].**

**ثانيا_ مبدأ المساواة:**

**إن من أهم المبادئ التي جاءت الشريعة الإسلامية بها مبدأ المساواة بين جميع الناس ليزيح الطبقية الموجودة في المجتمعات فلا أسياد ولا عبيد، الكل سواسية امام الله، فالجميع متساوون في الحقوق والواجبات وفي الخضوع للأحكام والقوانين، وفي ذلك قوله تعالى:" إن أكرمكم عند الله أتقاكم"[3]،يقول عليه الصلاة والسلام:" والله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها"[4]، فلا امتياز لأحد على أحد من رئيس الدولة إلى أبسط مواطن في الدولة[5]، والجميع يتحمل الأعباء الواجبة أمام الدولة دون استثناء سواء كانت أعباء مالية كالزكاة والضرائب وغيرها أو تحمل أعباء الجهاد، وفي مجال القضاء زمن النبي صلى الله عليه وسلم كما كان موجودا عند العرب وغيرهم قبل مجيء الإسلام، وقد رفعت إلى النبي صلى الله عليه وسلم خصومات فقضى فيها[6]، حيث قال صلى الله عليه وسلم:**

---

[1] سردار علي عزيز: ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم– دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية–، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر، مصر،2010، ص69 ومابعدها.

عبدالحليم منصور: السلطة القضائية في الإسلام– دراسة فقهية مقارنة–، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر،2010، ط1.، ص116 ومابعدها.

[2] عمار بوضياف: المرجع السابق، ص54.

[3] سورة الحجرات: الآية 88.

[4] النسائي: السنن الكبرى، تحقيق حسن عبدالمنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان،2001، ط1، ج07، ص16.

[5] العربي بلحاج: المدخل إلى دراسة التشريع الإسلامي، المرجع السابق، ص69.

[6] علي عبدالرزاق: الإسلام وأصول الحكم ويليه طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد، تقديم وتحقيق: إبراهيم عبدالحميد ومحمد الأنصاري، دار سما للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2010، ص50.

"إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، فمن قضيت له بحق أخيه شيئا بقوله، فإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها"[1]، ومن هذا الحديث نخلص إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفصل في النزاعات التي ترد إليه باعتباره قاض، ويتبين لنا أهمية الدليل في الحكم في الخصومة من خلال قوله صلى الله عليه وسلم ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض وعلى إثر ذلك يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم ضمير كل فرد حالة كون حجته مبنية على الباطل فيأخذ بها شيئا للآخرين دون وجه حق، مما يبرئ ذمته من الأمر كونه قد قضى وحكم بناء على الحجة والدليل المقدم له من الأطراف وفي ذلك مساواة بينهم، فالحقوق

تحفظ بالقضاء والحريات تصان بالقضاء والعدل يحققه القضاء[2]، للمتهم حق وحرية الدفاع وعلى القاضي من باب المساواة أن يعطي الفرصة الكافية لكل خصم في تقديم دفاعه ورد دفاع خصومه[3]، فقد جاء في رسالة عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري:" من ادعى حقا غائبا فاضرب له أمدا ينتهي إليه، فإن بينه أعطيته بحقه وإن أعجزه ذلك استحللت عليه القضية فإن ذلك هو أبلغ في العذر وأبلى للعماء"[4]، فالشريعة الإسلامية أعطت الحق للمتهم بأن يدافع عن نفسه وأن يطعن في حجج خصمه أمام القاضي وأن يحضر بينته لإثبات براءته، ولكفالة هذا الحق أجاز الفقهاء تأجيل الدعوى حتى يحضر بينته[5]، ومن الحقوق اللصيقة بحق الدفاع من باب المساواة هو إلزام

---

[1] البخاري: صحيح البخاري، المصدر السابق، كتاب الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين، رقم:2680، ص320.

[2] عمار بوضياف: المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي والمواثيق الدولية، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق، عنابة، الجزائر، جوان2008، العدد12، ص50.

[3] حسن محمد بوادى: ضمانات الخصوم أمام القضاء في الشريعة الإسلامية–دراسة مقارنة–، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر، مصر، 2011، ص108. / أشرف رمضان عبدالحميد: المرجع السابق، ص 170 ومابعدها.

[4] حسام الدين عمر البخاري: شرح أدب القاضي للخصاف، تحقيق محي هلال السرحان، مطبعة الإرشاد، بغداد ،العراق 1977، ط1،ج 3.، ج3، ص18.

[5] فوزية عبدالستار: نظام الحكم في الإسلام، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، 2012، ص224./ سردار علي عزيز: المرجع نفسه، ص333.

**القاضي بسماع أقوال الخصمين وسماع أقوال الشهود ومواجهتهم ببعضهم البعض، وتقديم الطعن في الشهود ومناقشة الأدلة بصورة عامة وهو ما يتيح للخصم استيفاء جميع طرق براءته الممكنة أمام القضاء.**

**روي عن علي رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضيا فقلت يا رسول الله ترسلني وأنا حديث السن ولا علم لي بالقضاء، فقال:" إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فإنه أحرى بك أن يتبين لك القضاء، قال: فما زلت قاضيا أو ما شككت في قضاء بعد"[1].**

**ثالثا_ مبدأ لا إكراه في الدين:**

**الشريعة الإسلامية تشترط أن يكون الفاعل مدركا مختارا، فقد كان من الطبيعي أن يكون الإنسان هو الكائن محل المسؤولية الجنائية وحده، لأنه هو وحده المدرك المختار، وبالتالي فالإنسان الحي العاقل البالغ هو المختار لتصرفاته والمدرك لها[2]، ومن صفات المسؤولية الجنائية في الشريعة أنها شخصية؛ ولا تقوم في حق الشخص إلا إذا توافر عنصرين، أما الأول الإدراك وما يستتبعه من كون الشخص قادرا على التمييز بين الخير والشر، والثاني هو حرية الاختيار[3] ويعني مقدرته على توجيه إرادته بعمل أو امتناع عن عمل بعيدا عن**

**المؤثرات التي تحد من حرية الإرادة.**

---

[1] **سنن أبي داود: كتاب الأقضية، باب كيف القضاء، ج9، ص395، رقم: 3582.**

[2] **عبدالقادر عودة: المرجع السابق، ج1، ص393.**

[3] **عبدالعزيز محمد محسن: الإكراه وأثره في المسؤولية الجنائية– دراسة مقارنة–، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط1، 2012، ص23 ومابعدها.**

**والإكراه هو الغصب والقهر والارغام على القيام بعمل غصبا وقهرا واجبار الشخص على التصرف ضد ارادته وارغامه على أمر ما[1]، وهو فعل يفعله المرء بغيره فينتفي رضاه أو يفسد به اختياره من غير أن تنعدم به الأهلية في حق المكره أو يسقط عنه الخطاب لأن المكره مبتلى[2]، وفي ذلك كراهية الفاعل المكره لما أكره عليه وعدم رضاه به قبل الإكراه وانتفاء إرادته واختياره لما أكره عليه مطلقا وقد حيل بينه وبين إرادته واختياره، وبالتالي فالإكراه هو مانع من موانع المسؤولية الجنائية[3].**

**والإكراه يكون ماديا على جسده، أو معنويا على إرادته تحت التهديد وشتى صنوف الضغوط ففي خضوع الشاهد مثلا لتأثير عامل طبيعي أو إنساني قام به الإكراه الملجئ أو الضرورة الملجئة انتفت أهلية المسؤولية والعقاب[4]، وبذلك تبطل شهادته ولا يعتد بها، وفي ذلك حماية للشاهد من آثار شهادته الأولى إن كانت زورا أو ناقصة، وبطلان الشهادة وعدم الاعتداد بها دون عقابه عليها يعد حماية له من الإكراه الممارس عليه.**

**وقد تعدد وصف الإكراه بكونه مانع من موانع المسؤولية أو مانع من موانع العقوبة أو كونه سبب من أسباب الإباحة ووصف آخر وهو أنه ليس بمانع من موانع المسؤولية[5].**

## الفرع الثاني: أسس الشريعة الاسلامية

### أولا_ رعاية مصالح الناس:

---

[1] عبدالمجيد لخذاري: الشهود في الإسلام، دار الماهر، العلمة، الجزائر، 2020، ط1، ص85.

[2] شمس الدين السرخسي: المبسوط ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان، ج24، ص38– 39.

[3] عبدالعزيز محمد محسن: الإكراه وأثره في المسؤولية الجنائية– دراسة مقارنة–، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، 2012، ط1.، ص31.

[4] محمود نجيب حسني: الفقه الجنائي الإسلامي، منشأة المعارف، القاهرة، مصر، 2006.، ص523.

[5] انظر في ذلك عبدالعزيز محمد محسن: المرجع نفسه، ص148 وما بعدها.

**يتجلى مراد أحكام الشريعة الإسلامية في تحقيق مصالح الخلق في كل مكان وزمان" وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين"[1]، فالرحمة التي جاء بها النبي صلى الله عليه وسلم عامة لكل الناس على السواء، فمضمون الشريعة كلها خير للعباد في دينهم ودنياهم، والمصالح التي جاءت بها الشريعة ثلاث أنواع[2]:**

**1_المصالح الضرورية:**

**تقوم بها مصالح الدين والدنيا، وهي مصلحة حفظ الدين، والنفس والنسل، والمال والعقل.**

**2_ المصالح الحاجية:**

**وهي المصالح التي تكمل حفظ المصالح الضرورية من خلال إزالة الحرج ورفع المشقة فلولا وجود هذه المصالح الحاجية لشقت الحياة على الناس وعم الحرج والضيق عليهم.**

**3_المصالح الكمالية:**

**تتعلق بعادات الناس وأخلاقهم، فالشريعة الاسلامية جاءت بأحكام تحفظ المروءة وتسير بهم إلى سبل الكمال، كآداب الأكل والنوم وآداب الطريق، والكلمة الطيبة صدقة، كالطهارة والأمر بالنظافة وستر العورة، وأخذ الزينة إلى المسجد، والتقرب إلى الله بالنوافل.**

**ثانيا_ التدرج في التشريع:**

**نزل القرآن منجما، ولم ينزل جملة واحدة، ولكل آية أو سورة أسباب نزول، واستغرق الوحي مدة ثلاث وعشرين سنة بين مكة والمدينة المنورة، وجاءت أحكام الشريعة متدرجة تحقيقا لحكم عظيمة تسهيلا لحياة الناس وتنظيما لها، وهذا من باب التخفيف عليهم لكونهم دأبوا على أمور يفعلونها في عرفهم وعاداتهم وتقاليدهم التي تعد مخالفة للشريعة،**

---

[1] سورة الانبياء: الآية 107.

[2] أحمد محمود الشافعي وآخرون: المخل لدراسة الفقه الإسلامي ونظرياته العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003، ص33.

**وحتى يتم التخلي عنها نزل القرآن على مراحل لينهى الناي عنها وكمثال واضح لذلك جاء تحريم الخمر متدرجا للمراحل التالية:**

**1_مرحلة تأثيم شارب الخمر:**

**مصداقا لقوله تعالى: "يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس، وإثمهما أكبر من نفعهما"[1]**

**2_مرحلة النهي عن الصلاة عند شرب الخمر:**

**" يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون"[2]**

**3_ مرحلة تحريم الخمر:**

**" يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون"[3] .**

**وجاء التشريع متدرجا في عدة أمور منها الصلاة وحرمة الزنا وقتال المشركين وغيرها.**

**ثالثا_تحقيق العدل:**

**صلاح الشريعة في كل مكان وزمان لكل الناس جعلها الله خاتمة وخالدة، لا تفرق بين غني وفقير ولا أبيض وأسود، ولا حاكم ومحكوم، الجميع سواسية أمام الله ، فقد دعت الشريعة السمحاء إلى إقامة العدل بين الناس وتحقيقه وجعلته أساسا لبناء الدول والعمران، يقول عز وجل في كتابه الكريم:" إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى"[4] وقوله أيضا:" يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم**

---

[1] سورة البقرة: الآية 219.

[2] سورة النساء: الآية 43.

[3] سورة المائدة: الآية 90.

[4] سورة النحل: الآية 90.

**أو الوالدين والأقربين"[1] كما قال أيضا:" إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين**

**الناس أن تحكموا بالعدل"[2].**

**رابعا_ تيسير ورفع الحرج:**

**ليست الشريعة مجرد قيم نظرية، فهي تراعي تباين قدراتهم وملكاتهم وما يطرأ عليهم من تغيير، صغر وكبر، شباب وشيخوخة، غنى فقر، تذكر ونسيان، عمد وخطأ؛ كما قررت أنواع التخفيف والتيسير لرفع الحرج، كتخفيف الإسقاط، كإسقاط المكلف الحج بالقدرة[3]، وتخفيف الإنقاص كتقصير الصلاة، تخفيف الإبدال فأجازت التيمم بدل الغسل، والوقوف بالقعود في الصلاة وجعلت الكفارات كالإطعام للكبير[4]، وتخفيف التقديم كجمع الصلاة للمسافر أو الحاج وزكاة الفطر قبل يوم العيد، تخفيف التأخير لوجود عذر ما، كتأخير صيام رمضان للمسافر والمرخص له، وتأخير الصلاة في حق النائم والناسي، وتخفيف الترخيص[5] كإباحة المحظورات عند الحاجة، كالتلفظ بالكفر لمن أكره، وتناول المحرم عند الضرورة مخافة الهلاك وأكل لحم الميتة أو لحم الخنزير بسبب الجوع لقوله تعالى:" فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم"[6].**

---

[1] سورة النساء: الآية 135.

[2] سورة النساء: الآية 58.

[3] ابراهيم عبدالرحمن ابراهيم: المدخل لدراسة الفقه الاسلامي، المرجع السابق، ص19 .

[4] أحمد محمود الشافعي وآخرون: المدخل لدراسة الفقه الإسلامي ونظرياته العامة، المرجع السابق، ص28.

[5] أحمد مصطفى المراغي: الوجيز في أصول الفقه، دار الطاهرية، الكويت، 2018، ط1، ص26.

[6] سورة البقرة: الآية 173.

# الفصل الثاني:

# مصادر التشريع الإسلامي

# والقواعد الفقهية

**تمهيد:**

**تنقسم مصادر التشريع الإسلامي إلى مصادر أصلية وتبعية، والمصادر الأصلية هي المصادر التي اتفق العلماء على حجيتها وبناء الأحكام عليها، ويسمونها أيضاً بالمصادر المتفق عليها. وهي أربعة مصادر: القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، والقياس.**

**وأما المصادر التبعية فهي المصادر التي اختلف العلماء حول حجيتها والعمل بها أو بناء الأحكام عليها، وهذه المصادر تسمى أيضاً بالمصادر المختلف فيها، وتتمثل في: الاستحسان، والمصالح المرسلة، والعرف، وسد الذرائع، ومذهب الصحابي، وشرع من قبلنا، والاستصحاب.**

**إن في تقسيم العلماء لهذه المصادر إلى أصلية وتبعية، إشارة إلى أن المصادر التبعية، سميت بذلك لأن حجيتها والعمل بها ثابت في المصادر الأصلية القرآن والسنة، فهي تتبع هذه المصادر، فالإجماع لابد فيه من سند أو دليل يستند عليه من القرآن أو السنة، كما أن القياس فيه رد الحكم في الواقعة الجديدة إلى ما ورد فيه حكم من القرآن أو السنة بسبب تساويهما في علة واحدة، وهكذا لا يجوز لأي مصدر اجتهادي أو تبعي أن يخرج عن دائرة النص بمبادئه وقواعده الكلية، والنقل والعقل يشتركان معا في بناء أحكام الفقه الإسلامي.**

**وقد ثبت بالاستقراء أن أدلة الشريعة الإسلامية التي تستفاد منها الأحكام ترجع إلى أربعة، اتفق جمهور العلماء من المسلمين على الاستدلال بها وهي: القرآن الكريم، والسنة، والإجماع، والقياس؛ كما اتفقوا على أنها مرتبة في الاستدلال الترتيب نفسه: القرآن أولاً، ثم السنة، ثم الإجماع، فالقياس.**

**فإذا وقعت حادثة جديدة نريد معرفة حكمها نظرنا في القرآن أولاً فإن وجدناه أمضيناه، وإن لم يوجد نظرنا في السنة فإذا وجدناه عملنا به، فإن لم نجد في السنة، نظرنا في إجماعات العلماء فإن وجدنا عملنا به وإن لم نجد نظرنا عن طريق القياس على ما ورد النص بحكمه.**

**وأما الدليل على وجوب العمل بالمصادر التشريعية الأربعة السابقة، والاستدلال بها، والاعتماد عليها في ثبوت الأحكام فهو من القرآن الكريم قوله تعالى:( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا)[1].**

**فالأمر الوارد في هذه الآية بطاعة الله ورسوله، هو أمر باتباع القرآن والسنة، والأمر بطاعة أولي الأمر من المسلمين، أمر باتباع ما أجمع عليه المجتهدون من الأحكام، والأمر برد الوقائع المتنازع فيها إلى الله والرسول أمر باتباع القياس عند عدم وجود النص ولا الإجماع، لأن القياس في حقيقته رد المتنازع فيه إلى الله وإلى الرسول؛ لأنه إلحاق واقعة لا نص في حكمها بواقعة ورد النص بحكمها في الحكم الذي ورد به النص لتساويهما في علة الحكم.**

**وأما الدليل على ترتيب المصادر التشريعية الأربعة في الاستدلال بها على نحو ما ذكرنا وهو القرآن فالسنة فالإجماع ثم القياس هو حديث معاذ بن جبل لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم قاضياً إلى اليمن فقال له :( كيف تقضي إن عرض لك قضاء؟ أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله، قال فإن لم تجد في سنة رسول الله؟ قال: اجتهد رأيي ولو آلو، قال: فضرب رسول الله على صدري وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله[2] .**

---

[1] سورة النساء: الآية 59.

[2] أخرجه الترمذي وأبو داود وأحمد في مسنده ، والدرامي والبيهقي.

## المبحث الأول: المصادر المتفق حولها

**تمهيد:**

**تنقسم مصادر الشريعة الإسلامية إلى مصادر متفق عليها، وأخرى مختلف حولها، ومن بين المصادر المتفق حولها نجد القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والإجماع والقياس، وباقي المصادر المختلف فيها أخذت الأمة ببعضها دون الآخر[1].**

### المطلب الأول: المصادر النقلية الموحى بها

**تتمثل المصادر النقلية في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.**

#### الفرع الأول: القرآن الكريم

**الكريم كتاب الله المنزل على خاتم الأنبياء محمد بن عبدالله، آخر الكتب السماوية عظيم الفضل رفيع المنزلة في حياة الأمة الإسلامية في الماضي والحاضر وفي المستقبل حفظه الله من كل تحريف أو تزييف، المعجز في بيانه وألفاظه ومعانيه، هو كلام الله المنزل عن طريق جبريل والمنزل في ليلة مباركة والمنزل على الرسول الأمين منجما على مكث حسب النوازل والوقائع وتماشيا مع السياق التاريخي للرسالة النبوية**

**أولا_ تعريف القرآن الكريم لغة:**

**بالرجوع إلى معاجم اللغة والتفاسير المرتبطة بمعاني القرآن، يتبين لنا أن القرآن اسم علم على كتاب الله ليس مشتقا، والثاني: أنه مشتق من فعل مهموز؛ وهو: "قرأ، اقرأ"،**

[1] أحمد عمر هاشم: التشريع الاسلامي _ مصادره وخصائصه_، أطلس للنشر، القاهرة، مصر، 2004، ط1، ص12.

ويعني: تفهم، تفقه، تدبر، تعلم، تتبع، وقيل: تنسك، تعبد، في قوله تعالى:( إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ، فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ)[1].

ويقال: "اقرأ": بمعنى تحمل؛ فالعرب قديما كانت تقول: (ما قرأت هذه الناقة في بطنها سلا قط؛ أي: ما حملت جنينا قط) فالمعنى: تحمل هذا القرآن؛ مصداقا لقوله تعالى : (إِنَّا
سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا)[2].

وقيل: من القرء، وهو الجمع والضم، وقيل: من فعل غير مهموز (بدون همزة)، وهو "قَرَن"؛ من قرنْتُ الشَّيءَ بالشيءِ، وهو القِرانُ، وقيل: من القرى (بكسر القاف)، وهو الضيافة والكرم؛ فلكلمة "قرآن" معْنَيان: أحدهما لغويٌّ، وهو مصدرٌ بِمعنى القراءة، وقد جاء هذا المعنى وثانيهما: علم شخصي على ذلك الكتاب الكريم، وهذا هو الاستعمال الغالب، ومنه قوله تعالى:( إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ)[3].

وهناك مَن يرى أن كلمة "قُرَان" من غير همزة غَيْر مشتقَّة من القراءة، وإنَّما هي اسْمٌ لكتاب الله، مثل التوراة والإنجيل، وتُطلق كلمة "قرآن" و"قُران" على القرآن كلِّه، وعلى بعضه، فيُقال لمن قرأ آيةً أو آياتٍ: إنَّه قرأ قرآنًا.

وعن عبد اللهِ بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ هَذَا القُرْآنَ مَأْدُبَةُ اللهِ، فَتَعَلَّمُوا مِنْ مَأْدُبَتِهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ)؛ فيقال: مأدبة بضم الدال وفتحها من الأدب.

وفي حديثِ أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَ يَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وحَفَّت بِهِمُ المَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ)[4].

---

[1] سورة القيامة: الآيتان 17_18.

[2] المزمل: الآية 05.

[3] سورة الإسراء، الآية 09.

[4] رواه مسلم، حديث رقم (2699).

**ثانيا_ تعريف القرآن الكريم اصطلاحا:**

**القرآن والكتاب بمعنى واحد عند الاصوليين[1] من بين أكثر التعاريف المجمع حولها في تعريف القرآن الكريم أنه: " كلام الله تعالى المنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، المعجز باللفظ العربي، المتعبد بتلاوته، المنقول إلينا بالتواتر، المكتوب في المصاحف**

**المبدوء بسورة الفاتحة، المختوم بسورة الناس"[2].**

**1_ شرح المفردات[3]:**

- **كلام :"أي: كلام الله تعالى اللفظي، وكلامه غير كلام الصادر عن الإنس أو الجان أو الملائكة، وهو اختيار الفقهاء، وليس المراد به الكلام النفسي، فالله تعالى متكلم بكلام؛ لقوله تعالى :( وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا)[4].**
- **الله :"اسم علم، دل على الإله المعبود بحق، غير مشتق، وقيل مشتق من (وله)؛ أي تحير، وقيل: من (أله)؛ أي: تنسك وتعبد، فهو المألوه الذي تؤلهه القلوب حبا وتعظيما، خوفا ورجاء، وتوكلا واستعانة، واستغاثة واستعاذة.**

**ومن خصائص هذا الاسم الأعظم: أنه لم يسم به أحد غير الله، وأنه أصل لكل الأسماء الحسنى وإليه مرجعها.**

- **نبيه محمد صلى الله عليه وسلم :"هو محمد بن عبدالله بن عبدالمطلب القرشي الهاشمي الذي اصطفاه ربّه وصنعه على عينه، وعصمه، وعصم نسبه، وزكاه.**

---

[1] **محمد كمال الدين إمام: أصول الأحكام الشرعية الفقه الإسلامي_ مفاهيم ومدارس واصول_، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2005، ص140.**

**أحمد محمود الشافعي: أصول الفقه الإسلامي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002، ص 31_32.**

[2] **أحمد محمود الشافعي: المرجع السابق، ص 32.**

[3] **محمد محمدة: مختصر علم أصول الفقه الإسلامي، دار الشهاب، باتنة، الجزائر، ص29.**

[4] **سورة النساء: الآية 164.**

- **المعجز": والمعجزة فعل من أفعال الله تعالى الخارقة، يجريه الله تعالى على يد مدع للنبوة حال دعواه تصديقا لدعوته؛ وهو نزل بلسان عربي، والعربية جزء من ماهيته فالصلاة بغير العربية لا تصح، وترجمته لا تعد قرآنا أيضا.**

**والقرآن الكريم هو المعجزة التي أيد الله تعالى بها نبيه، وتحدى به العرب في مكة؛ تحداهم أن يأتوا بمثله: (قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا)[1]، وتحداهم بعشر سورفي قوله تعالى: ( أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِثْلِهِ مُفْتَرَيَاتٍ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ)[2]، وتحداهم بسورة:( أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ)[3]، ثم كان التحدي "بسورة من مثله" في قوله تعالى:( وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ)[4]؛ كما تحدى أهل الكتاب في المدينة، ولا يزالُ التحدي قائمًا إلى يومِ الدين؛ لقوله تعالى: (ولن تفعلوا)[5] .**

**• المنقول إلينا بالتواتر" عن جبريل عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الصحابة، حتى أمر بجمعه أبو بكر رضي الله عنه بعد حروب الردة، لما قال له عمر رضي الله عنه: (لقدِ اسْتحرَّ القتلُ بالقرَّاء، فلو أمرتَ بجمع القرآن...)؛ و حتى جمع عثمان رضي الله عنه الناس على مصحف واحد، بلغة واحدة، ولهجة واحدة، حيث قد انتهت أسباب ومبررات قراءة القرآن علىى سبعة أحرف.**

---

[1] سورة الإسراء: الآية 88.

[2] سورة هود: الآية 13.

[3] سورة يونس: الآية 38.

[4] سورة البقرة: الآيتان 23_24.

[5] سورة البقرة: الآية 28.

**2_نزول القرآن منجما:**

**وللقرآن ثلاثة تنزلات:**

**1_ ثبوته في اللوح المحفوظ. في قوله تعالى :(بَلْ هو قرآنٌ مَجِيدٌ في لوحٍ مَحفُوظٍ)[1].**

**2_نزوله جملة واحدة ليلة القدر، في قوله تعالى :( إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ)[2]، وقوله :( إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ)[3].**

**3_ نزوله منجما مفرقا على مكث في ثلاثة وعشرين عاما، وقوله تعالى :( تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ**

**الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا )[4]؛ وحكمة ذلك تثبيت قلب الرسول صلى الله عليه وسلم، وتيسير حفظ القرآن وتسهيل فهمه، والتدرج في التشريع إذ نزلت الآيات المتعلقة بالعقيدة ثم محاسن الأخلاق ثم بعد ذلك استقرت وزكت نفوس الناس على الدين فنزلت آيات الحلال والحرام في تدرج رباني حكيم، وكان النزول مسايرة للحوادث والوقائع والنوازل، وتوثيقا لوقائع السيرة النبوية ودليل قاطع على مصدره السماوي من رب العزة ليس كلام البشر وحاشا**

**أن يكون كذلك.**

**3-أسماء القرآن الكريم:**

**للقرآن الكريم أسماء كثيرة، عدها بعض المفسرين خمسة وخمسين اسما، وتوسع بعضهم، فأوصلها إلى نيف وتسعين، والناظر لهذه الأَسماء يجد أن أكثرها صفات، مثل: كريم، ومبارك، وقول فصل، وأمر الله، ولعلَّ أشهر أسمائه هي: القرآن، والكتاب، والفرقان، والتنْزيل، وأشهرها الاسمان الأوَّلان.**

---

[1] سورة البروج: الآيتان 21_22.

[2] سورة الدخان: الآية 03

[3] سورة القدر: الآية 01.

[4] سورة الفرقان: الآية 01.

**وصف النبي صلى الله عليه وسلم القرآن، فعن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ( ألا إنها ستكون فتنة، فقلت: مالمخرج منها يا رسول الله؟ قال: كتاب الله، فيه نبأ ما قبلكم، وخبر ما بعدكم، وحكم ما بينكم، هو الفصل ليس بالهزل، من تركه من جبار قصمه، ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله، وهو حبل الله المتين، وهو الذكر الحكيم، وهو الصراط المستقيم، هو الذي لا تزيغ به الأهواء، ولا تلبس به الألسنة، ولا يشبع منه العلماء، ولا يخلق- يبلى- على كثرة الرد، ولا تنقضي عجائبه، هو الذي لم تنته الجن إذ سمعته حتى قالوا:( إنا سمعنا قرآنا عجبا يهدي إلى الرشد فآمنا به)[1]، ومن قال به صدق ومن عمل به أجر ومن حكم به عدل ومن دعا إليه هدى إلى صراط مستقيم)[2].**

**وقد حدث الرسول صلى الله عليه وسلم عن مكانة من يتعلم القرآن، ويعلمه فقال عليه**

**الصلاة والسلام: (خيْرُكم من تعلَّم القرآن وعلَّمه)[3].**

**رابعا- خيرية القرآن الكريم وفضل قراءته:**

**إن القرآن الكريم آخر الكتب السماوية وأجلها وأفضلها على الإطلاق، رغم أن مصدرها واحد؛ وذلك أن هذا الكتاب العزيز جاء ناسخا لهذه الكتب ومهيمنا عليها، فأجلى عن البصائر ما يغشاها من عمى وضلال، وجاء بالنور المبين، فأخرج الناس من ظلمات الجهالة إلى أنوار الهدى، وقطع دابر المفسدين، وقد ضمنه الحق سبحانه جميع ما يصلح حياة البشرية في دنياهم وأخراهم، وتكفل بحفظه، فقال تعالى:(إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ)[4]، وصانه من التحريف أو التبديل أو التغيير، فهو الحق المبين الذي لا يأتيه**

---

[1] سورة الجن: الآيتان 1_2.

[2] محمد بن عيسى الترمذي: الجامع الصحيح لسنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، مطبعة الحلبي، 1975، ط2، باب فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل القرآن، رقم الحديث 2906، ج5، 172.

[3] رواه البخاري والترمذي.

[4] سورة الحجر: الآية 09.

**الباطل من بين يديه ولا من خلفه، ولا يعتريه النقص، ولا يشوبه خطأ أو نسيان، هو كلام الله تعالى بالحقيقة، قال تعالى:( إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُبِينٌ )[1].**

**أما عن فضل قراءة القرآن الكريم: فإنَّ ذلك يصعب عده، ويستحيل حصره، ويمكن تحديد ذلك من بعض أحاديث المصطفى صلى الله عليه وسلم:**

**قال صلى الله عليه وسلم: خيركم من تعلم القرآن وعلمه جعل عليه الصلاة والسلام الخيرية كل الخيرية لمن تفرغ للقرآن الكريم تعلما وتعليما.**

**وجاء في معنى الحديث (الْمَاهر بالقرآن مع السَّفَرة الكرام البَرَرة، والذي يقرأ القرآن ويتتعَتَعُ فيه وهو عليه شاقٌّ فله أجْران)[2]؛ وقال أيضا: (اقرؤوا القرآن؛ فإنَّه يأتي يومَ القيامة شفيعًا لأصحابه).**

**خامسا–خصائص القرآن الكريم:**

**أنزل الله تعالى القرآن الكريم على محمد صلى الله عليه وسلم ليكون نوراً وهدى للمؤمنين، ومنهج حياة، وطريق للعز والتمكين، وقد ميّز الله تعالى القرآن الكريم بالعديد من الخصائص، وفيما يأتي بيان بعضها:**

**1–الحفظ من التحريف والضياع:**

**فقد تعهّد الله تعالى بحفظ القرآن الكريم من النقص، أو الزيادة، أو التحريف، أو الضياع، حيث قال عز وجل: (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ)[3]، وعليه فقد سخر الله تعالى الأسباب لحفظ القرآن، حيث جعله سهلا ميسرا للحفظ، وأنزله على أمة تعودت على الحفظ، فقد كان العرب يحفظون القصائد والخطب الطويلة بمجرد سماعها لمرة واحدة، ويسر للأمة علماء بذلوا جهدهم في حفظ القرآن الكريم وتعليمه وتحفيظه للأجيال اللاحقة من بعدهم .**

---

[1] سورة يس: الآية 69.

[2] أخرجه البخاري: رقم الحديث 4937. أخرجه مسلم رقم الحديث 798.

[3] سورة الحجر: الآية 09.

**2- آخر الكتب السماوية والمهيمن عليها:**

**حيث أن القرآن الكريم شامل لكل ما جاء في الكتب السماوية السابقة، وحاكم عليها، بل وفيه ما هو زائد عنها، فكل ما وافقه هو الحق، وكل ما خالفه منسوخ أو محرف، فقد قال الله تعالى :(وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ)[1].**

**3- قراءته بكل حرف حسنة:**

**فقد روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: (مَن قرأَ حرفًا من كتابِ اللَّهِ فله بهِ حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول ألم حرف، ولكن ألف حرف وميم حرف).**

**5-الإعجاز القرآنِي:**

**أرسل الله نبيه محمدا إلى الناس كافة على فترة من الرسل بشيرا ونذيرا، كما أخبرنا عز وجل بذلك في قوله :(وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا)[2]، وأيده بالمعجزات الباهرات، ومن أجلها وأعظمها معجزة القرآن الكريم، أنزله بلسان عربي مبين؛ لأنه لسان قومه قريش الذين بعث فيهم.**

**سادسا- مراحل جمع القرآن الكريم:**

**مر القرآن الكريم في عدة مراحل إلى أن جمع في مصحف واحد[3]، وفيما يأتي بيان تلك المراحل:**

**1-المرحلة الأولى:**

---

[1] سورة المائدة: الآية 48.

[2] سورة سبأ: الآية 28

[3] عبدالحميد الجياش: التعريف بالفقه الاسلامي والنظريات الفقهية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 2009، ط1، ص 101_بلحاج العربي: المرجع السابق، ص 94_95.

**كانت أول مرحلة لجمع القرآن الكريم في عهد النبي عليه الصلاة السلام، فقد تم حفظ القرآن الكريم في الصدور، فحفظه رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم، مصداقا لما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: (جَمع القُرْآنَ علَى عَهْدِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ، أربعة، كلهم من الأنصار: مُعَاذُ بنُ جَبَلٍ، وَأُبَيُّ بنُ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو زَيْدٍ).**

**2- المرحلة الثانية:**

**كانت المرحلة الثانية في عهد الخليفة أبو بكر الصديق رضي الله عنه، حيث جمع القرآن الكريم في مصحف واحد على الترتيب المعهود، مصداقاً لما روي عن أحد كتاب الوحي وهو زيد بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه أنه قال: (أَرْسَلَ إلَيَّ أبو بَكْرٍ مَقْتَلَ أهْلِ اليَمَامَةِ وعِنْدَهُ عُمَرُ، فَقالَ أبو بَكْرٍ: إنَّ عُمَرَ أتَانِي، فَقالَ: إنَّ القَتْلَ قَدِ اسْتَحَرَّ يَومَ اليَمَامَةِ بالنَّاسِ، وإنِّي أخْشَى أنْ يَسْتَحِرَّ القَتْلُ بالقُرَّاءِ في المَوَاطِنِ، فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنَ القُرْآنِ إلَّا أنْ تَجْمَعُوهُ، وإنِّي لَأَرَى أنْ تَجْمع القُرْآنَ)، وفي أخر الحديث قال زيد: (فَقُمْتُ فَتَتَبَّعْتُ القُرْآنَ أجْمَعُهُ مِنَ الرِّقَاعِ والأكْتَافِ، والعُسُبِ وصُدُورِ الرِّجَالِ).**

**3- المرحلة الثالثة:**

**كانت المرحلة الثالثة في عهد الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه، حيث جمع الناس على حرف واحد ومصحف واحد، وكان سبب الجمع اختلاف الناس في القراءات فمنهم من كان يقرأ بقراءة ابن مسعود، ومنهم من كان يقرأ بقراءة أبي بن كعب.**

**سابعا- حجية القرآن الكريم:**

**الحجية هي عنصر الالزام في القاعدة القرآنية[1]، والقرآن هو المعجزة الباهرة التي لا تبلى ولا تخلق، رغم مر العصور والأزمان، أمّا الكتب السماوية الأخرى فقد تعرضتْ للتبديل والتغيير، ولكن أصلها ومصدرها ثابت لا يكمل إيمان المرء إلا بالإيمان بذلك، وجمع فيه**

[1] **محمد كمال الدين إمام: أصول الأحكام الشرعية الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص142.**

**من العلوم والمعارف والأخبار ما يتعلق بنا وبمن قبلنا ومن سيأتي بعدنا، فهو الجد وليس بالهزل وهو حبل الله المتين، وصراطه المستقيم، ويفهم من الحجية[1] وجوب اعتباره دليلا يؤخذ من حكم الله فيتبين التكليف الشرعي، والحجية توجب العمل بما علمنا من الدليل؛ والقرآن في دلالته على الأحكام[2] قد يكون قطعي الدلالة وذلك لعدم احتمال اللفظ أي معنى آخر، وقد يكون ظنيا وذلك لاحتمال اللفظ أكثر من معنى.**

## الفرع الثاني: السنة النبوية الشريفة

**تعد السنة النبوية من الأدلة النقلية، وهي المصدر التشريعي الثاني بعد القرآن الكريم في الفقه الإسلامي.**

### أولا_تعريف السنة النبوية:

### 1_تعريف السنة لغة:

**هي الطريقة المعتادة والعادة مطلقاً حسنة ومحمودة كانت أو مذمومة، أم سيئة[3]، وجمعها**

**سنن، ومنه قول الله تعالى:( قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ**

**عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ)[4].**

**ومنه قوله صلى الله عليه وسلم:( من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة)[1]، فالسنة بمعناها اللغوي تعني الطريقة الحسنة والسيئة.**

---

[1] محمد كمال الدين إمام: المرجع نفسه، ص140.

[2] محمد محدة: المرجع السابق، ص 48.

[3] محمود بن محمد المنياوي: الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، المكتبة الشاملة، مصر، 2011، ط1، ص377._ العربي بلحاج: المرجع السابق، ص 99.

[4] سورة آل عمران: الآية 137.

**2_تعريف السنة اصطلاحاً:**

**السنة عند الفقهاء[2] هي ما صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير، أما عند الأصوليين فهي الدليل أو المصدر التشريعي الثاني بعد القرآن الكريم، وهي ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجوب، أي هي ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه.**

**والسنة عند الفقهاء هي أحد الأحكام التكليفية الخمسة الواجب، والحرام، والسنة، والمكروه، والمباح ؛ أما تعريف السنة عند علماء الأصول فهي ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم بإحدى الطرق الثلاث[3]:**

**_أن يقول شيئا فيعملوا بما قال.**

**_أن يقوم بعمل من الأعمال، فيكون هذا الفع لداعيا لاتباعه ولو لم يقرنه بكلام.**

**_أن يرى شيئا فيسكت عنه، ولا يستنكره بوجه ما، فيكون سكوته عنه رضا وتقريرا له، ومجموع ذلك هو السنة، فالسنة هي ما ثبت عن رسول الله من قول أو فعل أو تقرير.**

**ثانيا_أقسام السنة:**

**كل ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم من أقوال وأفعال أو تقرير فهي داخلة في دائرة التشريع والسنة.**

**1_السنة القولية: أكثر السنة المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم هي السنة القولية، كقوله( الدال على الخير كفاعله)[4]؛ وكقوله:( إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)[5]**

---

[1] صحيح مسلم: المرجع السابق، ج2، ص 705.

[2] العربي بلحاج: المرجع السابق، ص99.

[3] أحمد بن مصطفى المراغي: الوجي في أصول الفقه، مطبعة العلوم، الكويت، 2018، ط1، ج2، ص145.

[4] رواه الترمذي.

[5] متفق عليه.

**وكقوله صلى الله عليه وسلم: ( لا ضرر ولا ضرار ).**

**وهي ما تعلق بالتشريع[1] بمختلف الأغراض والمناسبات، ويطلق عليها اسم الحديث النبوي وهي متضمنة الأمر والنهي والاخبار.**

**2_السنة الفعلية:**

**السنة الفعلية وهي ما صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم من أفعال يقصد بها التشريع فمثالها: صلاته، وحجه، أمام الصحابة تناقلوها[2] في العبادات أو المعاملات أو في الغزوات وكل ما يتصل بالعمل التشريعي، كقوله لهم:( صلوا كما رأيتموني أصلي)، وقوله: (خذوا عني مناسككم)، ومثل وضوئه واستلامه الحجر الأسود وتقبيله له، وكقول عائشة رضي الله عنها:( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى أربعاً ثم يزيد ما يشاء ).**

**3_السنة التقريرية:**

**السنة التقريرية وهي أن يسكت النبي صلى الله عليه وسلم عن إنكار فعل أو قول صدر في حضوره أو غيبته وعلم به، وسكت سكوت الرضا وظهر منه ما يدل على الاستحسان والتأييد، فالنبي لا يسكت على باطل أبدا[3]، فمثالها: إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل عندما بعثه قاضياً إلى اليمن؛ من أنه يجتهد برأيه إذا لم يجد في كتاب**

**الله أو سنة رسوله.**

---

[1] العربي بلحاج: المدخل لدراسة التشريع الاسلامي، المرجع السابق، ص99

محمود عكام: الشريعة الإسلامية _ رسم أبعاد وتبيان مقاصد_، المرجع السابق، ص29.

[2] العربي بلحاج: المرجع نفسه، ص100.

[3] العربي بلحاج: المرجع نفسه، الصفحة نفسها._محمود عكام: المرجع نفسه، ص30.

**ومن تقريراته، حديث الصحابيين الذين خرجا في سفر فحضرتهما الصلاة ولم يجدا الماء، فتيمما وصليا ثم وجدا الماء قبل خروج وقت الصلاة، فأعاد أحدهما الصلاة بالوضوء ولم يعد الآخر، فقال النبي الكريم للأول لك الأجر مرتين، وللثاني أصبت السنة.**

**ومثاله أيضاً، حديث عمرو بن العاص عندما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأس سرية فاحتلم في ليلة باردة، فتيمم وصلى بأصحابه، فلما رجعوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم أخبروه، فقال له النبي:( أصليت بأصحابك وأنت جنب ؟! فقال: يا رسول الله تذكرت قول الله تعالى:( وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)، وكانت ليلة باردة وخشيت إن اغتسلت أن أهلك. فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم[1].**

**فما أقره النبي صلى الله عليه سلم مما صدر عن بعض الصحابة من أقوال وأفعال، أو سكت عنه ولم ينكره، أو أظهر استحسانه، فيعتبر كأن ذلك الفعل قد صدر عن الرسول فيدخل في دائرة السنة النبوية ويكون تشريعاً، لأن السكوت من النبي دليل على المشروعية لأنه لا يسكت على حرام أو باطل إذْ هو مأمور بالتبليغ.**

**- والسنة بإجماع العلماء وحي من عند الله تعالى بالمعنى، ولذلك يطلق عليها العلماء بأنها: وحي غير متلو، بمعنى أن اللفظ من عند الرسول صلى الله عليه سلم بخلاف القرآن فإنه وحي باللفظ والمعنى، وبما أن السنة وحي بالمعنى فهي حجة شرعية.**

**ثالثا: علاقة السنة بالقرآن:**

**تأتي السنة الثانية في الترتيب بعد القرآن من حيث البيان والاحتجاج، لكنها ظنية الثبت عكس القرآن الذي يعد قطعي الثبت، إن السنة[2] في بيانها ومهامها تؤكد وتخصص وتقيد**

**ولكنها لا تضيف ولا تؤسس، لا تثبت حكما ابتدائيا ليس له أصل في القرآن الكريم، فالنبي**

---

[1] رواه أحمد وأبو داود

[2] محمود عكام: الشريعة الإسلامية _ رسم أبعاد وتبيان مقاصد_، المرجع السابق، ص30.

**مبين مبلغ، فالسنة تعد تفريع على أصل أو تطبيق لكلية عامة أو تفصيل لإجمال.**

**إن الأحكام التي جاءت بها السنة النبوية الشريفة[1] إما أن تكون أحكاما موافقة لأحكام**

**القرآن ومؤكدة لها، كحديث لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه، فهو يوافق عدم أكل المال بالباطل كما جاء في القرآن الكريم، وإما أن تكون أحكاما مبينة ومفصلة لمجمل القرآن ومن ذلك مقادير الزكاة ومقدار المال المسروق الذي تقطع اليد لأجله، أو أن تكون أحكاما مقيدة لمطلق القرآن او مخصصة لعامه، فمن الأحكام ما يرد في القرآن مطلقا فتقيده السنة أو يأتي عامه فتخصصه، كقطع اليد في القرآن فجاءت السنة بينت أن تقطع من الرسغ، وتحريم الميتة في القرآن واستثنت السنة ميتة البحر من ذلك أو أن تكون أحكاما جديدة لم يذكرها القرآن الكريم كتحريم الحمر الأهلية وتحريم أكل كل ذي ناب من السباع ومخلب الطير، الحكم بساهد ويمين، ووجوب الدية على العاقلة وميراث الجدة.[2]**

**ثالثا– حجية السنة النبوية:**

**معنى حجية السنة، أي هل تعتبر دليلاً تثبت عن طريقها الأحكام، ويجب العمل بها، أجمع العلماء على كون السنة النبوية حجة ودليلاً تثبت عن طريقها الأحكام ويجب العمل بها إذا كانت صحيحة، ولم تكن من جملة خصوصيات النبي صلى الله عليه سلم، فهي واجبة الاتباع دون خلاف وأنها كالقرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام.**

**1_أدلة حجية السنة :**

**ثبتت حجية السنة بالقرآن الكريم، والسنة، والإجماع؛ أما دليل حجيتها من القرآن الكريم فآيات كثيرة وردت تأمر المسلمين باتباع الرسول والاقتداء به، وفي ذلك أمر باتباع سنته والعمل بها، وآيات أخرى جعلت طاعة الرسول من طاعة الله تعالى. ومن هذه الأدلة:**

[1] علي جمعة محمد: المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، المرجع السابق، ص383.

[2] علي جمعة محمد: المرجع نفسه، ص384.

**قولـه تعالى: ( وَمَا ءَاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا)[1].**

**وقولـه تعالى: (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى)[2].**

**وقولـه تعالى: ( وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ)[3].**

**وقولـه تعالى:( فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا)[4].**

**وقولـه تعالى: ( مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا)[5].**

**وأما دليل حجية السنة من السنة فقد ثبتت أحاديث كثيرة يأمرنا فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع سنته والتمسك بها، والعمل بما جاء فيها؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم مبلغ ومشرع عن ربه، كما هو شارح ومبين للقرآن. ومن بين هذه الأحاديث ما يلي:**

**قول النبي صلى الله عليه سلم في حجة الوداع: (تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنتي )[6].**

**وحديث معاذ بن جبل لما بعثه قاضياً إلى اليمن فقال له: بم تقض يا معاذ فقال بكتاب الله، قال فإن لم تجد، قال فبسنة رسول الله، قال فإن لم تجد، قال اجتهد رأيي ولا آلو .**

---

[1] سرة الحشر: الآية 07.

[2] سورة النجم: الآيتان 3_4

[3] سورة الأحزاب: الآية 36.

[4] سورة النساء: الآية 65.

[5] سورة النساء: الآية 80.

[6] رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه.

**كما أجمع الصحابة الكرام، والعلماء من بعدهم إلى عصرنا هذا على وجوب اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه سلم في حياته وبعد مماته. للشواهد والأدلة المتواترة والكثيرة في القرآن والسنة التي تدل على ذلك.**

**رابعا- أقسام السنة من ناحية روايتها:**

**تنقسم السنة بحسب روايتها إلى ثلاثة أنواع:**

**1_السنة المتواترة:**

**التواتر لغة[1] هو تتابع الأمور واحدا بعد واحد، ومنه قوله تعالى:( ثم أرسلنا رسلنا تترى) وفي اصطلاح الاصوليين تعني ما يرويه جمع عن جمع يؤمن اتفاقهم على الكذب لكثرة عددهم وذلك من أول السند إلى منتهاه أي من عصر الصحابة رضوان الله عليهم الرواة الأوائل إلى الراوي الأخير في عصر الجمع والتدوين؛ فهي إذن السنة التي رواها عن الرسول صلى الله عليه سلم جمع كثير يستحيل تواطؤهم على الكذب عن جمع كثير مثلهم من بداية السند إلى منتهاه.**

**ومثال السنة المتواترة قوله صلى الله عليه وسلم: (من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار) متفق عليه؛ والمتواتر من السنة القولية قليل، وهذا النوع كثير في السنن الفعلية، كالوضوء والصلاة والحج، والتواتر نوعان: لفظي المتفق في نقله باللفظ والمعنى، والتواتر المعنوي وهو المختلف في لفظه والمتفق في معناه.**

**وحكم المتواتر[2] من الحديث بنوعيه أنه يفيد العلم الضروري، ولا يحتاج إلى بحث واجتهاد يجب العمل به، وهو يفيد العلم اليقيني، والحكم الذي يثبت به كالحكم الثابت في القرآن. فهو يفيد القطع واليقين بصحة الخبر، ويكفر جاحده كما يكفر منكر القرآن، فالكفر لا يكون الا في انكار القطعيات، ويخرج منكره من الملة.**

---

[1] محمد كمال الدين إمام: المرجع السابق، ص 157_العربي بلحاج: المرجع السابق، ص 102.

[2] محمد كمال الدين إمام: المرجع السابق، ص158.

**2_السنة المشهورة:**

**وهي ما رواها عن الرسول صلى الله عليه وسلم عدد من الصحابة لم يبلغ حد التواتر، ثم**

**يرويه بعد ذلك جمع من التابعين وتابعيهم عن جموع التواتر حتى وصلت إلينا[1]، ولا يتصور تواطؤهم على الكذب، حكمها الشرعي تفيد الطمأنينة الظن القريب من اليقين عند جمهور الفقهاء[2] .**

**ومثال السنة المشهورة: قوله صلى الله عليه وسلم:(إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)؛ وحديث ( بني الإسلام على خمس) وحديث:( لا وصية لوارث)؛ فالسنة المشهورة تفيد العلم اليقيني، ولكن دون العلم الذي تفيده السنة المتواترة.**

**3_سنة الآحاد:**

**أو خبر الآحاد[3] وهي يرويها عن النبي صلى الله عليه وسلم عد لم يبلغ حد التواتر ولم تشتهر فيما بعد أي ما رواها عن الرسول عدد لم يبلغ حد التواتر ولا الشهرة، وهكذا حتى وصلت إلينا بسند طبقاته آحاد، وأغلب السنة من هذا القسم؛ وهي تفيد غلبة الظن، وهي ظنية الثبوت، وتثبت بها الأحكام العملية، إذ يكفي لثبوتها الظن الراجح.**

**الفرع الثالث– شرع من قبلنا:**

**أولا– تعريف شرع من قبلنا:**

---

[1] محمد كمال الدين إمام: المرجع السابق، ص159.

[2] العربي بلحاج: المرجع السابق، ص 102.

[3] العربي بلحاج: المرجع نفسه، ص 103.

عبدالحميد الجياش: المرجع السابق، ص 106.

محمود عكام: المرجع السابق، ص 32.

**هو مجموعة الأحكام العملية التي وردت في الشرائع السماوية السابقة على الإسلام وحكاها النص الإسلامي ولم يعرض لها بإلغاء أو إبقاء[1]، وردت الأحكام التي شرعها الله تعالى للأمم السابقة بواسطة أنبيائهم، وقد بحث العلماء في تلك الأحكام هل هي حجة علينا يجب أن نعمل بها أم ليست حجة علينا ولا يلزمنا تطبيقها؛ والحق الذي يجب أن نعتقد به أن**

**الأديان السماوية كلها قد اتفقت فيما بينها في مبادئ العقيدة وأصول الأخلاق.**

**قال الله تعالى:(شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ)[2].**

**وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم:(مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل بنى بيتاً فأحسنه وأجمله إلا موضع لبنه في زاوية من زواياه. فجعل الناس يطوفون ويعجبون له ويقولون هلا وضعت اللبنة، فأنا اللبنة وأنا خاتم النبيين)[3].**

**ولكن الأديان السماوية وإن اتفقت حول مبادئ وأصول العقيدة والأخلاق، إلا أنها اختلفت حول الأحكام التي تنظم حياة الناس في العبادات والمعاملات وغيرها، وتستبعد الأحكام التي وردت في الشرائع الإسلامية السابقة ولم برد له ذكر في القرآن الكريم أو السنة النبوية الشريفة نتيجة دخول التحريف إلى كتب هذه الشرائع، فما لم ينقل عن طريق القرآن والسنة اللتان تعتبران قطعيتان، فلا يعد من شرع ما قبلنا[4].**

**ثانياً- أنواع الأحكام الواردة في شرائع من قبلنا[5]:**

---

[1] **محمد كمال الدين إمام: المرجع نفسه، ص229.**

[2] **سورة الشورى: الآية 11.**

[3] **أخرجه البخاري**

[4] **محمد كمال إمام الدين: المرجع السابق، ص 230.**

[5] **أسامة الحمدي: مبادئ الشريعة الإسلامية، منشورات جامعة دمشق، 2009، ص83_84.**

**1-اتفق العلماء على أن الأحكام التي لم يرد ذكرها في القرآن الكريم ولا السنة النبوية ليست شرعاً لنا.**

**2-أما الأحكام التي شرعها الله تعالى لمن قبلنا والتي قصها علينا القرآن أو وردت في السنة الصحيحة، وقام الدليل على نسخها ورفعها عنا، فقد اتفق العلماء أيضاً على أنها ليست شرعاً لنا، ومثال ذلك: ما ورد في شريعة موسى عليه السلام أن طهارة الثوب من النجاسة تكون بقطع موضعها، وأن العاصي لا يُغفر ذنبه إلا بقتله نفسه، وما حرم على بني إسرائيل من أكل الشحوم وأحلها لنا.**

**قال تعالى: ( قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ، وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ)[1].**

**فالآية بينت[2] أن الله تعالى حرم على بني إسرائيل كل ذي ظفر وهو كل ما له مخلب من الطير وحافر من الدواب كالإبل والبط، وحرم عليهم شحوم البطن المحيطة بالكرش ما عدا شحم السنام والحوايا أي الأمعاء، والآية الأولى نسخت في حقنا ما حرمه الله تعالى على بني إسرائيل في الآية الثانية.**

**ومثله: قول النبي صلى الله عليه وسلم:(أحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي)، وغير ذلك من الأحكام التي كانت إصرا حمله الذين من قبلنا ورفعه الله عنه كما قال الله تعالى:( وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ)، وقوله:( وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا)[3].**

---

[1] سورة الأنعام: الآية 146.

[2] أسامة الحمدي: مبادئ الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص84.

[3] سورة البقرة: الآية 285.

**3-ومن الأحكام ما قصه الله تعالى علينا، أو ورد في السنة وأمرنا باتباعه، فلا خلاف بين العلماء في أنها شرع لنا بإقرار شرعنا لها، كقوله تعالى في فريضة الصوم:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)[1].**

**وكقوله صلى الله عليه وسلم:( ضحوا فإنها سنة أبيكم إبراهيم).**

**4-وأحكام قصها الله تعالى في القرآن[2]، أو وردت في السنة الصحيحة، ولم يرد في شرعنا أنها منسوخة أو أنها مكتوبة علينا كما كتبت على الذين من قبلنا، فهذا النوع من الأحكام كان محل خلاف عند العلماء، كقوله تعالى:( مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا)[3].**

**وكقوله تعالى: ( وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ)[4] .**

**لو كان لشرع من قبلنا[5] مصدر أوحجة لما جاز العدول عنه، والذي يطمئن له القلب هو مذهب جمهور العلماء لأن شريعتنا نسخت من الشرائع السابقة ما يخالفها فقط ، ولأن ذكر هذه الأحكام في القرآن دون نسخ لها هو تشريع ضمني لها، ولأن القرآن جاء مصدقاً لما بين يديه من التوراة والإنجيل فما لم ينسخه فهو شرع لنا، قال الله تعالى: ( نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ)[6].**

**وقد احتج جمهور العلماء[7] على حجية شرع من قبلنا بما يلي:**

**من القرآن بقوله تعالى: (أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهِ)[1].**

---

[1] سورة البقرة: الآية 182.

[2] أسامة الحمدي: المرجع نفسه، ص85.

[3] سورة المائدة: الآية 33.

[4] سورة المائدة: الآية 47.

[5] أسامة الحمدي: مبادئ الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص86.

[6] سورة آل عمران: الآية 02.

[7] أسامة الحمدي: مبادئ الشريعة الإسلامية، المرجع نفسه، ص87.

وبقوله تعالى:(ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا)[2].

وبقوله تعالى: (شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ)[3].

وينبغي أن نؤكد أن شرع من قبلنا ليس دليلا شرعيا مستقلا وإنما ذلك راجع إلى القرآن الكريم أو السنة للفصل في الأمر.

## المطلب الثاني: المصادر التبعية

تتمثل المصادر التبعية في الإجماع والقياس.

### الفرع الأول: الإجماع

**أولاً- تعريف الإجماع:**

**1_تعريفه لغة: هو العزم على الشيء والتصميم عليه[4]، أو الاتفاق على أمر من الأمور.**

**2_ التعريف الاصطلاحي: واصطلاحاً عند الأصوليين هو: اتفاق جميع مجتهدي الأمة الإسلامية في عصر من العصور بعد عصر الرسالة على أمر من الأمور الشرعية أو حكم شرعي في واقعة[5]، والإجماع لابد أن يستند إلى دليل، لأن القول في الأمور الشرعية من غير دليل خطأ، والأمة الإسلامية لا تجتمع على خطأ[6].**

**والإجماع مصدر من مصادر التشريع الإسلامي بعد عصر النبوة، ويأتي في المرتبة الثالثة بعد القرآن والسنة حيث ينظر المجتهد إذا عرضت عليه واقعة جديدة في القرآن الكريم، فإن لم يجد نظر في السنة النبوية، فإن لم يجد نظر هل يوجد إجماع حول حكم**

---

[1] سورة الأنعام: الآية 91.

[2] سورة النحل: الآية 123.

[3] سورة الشورى: الآية 11

[4] علي جمعة محمد: المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، المرجع السابق، ص385.

[5] عبدالوهاب خلاف: علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة الإسلامية، القاهرة، مصر، ص 45.

[6] علي جمعة محمد: المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، المرجع نفسه، ص385.

محمد محدة: المرجع السابق، ص 123.

**هذه المسألة من قبل المجتهدين، فإذا وقعت حادثة جديدة وعرضت على المجتهدين من الأمة الإسلامية وقت حدوثها، واتفقت كلمتهم على حكم فيها، سمي اتفاقهم إجماعا، واعتبر إجماعهم دليلا شرعيا يجب العمل به.**

**وركن الإجماع هو الاتفاق، فالإجماع يتحقق باتفاق جميع المجتهدين من المسلمين على حكم شرعي في عصر من العصور؛ ومثال الإجماع اتفاق المجتهدين على حجب ابن الابن في الإرث بالابن، وكاتفاقهم على توريث الجدة السدس وكاتفاقهم على ثبوت حرمة الرضاع بما يحرم عن طريق المصاهرة.**

**والإجماع دليل شرعي تثبت به الأحكام الشرعية، وهو حجة قطعية يجب العمل به وتحرم مخالفته. وتخرج به المسألة عن أن تكون محلاً للاجتهاد.**

**3_ شرح مفردات التعريف[1]:**

**أ_الاتفاق: هو الاشتراك وهذا يشمل الأقوال والأفعال والسكوت والتقرير.**

**ب_ مجتهدي: هم العلماء وأهل الحل والعقد الذين توفرت فيهم شروط الاجتهاد في الاحكام الشرعية، ويخرج من ذلك العوام وأهل التقليد.**

**ج_ عصر: وهو الزمن الذي يتم الاجتهاد فيه ويتوجب الاجتماع فيه في وقت واحد، فلا يشترط اتفاق جميع المجتهدين في مختلف العصور والأمنة، ولا يعد اتفاق بعض المجتهدين فقط اجماعا.**

**د_ من أمة محمد صلى الله عليه وسلم: وهذا تقييد للإجماع في أمة محمد صلى الله عليه وسلم وخاصية لها وتكريم لشأنها، فلا يقبل اجماع النصارى أو اليهود ولا يحتج به.**

**هـ_ على أمر شرعي: وهو الأمر الذي لا يدرك لولا خطاب الشارع سواء كان قولا أو فعلا أو اعتقادا او تقريرا والاجماع حجة في كل الاحكام الشرعية من عبادات ومعاملات**

[1] محمد مصطفى الزحيلي: الوجيز في أصول الفقه الاسلامي _المدخل، الصادر، الحكم الشرعي_، دار الخير، دمشق، سوريا، 2006، ط 2، ص228_229.

**وعقوبات وأحوال شخصية، وغير ذلك من الحلال والحرام؛ ومثال ذلك الاجماع على خلافة أبي بكر وتوريث الجدة السدس وحجب ابن الابن بالابن في الميراث.**

**ثانيا_أركان الإجماع:**

**لتحقيق الإجماع يستوجب توافر الأركان الآتية[1]:**

**أ_ وجود عدد من المجتهدين في عصر واحد، إذ لا يتصور إجماع بوجود مجتهد واحد، ولا**

**في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم.**

**ب_ اتفاق آراء المجتهدين جميعاً على حكم الواقعة الجديدة، ولا عبرة لرأي الأكثرية في الإجماع، لاحتمال الصواب في رأي الأقلية.**

**ج_ أن يصدر الإجماع عن المجتهدين من الأمة الإسلامية، إذ لا عبرة لرأي غير المجتهد من الناس، كما لا عبرة لرأي غير المسلم في قضايا الاجتهاد والدين.**

**د_ أن يقع الإجماع بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، لأن الرسول هو المشرع عن ربه، ولا إجماع بوجود المشرع.**

**هـ_ أن تكون المسألة المجمع على حكمها لا نص فيها، إذ لا اجتهاد مع وجود النص.**

**ثالثاً- أنواع الإجماع:**

**ينقسم الإجماع عند علماء الأصول من جهة كيفية وقوعه إلى نوعين: إجماع صريح وإجماع سكوتي أي ضمني[2]:**

---

[1] عبدالوهاب خلاف: علم أصول الفقه، المرجع السابق، ص 45.

العربي بلحاج: المرجع السابق، ص 119.

[2] عبدالوهاب خلاف: علم أصول الفقه، المرجع السابق، ص 51.

علي جمعة محمد: المرجع السابق، ص 385.

محمد مصطفى الزحيلي: المرجع السابق، ص 233.

العربي بلحاج: المرجع السابق، ص 117.

**1_ الإجماع الصريح:**

**وهو أن يتفق جميع المجتهدين على حكم واحد في المسألة المطروحة بصورة صريحة قولا وفعلا دون مخالفة أحد منهم ، وذلك بالحكم في المسألة بإبداء كل واحد منهم رأيه بصراحة بفتوى أو قضاء، أي أن يصدر عن كل مجتهد قول أو فعل يعبر صراحة عن رأيه.**

**والإجماع الصريح هو حجة شرعية باتفاق أكثر العلماء، وهو الإجماع الحقيقي، وهو قطعي الدلالة على حكمه، وتخرج المسألة به عن مجال الاجتهاد.**

**2_الإجماع السكوتي أو الضمني:**

**وهو اتفاق[1] بعض المجتهدين في وقت من الأوقات على حكم مسألة أو أن يقرر أحدهم**

**حكما لمسألة ويسكت بقيتهم سكوتا خاليا من دلائل الانكار أو الرضا أو يبدي بعض المجتهدين رأيهم في مسألة ما صراحة بفتوى أو قضاء، ويسكت الباقون عن الموافقة أو المخالفة.**

**وهذا الإجماع اختلف العلماء حول حجيته، فذهب جمهور العلماء إلى أنه ليس بحجة وخالف في ذلك أكثر علماء الحنفية والحنابلة وقالوا بأنه حجة لأن السكوت في موضع البيان بيان، ودليل الرضا والموافقة، وهو إجماع اعتباري لأن الساكت لا جرم بأنه موافق ولأجل ذلك كانت حجيته محلاً للخلاف بين العلماء، وهو ظني الدلالة، ولا تخرج المسألة به عن دائرة الاجتهاد.**

[1] العربي بلحاج: المرجع السابق ، ص 117.

**ويعتبر الاجماع السكوتي[1] قطعي الحجة كالإجماع الصريح إذا توافرت شروط منها أن يثبت بأن المجتهدين قد عرفوا المسألة كما لو عرضت عليهم مثلا وسكتوا عن ابداء رأيهم؛ وأن تمضي فترة كافية للتأمل والبحث والتروي حتى يمكننا القول بأن فترة السكوت تعتبر بعد الدراسة قرينة رضا وموافقة، أما إذا كان سكوت المجتهدين عن الرد نتيجة خوف أو رهبة أو قام مانع من سلطان جائر، لا يعد حينئذ سكوت رضا وبالتالي لا يعد اجماعا سكوتيا؛ وأن تكون المسالة المطروحة من المسائل الاجتهادية المختلف فيها أو لا نص فيها.**

**ثالثا- حجية الإجماع:**

**اختلفت الأقوال[2] في حجية الاجماع ويرى رأي جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة الذين يرون أن الإجماع حجة مطلقا لا فرق بين عصر وعصر ولهم أدل من القرآن والسنة والعقل كما دلت على حجية الإجماع مجموعة من الآيات والأحاديث الدالة على اعتبار إجماع كلمة أهل العلم والاجتهاد حجة يجب اتباعها والعمل بها. كما دلت على وجوب لزوم الجماعة وعدم الانشقاق عنها.**

**1_ من القرآن الكريم:**

**فمن القرآن قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ)[3].**

**وأولو الأمر في الآية تعني أولي الشأن، وهو عام يشمل أولي الأمر الدنيوي وهم الحكام والأمراء، وأولي الأمر الديني وهم العلماء وأهل الفتوى والاجتهاد، فإذا أجمع أولو الأمر في التشريع والاجتهاد، وهم العلماء المجتهدون على حكم وجب اتباعه بمقتضى**

[1] العربي بلحاج: المرجع نفسه ، ص 118.

[2] محمد كمال الدين إمام: المرجع السابق، ص 167.

[3] سورة النساء: الآية 59.

**الآية الكريمة، وهذا معنى قول الله تعالى:(وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ)[1].**

**كما دل على حجية الإجماع من القرآن أيضاً قول الله تعالى:(وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا)[2]؛ ولا شك في أن من يخالف إجماع العلماء المجتهدين في أي حكم شرعي يعتبر متبعاً لغير سبيل المؤمنين، وهو قرين من يشاقق الرسول في الآية.**

**2_ من السنة النبوية الشريفة:**

**كما دلت عدة أحاديث على عصمة الأمة عن الخطأ.**

**كقوله صلى الله عليه وسلم: ( لا تجتمع أمتي على خطأ)، وقوله عليه الصلاة والسلام ( ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن )؛ وقوله أيضا:(لم يكن الله ليجمع أمتي**

**على الضلالة)؛ وحكم المجتهدين الذي أجمعوا عليه يمثل رأي الأمة، فهو واجب الاتباع والتطبيق امتثالاً لهذه الأحاديث.**

**رابعاً– سند الإجماع وإمكانية انعقاده:**

**الإجماع[3] متى انعقد صحيحاً تثبت الأحكام عن طريقه، لأنه لا بد أن يكون مستنداً إلى دليل، إذ لا اجتهاد من دون دليل، كما لا يتصور أن تجتمع كلمة العلماء دون الاعتماد على دليل شرعي.**

---

[1] سورة النساء: الآية 83.

[2] سورة النساء: الآية 115

[3] محمد كمال الدين إمام: المرجع السابق، ص 168.

**والإجماع في ذاته حجة دون البحث عن سنده ودليله، إذ لو أردنا البحث عنه لكانت الحجة في الدليل لا في الإجماع، ولذلك كان العلماء يبحثون عن الإجماع وصحة نقله دون البحث عن دليله إذا أرادوا معرفته.**

**وسند الإجماع[1] إما أن يكون نصاً من القرآن أو السنة، وإما أن يكون سنده القياس أو المصلحة المرسلة.**

**1_ السند من القرآن:**

**ومثاله تحريم الزواج من الجدة إن علت سواء من جهة الأب او الام وسندهم في ذلك قوله تعالى:( حرمت عليكم أمهاتكم)[2]، فالمراد بالأمهات في الآية الأصول من النساء مهاما علون.**

**2_ السند من السنة:**

**مثاله إعطاء الجدة السدس من الميراث، وسندهم في ذلك ما رواه المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى السدس للجدة.**

**3_ السند من المصلحة:**

**اختلف الفقهاء فيه، والأصح جوازه، والتاريخ الإسلامي يؤكده كالإجماع على جمع القرآن**

**في مصحف واحد وهو إجماع سنده المصلحة، رغم كون الإجماع على المصلحة مؤقت تتغير بتغير الزمن.**

**ولقد كان الإجماع ميسوراً في عصر الصحابة، وخصوصاً في عهد أبي بكر وعمر حيث منع عمر الصحابة من الخروج من المدينة لمشاورتهم فيما يجد من أمور العلم والسياسة، ولكنهم بعد أن تفرقوا في البلدان والأمصار الإسلامية، وتخرج على أيديهم**

[1] محمد كمال الدين إمام: المرجع نفسه، ص 168_169.

[2] سورة النساء : الآية 23.

**طبقة من العلماء والفقهاء في مصر والحجاز والعراق واليمن والشام، أصبحت الشورى العلمية وانعقاد الإجماع وتحققه أمراً عسيراً؛ وقد ذهب أكثر العلماء إلى إمكانية انعقاد الإجماع بعد عصر الصحابة، وهذا أمر متصور في زماننا هذا بسبب تطور وسائل الاتصال الحديثة وسهولته.**

## الفرع الثاني: القياس

**أولاً- تعريف القياس.**

**1_ القياس لغة: هو في اللغة التقدير والمساواة[1] أو التسوية بين شيئين .**

**2_ القياس اصطلاحا: هو إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت[2] أو هو إلحاق أمر لم يرد فيه نص أو إجماع، بأمر آخر ورد في حكمه نص، وتطبيق حكمه عليه لاشتراكهما في علة واحدة، أو هو إلحاق المسألة بحكم نظائرها لعلة مشتركة واحدة، كمت عرفه ابن الحاجب مساواة فرع لأصل في علة حكمه[3].**

**لابد لإجراء عملية القياس الأصولي من توافر ثلاثة شروط أساسية لا يتم القياس إلا بها وهي:**

**أن يكون حكم الأصل الذي يراد قياس الفروع عليه ثابتاً بالقرآن أو السنة أو الإجماع، فلا قياس على حكم ثبت بالقياس أو غيره من مصادر التشريع الاجتهادية الأخرى.**

**_أن تكون العلة في حكم الأصل مما يستطيع العقل إدراكها، ولذلك فإن القياس لا يجري إلا في أحكام المعاملات، فلا يجري في الأحكام غير المعللة كالعبادات، والعقوبات المقدرة، والكفارات، لأن تلك الأحكام لا يستطيع العقل إدراك عللها.**

---

[1] ابن منظور: لسان العرب، المصدر السابق، ج6، 187.

[2] علي جمعة محمد: المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، المرجع السابق، ص 386.

[3] محمد مصطفى الزحيلي: المرجع السابق، ص 238.

**_أن لا يكون حكم الأصل معدولاً به عن قاعدة القياس، أي أن لا يكون حكم الأصل خاصا في الواقعة الوارد بها، ولذلك قال علماء الأصول: كل ما ورد على خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس.**

**3_ شرح التعريف:**

**أ_ مساواة: جنس يشمل كل مساواة، كمساواة فرع لأصل، أو فرع لفرع.**

**ب_ فرع: هو المحل الذي لم ينص أو يجمع على حكمه**

**ج_ أصل: المحل الذي ورد فيه نص، أو أجمع المجتهدون على حكم فيه، ويخرج مساواة الفرع لفرع آخر.**

**د_ العلة: وهي الوصف الجامع المشترك أو السبه مسترك بين الاصل والفرع والذي يتعلق الحكم به.**

**هـ_ حكمه: وهو الحكم الأصل الشرعي المتعلق بفعل المكلف بطلب الفعل أو طلب الترك أو التخيير.**

**معنى ذلك[1] أن الفرع ساوى الأصل في نفس العلة فينقل حكم الأصل الثابت إلى الفرع، والعلة قد تكون في الفرع اقوى منها في الاصل، مثل قياس ضرب الوالدين على التأفف فيكون القياس بالأولى، كما قد تكون مساوية لها كقياس إحراق مال اليتيم على أكله.**

**ثانيا_أركان القياس:**

**للقياس أركان أربعة وهي[2]:**

**1_الأصل: وهو المسألة المنصوص على حكمها.**

[1] محمد مصطفى الزحيلي: المرجع السابق، ص 238.

[2] عبدالوهاب خلاف: علم أصول الفقه، المرجع السابق، ص 60 وما بعدها.

**ويطلق عليه المقتبس عليه، أو المشتبه به، وهو محل الحكم الذي سيبنى عليه غيره، أي الحادثة التي ورد بحكمها نص أو إجماع[1]، وللأصل شروط[2]:**

**أ_ ألا يكون الأصل المقيس عليه فرعا لأصل آخر، ذلك لكون اتحاد العلة بين الأصل الثاني البعيد وفرعه المقاس عليه يكون ذلك طويلا دون فائدة.**

**ب_ أن يكون أصل الحكم ثابتا بدليل النص من كتاب أو سن أو إجماع.**

**2_الفرع: وهو الأمر الذي لم يرد في حكمه نص، ويراد معرفة حكمه.**

**وشروطه هي:**

**أ_ أن توجد علة الأصل فيه بتمامها.**

**ب_ وأن لا يكون منصوصا عليه أي أنها ثابتة بدليل شرعي.**

**ج_ أن لا يكون دليل الأصل شاملا له.**

**3_حكم الأصل: وهو الحكم الشرعي الثابت للأصل من وجوب أو تحريم أو ندب أو كراهة أو إباحة؛ ويشترط فيه:**

**أ _ أن يكون ثابتا بنص أو إجماع.**

**ب_ وألا يكون ثابتا بالقياس.**

**ج_ وأن لا يكون دليله شاملا لحكم الفرع[3].**

**د_ وأن يكون الحكم معقول المعنى لمعرفة علته.**

**هـ_ وأن لا يكون الحكم معدولا به عن سنن القياس، وهو مالا يعقل معناه كأعداد الركعات ومقادير الزكاة والكفارات، وما استثني من قاعدة مقررة.**

---

[1] عبدالكريم بن محمد النملة: الجامع لأصول الفقه، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، 2000، ط 1، ص 331.

[2] محمد محدة: المرجع السابق، ص175.

[3] محمد مصطفى الزحيلي: المرجع السابق، ص 239.

**وشروطه عموما أن يكون الحكم شرعيا، غير منسوخ، أن لا يكون معدولا عن سنن القياس، وأن يكون ثابتا بالكتاب أو السنة.**

**4_العلة: وهي الوصف الجامع بين الأصل والفرع، وهو وصف ظاهر منضبط شرع حكم الأصل من أجله؛ وشروطها:**

**أ_أن يكون لها تأثير في الحكم.**

**ب_ وأن تكون وصفا منضبطا دائرا مع الحكم.**

**ج_ أن تكون معرفا للحكم.**

**د_ وأن لا تخالف نصا أو إجماعا، ومتعدية إلى الغير لا قاصرة على الأصل لكون القياس يقوم على المساواة.**

**ثالثا– حجية القياس:**

**القياس مصدر من مصادر التشريع الإسلامي يأتي في المرتبة الرابعة بعد القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع، وهو حجة يجب العمل بها، فالحكم الثابت بالقياس حكم شرعي واجب الاتباع، وهو حجة شرعية على الأحكام العملية[1]؛ والقياس حجة شرعية ودليل معتبر تثبت به الأحكام عند جمهور العلماء وخالف في ذلك الظاهرية، وحكم القياس يفيد الظن الغالب، والظن الغالب مقبول في ثبوت الأحكام، فالحكم الثابت بالقياس حكم ظني، والقياس حجة شرعية في أحكام المعاملات، ولا قياس في العبادات لأن مبناها على التوقيف[2].**

**وقد دل على حجية الحكم الثابت بالقياس أدلة كثيرة من القرآن والسنة والإجماع والمعقول.**

**1_ حجيته من القرآن:**

[1] عبدالوهاب خلاف: علم أصول الفقه، المرجع السابق، ص 54.

[2] عبدالوهاب خلاف: المرجع نفسه، ص 53.

**قوله تعالى: (هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ)[1].**

**ووجه الدليل على حجية القياس[2] في الآية قوله تعالى فيها:( فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ)، فبعد أن قص الله سبحانه علينا في الآية ما كان من بني النضير الذين كفروا وبين ما وقع عليهم من العذاب بسبب كفرهم، قال:( فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ)، أي فقيسوا أنفسكم عليهم، فإن فعلتم مثل فعلهم وقع عليكم ما نزل بهم لأنكم أناس مثلهم.**

**وتتبين حجية القياس من قوله تعالى:( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا)[3].**

**وجه الاستدلال[4] بالآية أن الله سبحانه أمر المؤمنين إن تنازعوا في أمر ليس لله تعالى ولا للرسول فيه حكم ولا لأولي الأمر فيهم، أن يردوه إلى الله والرسول ورد مالا نص فيه إلى ما فيه نص، والحكم عليه بحكم النص بسبب اشتراكهما في علة واحدة، هو رد المتنازع فيه إلى الله ورسوله، وهذا يعني وجوب العمل بالقياس، لأن هذا الرد هو عملية القياس الأصولي الذي قال به العلماء.**

**أما الدليل الثالث على حجية القياس من القرآن قوله تعالى: (قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ) جواباً لمنكري البعث الذين قالوا: (مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ )[5].**

---

[1] سورة الحشر: الآية 02.

[2] عبدالوهاب خلاف: المرجع السابق، ص 55.

[3] سورة النساء: الآية 59.

[4] عبدالوهاب خلاف: المرجع نفسه، ص 55.

[5] سورة يس: الآية 78.

**فالله سبحانه استدل بالقياس جواباً على منكري البعث[1] ليقيم عليهم الحجة العقلية الدامغة الدالة على قدرة الله سبحانه على إحياء الموتى بعد الموت يوم البعث، حيث قاس الله سبحانه إعادة المخلوقات بعد فنائها على بدء خلقها وإنشائها أول مرة، وذلك بأن من لديه القدرة على خلق الشيء من العدم وإنشائه أول مرة، فهو قادر من باب أولى على أن يعيده، بل هو أهون عليه، وفي هذا دليل على حجية القياس وصحة الاستدلال به، ودليل على أن النظير ونظيره يتساويان.**

**2_ حجيته من السنة النبوية الشريفة:**

**ودليل حجية القياس من السنة فأحاديث كثيرة نذكر منها ما يلي:**

**-حديث معاذ بن جبل: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يبعثه إلى اليمن قاضياً**

**قال له: بم تحكم إن عرض عليك قضاء؟ قال أقضي بكتاب الله، قال فإن لم تجد قال: فبسنة رسول الله، قال فإن لم تجد ؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو؛ فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله ورسوله )[2].**

**ووجه الاستدلال بالحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أقر معاذاً على الاجتهاد إذا لم يجد نصاً في حكم الحادثة الواقعة أمامه، والاجتهاد يشمل القياس لأنه نوع من الاستدلال والاجتهاد، والرسول لم يقره على نوع من الاستدلال دون نوع آخر وهو ما يبين استقلالية القاضي من حيث اعتماده على مصادر الفصل في الأحكام القضائية وعدم خضوعه لأية جهة أخرى غير مصادر التشريع الاسلامي[3].**

---

[1] عبدالوهاب خلاف: المرجع السابق، ص 56.

[2] رواه أحمد وأبو داود والترمذي والدارمي والبيهقي.

[3] عبدالمجيد لخذاري: الشهود في الإسلام، المرجع السابق، ص160.

**كما استدلوا على حجية القياس من السنة[1] في حديث المرأة الخثعمية قالت: يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الحج شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يحج، إن حججت عنه أينفعه ذلك؟ فقال لها: أرأيت إن كان على أبيك دين فقضيته أينفعه ذلك قالت نعم، قال: فدين الله أحق بالقضاء)[2].**

**3_ حجيته من الإجماع:**

**وأما الإجماع: فقد ثبت إجماع الصحابة على احتجاجهم بالقياس والعمل به دون إنكار أحد منهم، حيث دلت أفعال الصحابة في الكثير من المسائل على حجية العمل بالقياس. ومن ذلك: أنهم قاسوا صحة خلافة أبي بكر على إمامته بالصلاة فقالوا: رضيه رسول الله لديننا أفلا نرضاه لدنيانا.**

**4_ من المعقول:**

**_ الله عز وجل ما شرع حكما إلا لمصلحة، ومصالح العباد هي مناط تشريع الأحكام فإذا ساوت الواقع التي لا نص فيها واقعة جاء فيها نص في العلة التي هي مظنة المصلحة قضت الحكمة والعدالة أن تساويها في الحكم تحقيقا للمصلحة التي هي مقصود الشارع الحكيم[3]، ومثال ذلك الخمر الذي يذهب العقل، فأي مادة تسكر فهي حرام تأخذ حكم الخمر.**

**_ إن نصوص القرآن والسنة متناهية[4]، ووقائع الناس في الحياة غير متناهية، ولا يمكن أن تكون النصوص المتناهية وحدها هي المصدر التشريعي لما لا يتناهى، والقياس هو المصدر التشريعي لما لا يتناهى، والقياس هو المصدر التشريعي بعد النصوص الذي يكشف ويبين حكم الشريعة فيما يقع من الحوادث الجديدة التي لا نص على حكمها، إذ لا**

---

[1] عبدالوهاب خلاف: علم أصول الفقه، المرجع السابق، ص 57.

[2] رواه البخاري والنسائي.

[3] عبدالوهاب خلاف: علم أصول الفقه، المرجع نفسه، ص 58.

[4] المرجع نفسه، الصفحة نفسها

**سبيل إلى إعطاء الحوادث والمعاملات الجديدة أحكامها في الشريعة إلا عن طريق الاجتهاد بالرأي**

**والذي رأسه القياس.**

**_ إن القياس تؤيده الفطرة السليمة والمنطق الصحيح، كما يؤيده العقل ومنطق العدل، فالعقل والمنطق السليم يقضيان بتساوي النظير مع نظيره، والشبيه مع شبيهه.**

**ويمكن الإشارة إلى أمثلة من القياس في القانون الوضعي.**

**_السرقة بين الأصول والفروع وبين الزوجين حيث لا تجوز محاكمة مرتكبها إلا بناء على طلب المجني عليه؛ كما قاسوا على السرقة اغتصاب المال بالتهديد أو إصدار شيك بغير رصيد لعلاقة القرابة والزوجية فيها كلها.**

**إن القياس مظهر للحكم في الواقعة الجديدة، لا مثبت لـه، وذلك لأن المجتهد لا ينشئ حكماً من عنده للواقعة الجديدة، وإنما يُظهر ويكشف للناس أن حكم الأصل الذي هو حكم الله تعالى غير قاصر على الأصل. وإنما يشمل الفرع أيضاً لتساويهما في علة واحدة.**

**لا يمكن إجراء عملية القياس إلا إذا كان حكم الأصل مما يدرك العقل علته، لأن القياس قائم على التعليل، وهذا يعني أن الحكم الذي لا يدرك العقل علته، ولا يجري فيه القياس فخرج بذلك أحكام العبادات والعقوبات المقدرة كجلد الزاني مئة جلدة، والقاذف ثمانين جلده كما يخرج بذلك الكفارات، فجميع هذه الأنواع من الأحكام لا يجري فيها القياس لأن العقل لا يدرك علتها.**

## المبحث الثاني: مصادر التشريع الاجتهادية.

نتطرق في هذا المبحث إلى المصادر التشريع الاجتهادية أو ما يعرف بالمصادر التبعية أو الفرعية، ويمكن تقسيمها إلى قسمين الأول المصادر النقلية من غير طريق الوحي، كالعرف وقول الصحابي، وقسم مصادر التشريع عن طريق الاستدلال أي عقلية، كالاستحسان والمصالح المرسلة، وسد الذرائع والاستصحاب.

### المطلب الأول: المصادر النقلية من غير طريق الوحي

#### الفرع الأول: العرف

**أولا- تعريف العرف:**

**1_ العرف لغة: هو في أصل اللغة بمعنى المعرفة، فالعرف هو المعروف والجميل من الأعمال[1]، أو بمعنى الشيء المعروف المألوف الذي تتلقاه العقول السليمة بالقبول، والمعروف خلاف المنكر.**

**2_العرف اصطلاحا: هو ما ألفه الناس وساروا عليه في تصرفاتهم سواء كان فعلا أو قولا دون أن يصادم نصا[2] أي اعتاده الناس وألفوه فعلاً كان أو قولاً دون معارضة لنص.**

**والعرف والعادة بمعنى واحد، والعادة هي الأمر المتكرر، وهي شاملة للأقوال والأفعال، والعرف له ركنان[3] الأول التكرار والاطراد والثاني الشعور بالإلزام.**

---

[1] محمد كمال الدين إمام: المرجع السابق، ص 183.

[2] محمد سلام مذكور: المدخل للفقه الاسلامي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 1986، ط1، ص230.

[3] العربي بلحاج: المرجع السابق، ص 162.

محمد كمال الدين إمام: المرجع نفسه، ص174.

**ثانياً- أقسام العرف:**

**ينقسم العرف[1] من حيث اعتباره وقبوله إلى عرف صحيح وعرف فاسد.**

**1-العرف الصحيح: وهو ما تعارف عليه الناس ولا يعارض دليلا شرعيا أو يخالف حكما**

**إسلاميا كاتفاقهم على أساليب دفع الأجرة، وذلك بأن لا يحل حراماً أو يحرم حلالاً. كتعارف الناس تقسيم المهر إلى معجل ومؤجل، وكتعارفهم على أن ما يقدمه الخاطب هو هدية وليس من المهر، وهذا العرف يؤخذ به و يعتبر العمل به مصدراً من مصادر الأحكام في الشريعة الإسلامية.**

**2_العرف الفاسد: وهو المعارض للنصوص المناقض لقواعد الشريعة[2] كاعتياد شرب الخمر والتعامل بالربا وعادات الملبس المخالف للشرع والمشاهدة لما لا يباح، وقد استبعد العرف الفاسد فلا يعد معتبرا من مصادر الفقه الاسلامي؛ فالعرف الفاسد هو ما تعارفه الناس ولكنه يخالف الشرع لكونه يحل حراما أو يحرم حلالا، مثل تعارف الناس كثيرا من المنكرات كتعارفهم أكل الربا، ولعب القمار، ولبس الحرير، ولبس الرجال خاتم الذهب، ولبس السواد في المآتم، وغير ذلك كثير، فهذه الأعراف باطلة لأنها تخالف أحكام الشرع والدين.**

**فكل الأعراف التي تخالف دليلاً شرعياً فاسدة. فأحكام الشرع حاكمة على الأعراف وليس العكس.**

- **وينقسم العرف أيضاً إلى عرف عملي وقولي[3]:**

---

[1] المرجع نفسه، ص 185.

[2] أسامة الحمدي: مبادئ الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 73.

[3] أسامة الحمدي: المرجع نفسه، ص75.

محمد كمال الدين إمام: أصول الأحكام الشرعية، ص 184.

العربي بلحاج: المدخل لدراسة التشريع الاسلامي، ص 161.

**فالعرف العملي هو ما اعتاده الناس وجرى التعامل به، كبيع التعاطي، وعقد الاستصناع، وتقسيم المهر إلى معجل ومؤجل.**

**وأما العرف القولي فهو اتفاق الناس على استعمال لفظ معين يخالف معناه اللغوي الذي وضع له، كإطلاقهم لفظ اللحم على لحم الضأن والبقر دون السمك، وكتعارفهم إطلاق ألفاظ عامية معينة في عقد الزواج، وكتقييد الولد بالذكر دون الأنثى مع أن الأصل اللغوي يفيد شموله لهما. وكل من العرف العملي والقولي قد يكون صحيحاً أو فاسداً.**

**والعرف قد يكون عاماً أو خاصاً، فالعرف العملي قد يكون عاماً، مثل تعارف الناس بيع التعاطي، وعقود الاستصناع، وكتعارف الناس على أن تكون وليمة عقد النكاح عند الزوجة ووليمة الزفاف عند الزواج؛ والعرف العملي قد يكون خاصاً بإقليم أو بلد أو مكان دون آخر ومنه ما يكون عرفاً خاصاً بأهل حرفة معينة.**

**ثالثاً- حجية العرف:**

**إن العرف الصحيح تجب مراعاته في التشريع، وهو حجة تبنى عليه الأحكام التي لم يرد فيها نص ولا إجماع، لأن الشارع راعى أعراف العرب في تشريعه الأحكام، ففرض الدية على العاقلة، وشرط الكفاءة في الزواج، وأباح الكثير من المعاملات المتعارف عليها كالبيع والإجارة وغير ذلك. ما دامت هذه الأعراف لا تتعارض مع مقاصد الشريعة وقواعدها، ولهذا قال العلماء: العادة شريعة محكَّمة.**

**وقد أخذ العلماء بالعرف[1] واعتبروه حجة في بناء الأحكام عليه، فقال الحنفية والشافعية بحجية العرف وعملوا به، واختلف أبو حنيفة مع أصحابه في بعض الأحكام بناء على اختلاف الأعراف في زمن كلٍ منهم، فكان العلماء يقولون بعد عرض هذا النوع من الخلاف: هو اختلاف زمان وليس اختلاف حجة وبرهان.**

[1] أسامة الحمدي: مبادئ الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص74.

**وتوسع الإمام مالك في بناء الأحكام على عرف أهل المدينة، وجعل عمل أهل المدينة حجة تبنى عليه الأحكام لأنهم عاصروا التنزيل وعاشوا في البيئة التي تنزل فيها القرآن وعاش فيها النبي صلى الله عليه وسلم، وغير الإمام الشافعي كثيرا من أقواله لما رحل إلى مصر وأقام بها بسبب تغير أعراف الناس، ولهذا انقسم مذهبه إلى قديم وجديد.**

**وأما العرف الفاسد فلا تجب مراعاته، لأن في مراعاته إبطال حكم شرعي، كتعارف الناس عقداً من العقود الفاسدة، كعقود الربا والغرر، فلا أثر لهذا العرف في إباحة هذه العقود.**

**رابعاً- أدلة حجية العرف[1]:**

**أ- من القرآن:**

**استدل العلماء على حجية العرف بقوله تعالى:( وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)[2]، وقالوا: إن مخالفة الأعراف التي لا تتعارض مع النصوص توقع الناس في الحرج في حياتهم ومعاملاتهم، والآية وغيرها مما ورد في معناها تدل على أن رفع الحرج عن الناس قاعدة تجب مراعاتها في الأحكام، ومراعاتها توجب مراعاة العرف، كما استدلوا بقوله تعالى: (خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ)[3]، فظاهر الآية يوجب مراعاة العرف، فكل ما شهدت به العادة حُكم به بمقتضى هذه الآية.**

**ب_ من السنة:**

**استدل بعض العلماء على حجية العرف من السنة بقوله صلى الله عليه وسلم: ( ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن).**

---

[1] أسامة الحمدي: مبادئ الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص75.

[2] سورة الحج: الآية 78.

[3] سورة الأعراف: الآية 199.

**ج- من المعقول:**

**إن ما تعارف عليه الناس وصار من حاجاتهم واتفق مع مصالحهم تجب مراعاته ما دام لا يخالف الشرع، لأن الشريعة لم تأت إلا لتحقيق مصالح الناس.**

**خامساً- شروط العمل بالعرف:**

**1ً- أن لا يخالف العرف نصاً من نصوص القرآن والسنة، لأن النص أقوى من العرف، وذلك لأن الشريعة حاكمة على الأعراف، فكل ما خالف أحكام الشريعة ونصوصها فهو عرف فاسد، وكل ما لم يخالفها ويحقق مصلحة فهو عرف صحيح.**

**2ً- أن يكون العرف غالباً ومطرداً بين الناس.**

**فإذا كان العرف غير غالب في تعامل الناس أو كان غير معروف فلا يأخذ به.**

**3ً- أن لا يكون العرف مخالفاً لما اشترطه أحد المتعاقدين عند التعاقد.**

**فإذا اتفق المتعاقدان على أمر ما وشرطه أحدهما في العقد، وكان الشرط صحيحاً، وجب الوفاء بهذا الشرط ولو خالف العرف، لأنه أصبح من آثار العقد، كما أن الشرط أقوى من العرف.**

**ومثال ذلك كما لو تعارف الناس على أن نفقات تسجيل العقد على المشتري، وشرط المشتري في العقد على أن نفقات تسجيل العقد على البائع، فيلزم الشرط لأنه أقوى من العرف ويُلزم البائع بنفقات التسجيل، وليس للمشتري أن يتمسك بالعرف ويطالب المشتري بالنفقات.**

**4ً- أن يكون العرف سابقاً أو مقارناً للعقد أو التصرف.**

**فلا عبرة للأعراف الطارئة بعد العقد أو التصرف، بل تسري هذه الأعراف وتطبق على التصرفات التي تقع بعدها.**

**سادسا- أهم القواعد الفقهية في العرف:**

**اشتهرت عند العلماء كثيراً من القواعد الفقهية التي تعتمد على حجية العرف. ومن هذه القواعد:**

**1. العادة محكمة.**

**2. التعيين بالعرف كالثابت بالنص.**

**3. المعروف عرفاً كالمشروط شرطا.**

**4. استعمال الناس حجة يجب العمل بها.**

**5. الحقيقة تترك بدلالة العرف.**

**6. لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان.**

## الفرع الثاني: مذهب الصحابي

**أولا- تعريف الصحابي: كل من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات مسلما، سواء طالت صحبته أو لم تطل، ومات على الإسلام واشتهر بالفقه والفتوى وتوافرت لديه الملكة الفقهية[1].**

**وقال علماء الأصول: الصحابي[2] هو كل من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً به ولازمه زمناً طويلاً حتى صار يطلق عليه اسم الصاحب.**

**والصحابة[3] هم الذين لازموا النبي صلى الله عليه وسلم وشهدوا تطبيق القرآن ونزوله وعرفوا أسباب النزول، واطلعوا على مقاصد الشريعة؛ وقد تصدى نفر من الصحابة للفتوى بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ممن عرفوا بالعلم والفقه، وتصدوا للمسائل الجديدة فلجئوا إلى الاجتهاد للكشف عن حكم الشرع فيها، وقد نقل العلماء فتاوى الصحابة**

[1] العربي بلحاج: المرجع السابق، ص 180.

[2] محمد كمال الدين إمام: المرجع السابق، ص 224.

[3] أسامة الحمدي: مبادئ الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص79.

**واجتهاداتهم، ونقلوها إلينا وإن لم تجمع في كتاب واحد، ولكنها مبثوثة في ثنايا كتب الفقه والسنة، والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن هو هل اجتهادات الصحابة وفتاويهم حجة شرعية يجب العمل بها؛ بمعنى هل هي من مصادر الشريعة، وهل يجب على المجتهد أن يعمل بها قبل أن يلجأ للعمل بالقياس، أم هي مجرد آراء وليست حجة على المسلمين.**

**ثانياً- حجية مذهب الصحابي:**

**اتفق العلماء على حجية قول الصحابي في الأمور الآتية:**

**1_ قول الصحابة[1] فيما لا يدرك بالرأي والعقل والاجتهاد مثل المقدرات الشرعية والأمور التعبدية، لأن مثل هذا القول لابد أن يكون قد سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم، ولذلك أدخله العلماء في الحديث الموقوف الذي له حكم المرفوع، فهو داخل في السنة وإن كان في**

**الظاهر من قول الصحابي، مثل قول عبد الله بن مسعود بتقدير أقل مدة الحيض بثلاثة أيام، وقول عائشة: لا يمكث الحمل في بطن أمه أكثر من سنتين، فلا مجال للعقل والاجتهاد في تحديد هذه الأمور، ولا بد أن يكون طريق معرفتها السماع من الرسول صلى الله عليه وسلم[2].**

**1- قول الصحابي الذي لم يعرف له مخالف من الصحابة لأنه إجماع، وهذا دليل على استنادهم إلى دليل قاطع، مثل اتفاقهم على توريث الجدة السدس.**

**2- واتفق علماء الأصول على أن قول الصحابي المبني على الاجتهاد ليس حجة على صحابي آخر مجتهد مثله.**

**3- وإنما وقع الخلاف في قول الصحابي المبني على الاجتهاد والرأي هل يعتبر حجة على من بعده من التابعين ومن بعدهم أم لا يعتبر حجة ودليلاً شرعياً.**

---

[1] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[2] محمد كمال الدين إمام: المرجع السابق، ص 225.

**فذهب جمهور العلماء الحنفية والمالكية والإمام أحمد إلى أن قول الصحابي حجة تقدم على القياس، واستدلوا بما يلي:**

**أ- بقولـه تعالى:(وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ)[1].**

**فقد أثنى الله تعالى على من اتبع الصحابة، والأخذ بأقوالهم والعمل بها ليس إلا نوعاً من الاتباع، كما استدلوا من السنة بقول النبي الله عليه وسلم صل:(أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم).**

**د- كما استدلوا بالمعقول فقالوا: إن قول الصحابة يرجح على اجتهاد من بعدهم من التابعين وغيرهم لأنهم شهدوا الرسول وتنزّل الوحي، واطلعوا على أسباب النزول، وعرفوا أحكام الرسول ε، وعلموا قواعد الشريعة، ولكمال معرفتهم باللغة العربية، ولاحتمال أن تكون أقوالهم سنة نبوية احتمال قوي.**

**ومن الأمثلة التطبيقية[2] من فقه الواقع تدل على اختلاف الأئمة بسبب اختلافهم حول حجية مذهب الصحابي.**

**1- اختلفوا في المرأة المطلقة طلاق فرار، وهي المرأة التي طلقها زوجها وهو في مرض الموت طلاقاً بائناً بغير رضاها، هل ترث منه أم لا ترث إن مات زوجها وهي في العدة.**

**فذهب جمهور الفقهاء إلى أنها ترث من زوجها معاملة لـه بنقيض مقصوده استدلالا بما ذهب إليه عثمان بن عفان عندما قضى في هذه المسألة لما عرضت عليه وهو خليفة بتوريثها من زوجها.**

---

[1] سورة التوبة: الآية 101.

[2] أسامة الحمدي: المرجع السابق، ص 82.

**وذهب الإمام الشافعي إلى عدم توريثها من زوجها عملا بالقياس، ولأن الطلاق في حال الصحة والمرض سواء، وقد أصبحت بالطلاق البائن ليست زوجة لـه، ولم يعمل الشافعي بقضاء عثمان بن عفان رضي الله عنه.**

## المطلب الثاني: مصادر التشريع بطريق الاستدلال

**وهي المصادر العقلية يعتمد فيها اعمال العقل للوصل إلى الحكم التكليفي، وفيه: الاستحسان والمصالح المرسلة، وسد الذرائع والاستصحاب.**

### الفرع الأول– الاستحسان:

**أولا_تعريف الاستحسان:**

**1_ تعريف الاستحسان لغة:هو عد الشيء واعتقاده حسنا سواء كان حسيا أو معنويا[1].**

**2_تعريف الاستحسان اصطلاحاً: هو دليل يبنى عليه الحكم الشرعي في بعض الوقائع[2]**

[1] عبدالوهاب خلاف: الاجتهاد بالرأي، مطبعة دار الكتاب العربي، القاهرة، مصر، 1950، ط1، ص 65.

[2] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

**وهو العدول عن مقتضى قياس جلي إلى مقتضى قياس خفي أو العدول عن حكم كلي إلى حكم استثنائي، لدليل رجح هذا العدول[1].**

**ثانيا_أنواع الاستحسان:**

**انطلاقا من التعريف السابق ينقسم الاستحسان إلى نوعين:**

**1_الاستحسان القياسي:**

**وحقيقته عدول المجتهدين عن مقتضى قياس جلي واضح إلى مقتضى قياس خفي دقيق أقوى من الأول[2]، لكونه أقوى حجة وأصح استنتاجا وهو ما يعرف لدى الفقهاء بتنازع قياسين في المسألة [3] أي اختيار المجتهد بين قياسين أحدهما خفيت علته لبعدها عن الذهن والواقع الآخر ظهرت علته لتبادرها للذهن بصفة أقوى، فيلحق المسألة التي لا نص فيها بالقياس الخفي استحسانا بعد العدول عن القياس الجلي الضعيف.**

**مثال ذلك: دخول حق الارتفاق[4] في وقف الأرض الزراعية إذا لم ينص عليها صراحة، فذلك من قبيل الاستحسان أن الأرض لا توقف إلا لأجل الانتفاع بها كحق الطريق والشرب والسيل، فنجد الفقهاء عدلوا عن القياس الظاهر بعقد البيع الذي يقضي عدم تبعية حقوق الارتفاق بغير نص الى قياس نص خفي قوي ترتبط علته بالإيجار الذي يخول حقوق المنفعة وعدم التملك؛ ففي هذا النوع يجتمع قياسان متعارضان، أحدهما جلي ظاهر، والآخر خفي، ولكنه أقوى منه في نظر المجتهد.**

**ومن أمثلة هذا النوع أيضا[5] الحكم بطهارة سؤر سباع الطير وهي بقية الماء الذي**

---

[1] عبدالوهاب خلاف: علم أصول الفقه، المرجع السابق، ص 79.

[2] عبدالوهاب خلاف: علم أصول الفقه، المرجع نفسه، ص 80.

[3] العربي بلحاج: المرجع السابق، ص143.

[4] عبدالوهاب خلاف: علم أصول الفقه وخلاصة التشريع الاسلامي، دار الفكر العربي _ مطبعة المدني_، القاهرة، مصر، 1950، ط1، ص 60.

[5] عبدالوهاب خلاف: الاجتهاد بالرأي، المرجع السابق، ص 69.

**تشرب منه، فهي تشبه سباع البهائم في كون لحمها نجسا غير مأكول وبما أن سؤر سباع البهائم نجس فينبغي أن يكون سؤر سباع الطير نجسا أيضا، وهذا هو مقتضى القياس الجلي، ولكن سؤر سباع البهائم كان نجسا لنجاسة لعابها المتولد من لحمها، وهذا اللعاب يختلط بالماء أثناء الشرب فينجسه، أما سباع الطير فإنها تشرب بمناقيرها وهي عظم، فلا يختلط لعابها في الماء فلا يتنجس الماء، فيكون سؤرها طاهراً وهذا مقتضى القياس الخفي، وهو حكم الاستحسان؛ لأن العدول عن مقتضى القياس الجلي إلى مقتضى القياس الخفي يسمى استحساناً.**

**2_الاستحسان الاستثنائي:**

**هو عبارة عن قيام المجتهد باستثناء جزئية من أصل كلي أو قاعدة عام لظهور دليل يقتضي**

**هذا الاستثناء من الأحكام الكلية[1]، وذلك بحكم خاص بها على دليل من نص أو مصلحة أو عرف أو ضرورة أو نحوها.**

**ومثاله أن الصوم في رمضان هو القاعدة العامة أو الأصل الكلي، لكن الأكل نسيانا يعد استثناء لدليل خاص وهو حديث النبي صلى الله عليه وسلم:( من أكل أو شرب ناسيا فليتم صيامه)**

**وحقيقته أن بعض المسائل قد يتناولها نص من نصوص الشرع العامة أو قاعدة من القواعد المقررة عند الفقهاء، ولكن يوجد فيها دليل خاص، من نص أو إجماع أو ضرورة أو عرف أو مصلحة يقتضي خلاف ما يقتضيه النص العام أو القاعدة العامة، فيعمل المجتهد بمقتضاه، فيعدل عن الحكم العام ويسمى هذا العدول استحسانا؛ فالاستحسان الاستثنائي يستثنى فيه المجتهد حكماً جزئياً من حكم كلي كالنص أو الإجماع أو الضرورة أو العرف أو المصلحة.**

[1] العربي بلحاج: المرجع السابق، ص 144.

**وهذا الاستحسان هو استثناء تشريعي لا اجتهادي. ويُسمى استحساناً من باب التجوز لأن مصدره من السنة.**

**ومثال الاستحسان بالإجماع، قول الفقهاء بجواز عقد الاستصناع[1] وهو شراء ما سيصنعه العامل بطريق التوصية، فهذا استثناء من الحكم العام بعدم جواز بيع المعدوم عند التعاقد، ولكن أجازه الفقهاء خلافاً للحكم العام واستثناءً منه لإجماع الفقهاء بسبب حاجة الناس إليه واستقرار التعامل به والتعارف عليه.**

**والاستحسان دليل شرعي تثبت عن طريقه الأحكام عند الحنفية والمالكية والحنابلة، وروي عن الشافعي إبطال الاستحسان لقوله ( من استحسن فقد شرع )، وقوله هذا محمول على الاستحسان بالهوى والتشهي دون الاعتماد على دليل، وهو لا يقول به أحد من العلماء، أما الاستحسان الذي بينه الحنفية وقالوا به فهو العمل بالدليل لأنه ترجيح قياس على قياس أو استثناء حكم جزئي من أصل كلي لدليل أقوى فهذا ليس محل خلاف بين الفقهاء، لأنه استعمال للقياس أو الدليل على وجه أكثر دقة.**

**وحكم الاستحسان يفيد الظن الراجح وهو كاف في ثبوت الأحكام.**

**ثالثا_حجية الاستحسان:**

**استدل جمهور العلماء الذين قالوا بحجية الاستحسان بما يلي[2]:**

**بقوله تعالى:(الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ)[3] .**

**وقوله تعالى:( وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ )[4].**

---

[1] جواز عقد الاستصناع استحسانا وسنده العرف الذي جرى عليه الناس، ويقصد بعقد الاستصناع هو طلب عمل شيء خاص على وجه مخصوص مادته من الصانع انظر في ذلك: محمد قدري باشا: مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الناس، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، 1891، ط2، ص 74.

[2] العربي بلحاج: المرجع السابق، ص 145.

[3] سورة الزمر: الآية 17.

[4] سورة الزمر: الآية 55.

**ومن السنة بقوله صلى الله عليه وسلم: ( ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن).**

## الفرع الثاني: المصالح المرسلة

**أولا_تعريف المصلحة المرسلة:**

**1_ تعريفها لغة: هي المنفعة، والمرسلة هي المطلقة.**

**2_ تعريف المسلحة المرسلة اصطلاحا: هي المصلحة التي لم يشرع الشارع حكما لتحقيقها ولم يدل دليل شرعي على اعتبارها أو الغائها، وسميت مطلقة لأنها لم تقيد بدليل اعتبار أو دليل الغاء، ومثالها المصلحة التي اتخذها الصحابة لضرب السجون أو ضرب النقود أو ابقاء الأرض الزراعية التي تم فاحها في أيدي أهاليها ووضع الخراج عليها[1]، كما تعد المصلحة التي لم يرد دليل شرعي على اعتبارها أو إلغائها وليس لها أصل يمكن أن تقاس عليه. ولم يشرع الشارع حكماً لتحقيقها ولكن في اعتبارها وبناء الحكم عليها جلب منفعة أو دفع مفسدة مما يتفق مع أغراض الشارع؛ ومثال ذلك المصلحة التي اقتضت أن الزواج الذي لم يسجل في وثيقة رسمية لا تسمع الدعوى به عند الإنكار، ومثل المصالح التي لأجلها اتخذت الدواوين والسجون وغير ذلك، فهذه المصالح لم يشرع الشارع أحكاما لها، ولم يدل دليل منه على اعتبارها أو إلغائها، ولكن في بناء الحكم عندها تتحقق منفعة أو تدرأ مفسدة، ولذلك تسمى مصالح مرسلة.**

**ثانيا_ أقسام المصالح المرسلة:تنقسم باعتبار الأصل الذي تعود عليه بالحفظ إلى مايلي:**

**أ_ مصلحة تعود إلى حفظ الدين**

**ب_ مصلحة تعود إلى حفظ النفس**

**ج_ مصلحة تعود إلى حفظ العقل**

[1] عبدالوهاب خلاف: علم أصول الفقه، المرجع السابق، ص84

**د_ مصلحة تعود إلى حفظ النسل**

**هـ_ مصلحة تعود إلى حفظ المال**

**وهي مرتبطة بمقاصد الشريعة الاسلامية والضروريات الخمس التي تدور حولها التكاليف الشرعية بالحفظ والصيانة؛ وقد قسم العلماء أنواع المصالح إلى ثلاثة أنواع[1]:**

**1_المصالح المعتبرة:**

**وهي المصالح التي شرع الشارع أحكاما لتحقيقها ومراعاتها من أجل الحفاظ على مقصود الشرع في جلب المصالح أو دفع المفاسد والمضار، ودل على اعتبارها عللاً لما شرعه؛ مثل حفظ الحياة، وحفظ العقل وحفظ النسل، وحفظ المال، وحفظ الدين وشرع الله لحفظها القصاص وحد السرقة وحد القذف[2].**

**2_المصالح الملغاة:**

**وهي المصالح التي وردت الأحكام بإلغائها وتحريمها أو بطلانها وعدم مراعاتها، لكونها مصالح من الظاهر [3]ولكن تخفي اضرارا ومفاسد ومخاطر دينية واجتماعية كالربا، وشرب المسكرات أو المخدرات ففيها مصلحة لكنها تنطوي على ضرر بليغ.**

**3_المصالح المرسلة:**

**وهي المصالح[4] التي لم يشهد لها دليل من الشارع باعتبارها أو إلغائها ولم ينص على اعتبارها أو الغائها، وهذه المصالح اختلف العلماء حول اعتبارها دليلاً مستقلاً للأحكام ومصدراً من مصادر التشريع فيما لم يرد فيه نص عن الشارع، فذهب جمهور العلماء إلى اعتبار المصالح المرسلة حجة شرعية ودليلا يجوز بناء الأحكام عليه فيما لم**

---

[1] محمد مصطفى الزحيلي: المرجع السابق، ص 253.

[2] المرجع نفسه، ص 254.

[3] محمد مصطفى الزحيلي: المرجع السابق، ص 254.

[4] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

**يرد فيه نص أو إجماع أو قياس أو استحسان ومن توسع في بناء الأحكام على المصالح هو الإمام مالك.**

**ثالثا_ شروط العمل بالمصالح المرسلة:**

**ويشترط للأخذ والعمل بالمصالح المرسلة ما يلي[1]:**

**1- أن يكون الأخذ بها في مسائل المعاملات لا العبادات.**

**2- ألا تعارض المصلحة مقاصد الشرع ولا دليلاً من أدلته فتكون ملائمة لمقاصد الشرع الاسلامي ولا تنافي أصلا من أصوله والا سقطت عن الاعتبار.**

**3- أن تكون المصلحة حقيقية وعامة، والمصلحة الحقيقية هي التي يكون في بناء الحكم عليها جلب منفعة أو درء مفسدة، وان تكون حقيقية ومعقولة غير وهمية تنسجم مع العقول السليمة تجلب المنفعة وتدفع الضرر.**

**رابعا_ حجية المصالح المرسلة:**

**المصلحة المرسلة[2] دليل شرعي مستقل تثبت عن طريقه الأحكام:**

**_ ذهب إلى ذلك المالكية والحنابلة، واستدلوا على ذلك بأعمال الصحابة الذين شرعوا كثيرا من الأحكام تحقيقا لمصالح العباد، وإن لم يرد دليل من الشارع باعتبار عين تلك المصالح، مثل جمع أبي بكر للمصحف بين دفتي كتاب، ومحاربته لمانعي الزكاة، ومنع عمر لسهم المؤلفة قلوبهم، وأوقف تنفيذ حد السرقة في عام المجاعة، وقتل الجماعة بالواحد، وأقام السجون ودون الدواوين. وورث عثمان الزوجة المطلقة من طلاق الفرار،.**

**_ أما الشافعية والحنفية قالوا أن: المصالح المرسلة ليست حجة ولا دليلاً مستقلا تثبت عن طريقه الأحكام، واحتجوا لقولهم بأن الشريعة راعت المصالح للناس بالنص والإجماع**

---

[1] العربي بلحاج: المرجع السابق، ص151.

[2] محمد مصطفى الزحيلي: المرجع السابق، ص 255.

العربي بلحاج: المرجع السابق، ص 152 وما بعدها

**والقياس، فكل مصلحة لم يشهد لها دليل من هذه الأدلة، ليست مصلحة حقيقية بل هي باطلة.**

## الفرع الثالث: سد الذرائع

**أولاً- تعريف سد الذرائع:**

**1_الذرائع لغة: جمع ذريعة: ومعناها في اللغة الوسيلة التي يراد بها التوصل إلى الشيء وسدها معناه رفعها وحسم مادتها بمنع هذه الوسائل ودفعها[1].**

**2_ سد الذرائع اصطلاحا:**

**لمصطلح سد الذرائع مفهومان الأول عام والثاني خاص**

**أ_المفهوم العام: سد الذرائع عند الأصوليين بالمفهوم العام في تعريف ابن القيم الذريعة ما كان وسيلة وطريقا إلى شيء، والذريعة بهذا المعنى تستوعب ما كان وسيلة إلى الحرام أو الحلال، وكما يقول القرافي مثلما يجب سدها وجب فتحها وتجري عليها الأحكام التكليفية الخمسة من الوجوب والحرمة والندب والكراهة والإباحة، والأصل فيها أن الغايات تأخذ أحكام المقاصد ، فالمقصد الممنوع تمنع وسائله والمقصد المطلوب تحل وسائله[2].**

**فسد الذريعة هو منع كل ما يتوصل به إلى الشيء الممنوع المشتمل على مفسدة، فالذرائع عند الأصوليين هي الوسائل التي يتوصل بها إلى الشيء الممنوع المتضمن للمفسدة، فالوسيلة الموصلة إلى الحرام حرام، كما أن الوسيلة الموصلة إلى واجب واجبة، كالنظر إلى عورة المرأة وسيلة قد تؤدي إلى الوقوع في الزنا فهي حرام لأنها تؤدي إلى الحرام، وبيع العنب لمن يعصره خمراً حرام لأنه وسيلة مفضية إلى الحرام؛ وخطبة المرأة المخطوبة وسيلة مفضية إلى التباغض والشحناء فهي حرام؛ وقضاء القاضي بعلمه حرام لأنه وسيلة مفضية للقضاء بالباطل.**

---

[1] **محمد كمال الدين إمام: المرجع السابق، ص217.**

[2] **محمد كمال الدين إمام: المرجع نفسه، ص217_218.**

**فحكم الوسيلة يأخذ حكم النتيجة الموصلة إليها، ولذلك فإن الأصل في سد الذرائع هو النظر في مآلات الأفعال. فيأخذ الحكم حكماً يتفق مع الثمرة أو النتيجة الموصل إليها.**

**ثانياً- أنواع الذرائع:**

**قسم الإمام الشاطبي الذرائع إلى أربعة أنواع بالنظر إلى مآلاتها[1].**

**الأول- ما يؤدي إلى مفسدة قطعاً:**

**هذا النوع حرام وممنوع باتفاق العلماء، كحفر البئر خلف باب الدار في الظلام، ويضمن الفاعل هنا لأنه متعدٍ.**

**الثاني- ما يؤدي إلى المفسدة نادراً:**

**كحفر بئر في مكان لا يؤدي في الغالب إلى وقوع أحد فيه، وهذا النوع من الذرائع يبقى على أصل الإباحة وهو مؤذون فيه، لأن الشارع أناط الأحكام على غلبة المصلحة، ولا**

**توجد في العادة مصلحة تخلو من مفسدة قليلة، وليس في الأشياء خير محض ولا شر محض.**

**الثالث- ما يؤدي إلى المفسدة غالباً لا نادراً:**

**يغلب في هذا النوع على الظن إفضاؤه إلى المفسدة[2]، كبيع السلاح إلى أهل الحرب وبيع العنب للخمار، وهذا النوع من الذرائع ممنوع وحرام، لأن الظن الغالب يلحق بالقطعي في الأحكام العملية، ولأن في إجارة هذا النوع من الذرائع تعاون على الإثم والعدوان والشارع نهى عنه.**

**الرابع: ما يؤدي إلى المفسدة كثيراً لا غالباً ولا نادراً:**

---

[1] الإمام الشاطبي: الموافقات، تحقيق أبو عبيدة مشهور، دار ابن عفان، 1997، ط1، ج2، ص 358.
محمد سلام مذكور: المدخل للفقه الاسلامي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 1986، ط1، ص243_244.

[2] محمد سلام مذكور: المدخل للفقه الاسلامي، المرجع السابق، ص244.

**أي لم تبلغ الكثرة حد غلبة الظن[1]، كبيوع الآجال وهي بيوع صحيحة ظاهراً، ولكنها تتخذ وسيلة إلى الربا في الحقيقة والباطن وهذا النوع محل خلاف بين العلماء، فمنهم من نظر إلى أصل الإذن والإباحة كالبيع، فقال بجوازها وهم الحنفية والشافعية؛ وبعضهم نظر إلى كثرة المفسدة وإن لم تكن هذه المفسدة غالبة فقال بحرمتها وهم المالكية والحنابلة ولأنها تؤدي إلى الربا كثيراً لا غالباً ترجيحاً لجانب الفساد.**

**ثالثاً– حكم الذرائع:**

**إن مورد الأحكام قسمان: مقاصد ووسائل، أما المقاصد فهي التي تكون في ذاتها مصلحة أو مفسدة، أما الوسائل فهي الوسائل والطرق المفضية إلى المقاصد، فإن كانت الوسائل تؤدي إلى مصلحة أخذت حكمها من الوجوب أو الإباحة، وإن كانت الوسائل تؤدي إلى المفسدة أخذت حكمها من التحريم أو الكراهة[2].**

**إذا كانت الذرائع تؤدي إلى مقصد مطلوب من الشارع أو هو قربة في ذاته أخذت الوسيلة**

**حكم المقصد أو النتيجة التي تؤدي إليه، وهذا يسمى فتح الذرائع، ومن ذلك جاءت القاعدة الأصولية مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب.**

**وإذا كانت الذرائع تؤدي إلى مقصد حرام أو ممنوع لأنه يؤدي إلى مفسدة أخذت حكمه وهذا يسمى سد الذرائع لأن المفاسد ممنوعة ومحرمة.**

**إذن فوسيلة الواجب واجبة، ووسيلة الحرام محرمة، ووسيلة المباح مباحة، ووسيلة المكروه مكروهة، فالذريعة قد يجب منعها وسدها، كما يجب فتحها أو تكره وتندب أو تباح بحسب ما تفضي أو تؤدي إليه من مفسدة أو مصلحة.**

**رابعاً– حجية سد الذرائع:**

---

[1] المرجع نفسه، ص244

[2] المرجع نفسه، ص 247.

**أكثر من توسع في العمل بسد الذرائع هم المالكية والحنابلة[1]، فكانوا يعملون بسد الذرائع ويعطونها حكم ما تؤدي إليه، وأخذ الحنفية والشافعية بالذرائع المنصوص عليها في القرآن والسنة، وأنكروا العمل به في الحالات الأخرى.**

**وقد استدلوا على حجيتها بأدلة القرآن والسنة وعمل الصحابة.**

**1_ من القرآن: استدلوا من القرآن:**

**بقولـه تعالى:( وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ)[2]، فقد نهى الله سبحانه عن سب الأوثان لأن ذلك ذريعة لسب الله تعالى، وبقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا)[3]،وراعنا كلمة سب عند اليهود، فهي اسم فاعل من الرعونة، ولذلك نهى الله سبحانه المؤمنين عن استعمال هذه الكلمة سداً للذريعة.**

**2_ من السنة: استدلوا من السنة بما يلي:**

**نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قطع يد السارق في الحرب حتى لا يكون ذلك ذريعة لالتحاق السارق بالعدو، قوله صلى الله عليه وسلم:( دع ما يريبك إلى مالا يريبك)[4].**

**الفرع الرابع: الاستصحاب**

**أولاً- تعريف الاستصحاب:**

**1_ الاستصحاب لغة: هو الملازمة وطلب المصاحبة، والمصاحبة بمعنى الملازمة، يقال استصحبت في سفري الكتاب أو الرفيق، أي جعلته مصاحبا لي[5].**

---

[1] محمد سلام مذكور: المدخل للفقه الاسلامي، المرجع السابق، ص246.

[2] سورة الأنعام: الآية 108.

[3] سورة البقرة: الآية 104.

[4] رواه الترمذي والنسائي وأحمد.

[5] محمد كمال الدين إمام: أصول الأحكام الشرعية الفقه الاسلامي، المرجع السابق، ص236.

**2_ الاستصحاب اصطلاحا: شرعا عند الأصوليين هو ثبوت أمر في الزمن الثاني بناء على ثبوته في الزمن الأول لفقدان ما يصلح للتغيير[1]، أو هو الحكم على الشيء بالحال التي كان عليها من قبل حتى يقوم الدليل على تغير تلك الحال.**

**أو هو: جعل الحكم الذي كان ثابتاً في الماضي باقياً في الحال والمستقبل حتى يقوم دليل على تغيره. فما ثبت في الزمن الماضي فالأصل بقاؤه في الزمن المستقبل.**

**فالاستصحاب إذن هو التمسك بدليل شرعي حال وجوده، أو بدليل عقلي حال انتفاء الدليل الشرعي، وليس راجعاً إلى عدم الدليل بل إلى دليل عُرف مع انتفاء المغير أو العلم به؛ فكل أمر علم وجوده ثم حصل الشك في عدمه فإنه يحكم ببقائه تطبيقا لمبدأ الاستصحاب فمن تيقن الوضوء وشك في الحدث حكمنا ببقاء وضوءه.**

**وكل أمر علمنا عدمه ثم شككنا في وجوده فإنه يحكم باستمرار العدم لمبدأ الاستصحاب فالأصل براءة ذمة الإنسان من الديون والالتزامات ما لم يقم دليل على شغلها.**

**وإذا سئل مجتهد عن حكم عقد أو تصرف أو عن حكم حيوان أو نبات أو طعام أو شراب أو أي شيء من الأعمال ولم يجد دليلاً شرعياً على حكمه فإنه يحكم بإباحته، لأن الأصل في الأشياء الإباحة، وهي الحال التي خلق الله عليها ما في الأرض، ولم يقم دليل على تغير هذه الحال[2].**

**والأصل في الأشياء الإباحة لقوله تعالى:(هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا)[3] فقد صرحت الكثير من الآيات بأن الله تعالى سخر للناس ما في السموات وما في الأرض والتسخير يدل على أنه مباح للناس.**

---

[1] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[2] أسامة الحمدي: مبادئ الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص92.

[3] سوة البقرة: الآية 28.

**وبناء على الاستصحاب يحكم ببقاء حياة الإنسان وتصح تصرفاته حتى يقوم الدليل على وفاته، ويحكم ببقاء الزوجية إذا لم يوجد دليل على انتهائها، والأصل في الفتاة البكارة ولا تقبل دعوى الثيوبة إلا ببينة.**

**ثانيا_ أركان الاستصحاب:**

**أركان الاستصحاب سبعة: الأول اليقين وهو انكشاف واقع مرتبط بالوجدان أو العبادة والثاني هو الشك مقابل اليقين والثالث تعلق اليقين بالشك والرابع فعلية الشك واليقين فيه فلا عبرة للشك التقديري والخامس وحدة القضية المتيقنة والمشكوك فيها والسادس اتصال زمان الشك بزمان اليقين فلا وجود لفاصل بينهما، والسابع هو سبق اليقين على الشك[1]**

**ثالثا- حجية الاستصحاب:**

**الاستصحاب آخر دليل شرعي يلجأ إليه المجتهد لمعرفة حكم ما عرض عليه، ولهذا قال الأصوليون: إنه آخر مدار الفتوى، فلا يصح العمل به إلا بعد النظر في جميع الأدلة، فإذا لم يجد دليلا لجأ المجتهد إلى الاستصحاب، وهو لا يثبت حكما جديدا ولكن يستمر به الحكم الثابت بدليله الدال عليه كالإباحة الأصلية أو العدم الأصلي أو حكم الشرع بشيء.**

**والاستصحاب طريق في الاستدلال فطر الناس عليه وساروا عليه في أحكامهم، فمن عرف إنساناً حياً حكم بحياته وبنى تصرفاته على هذه الحياة حتى يقوم الدليل على وفاته.**

**والملك الثابت لأي إنسان بسبب من أسباب الملك يعتبر قائما حتى يثبت ما يزيله، والذمة المشغولة بدين تعتبر مشغولة به حتى يثبت ما يخليها منه فالأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت ما يغيره[2].**

---

[1] **محمد كمال الدين إمام: المرجع السابق، ص 238.**

[2] **عبدالوهاب خلاف: أصول الفقه، المرجع السابق، ص91 وما بعدها.**

**وانقسم العلماء حول حجية الاستصحاب إلى فريقين: فذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الاستصحاب حجة مطلقاً، ويصلح للاستحقاق كما يصلح للدفع ما لم يقم دليل مانع من الاستمرار؛ فالمفقود الذي غاب عن بلده ولم يعرف أثره يرث من غيره وتثبت له الوصايا استصحابا لحياته وتبقى حقوقه السابقة على ملكه، فجمهور العلماء يحكمون ببقاء حياته إلى أن يثبت موته لأن الأصل حياته، فاستصحب حياته حتى يظهر دليل موته، فهو يرث من غيره ولا يورث.**

**وذهب الحنفية[1] إلى أن الاستصحاب حجة للدفع والنفي لا للإثبات والاستحقاق، فالمفقود الذي غاب عن بلده ولم يُعرف أثره لا تثبت له الحقوق كالإرث والوصية من غيره، ولكنه يحتفظ بحقوقه الثابتة له، فتبقى ملكيته على ذمته، وتبقى زوجته على عصمته، ولا توزع تركته حتى يقوم الدليل على وفاته أو يحكم القاضي بوفاته.**

**وقد استدل جمهور العلماء على حجية الاستصحاب من القرآن والسنة والإجماع[2].**

**1- من القرآن: استدلوا بقوله تعالى:( قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ)[3].**

**ووجه الاستدلال بالآية أنها احتجت على إباحة ما سوى المذكور بالآية بعدم وجود الدليل وهو الاستصحاب.**

**2_أما من السنة: فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن حكم ببقاء وضوء من يتيقن الوضوء وشك بالحدث، هو عمل بالاستصحاب، فقد قال النبي صلى الله عليه**

---

[1] أسامة الحمدي: مبادئ الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 93.

[2] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3] سورة الأنعام: الآية 146.

وسلم: (إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحا)[1].

3_أما الإجماع: فهو إجماع العلماء أن الشك في وقوع الطلاق مع سبق اليقين بوجود العقد لا يوجب حرمة الوطء والاستمتاع، والشك في وقوع عقد النكاح ووجوده يوجب حرمة الوطء والاستمتاع، وليس من فرق بينهما إلا الاستصحاب[2].

رابعا- أنواع الاستصحاب[3]:

1- استصحاب حكم الإباحة الأصلية للأشياء التي لم يرد عن الشارع دليل بحرمتها: فالأصل في الأشياء النافعة الإباحة لأن الله تعالى يقول:(خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا)[4] كما أن الأصل في الأشياء الضارة التحريم لقوله تعالى:( قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ)[5].

2- استصحاب العدم الأصلي أو البراءة الأصلية في الأحكام الشرعية؛ مثل براءة ذمة الإنسان من الحقوق والتكاليف حتى يرد دليل يدل على شغل ذمته.

فإذا ادعى شخص ديناً على آخر، حكمنا ببراءة ذمته إذا لم يستطع إثباته بإقامة البينة والدليل.

3_استصحاب ما دل العقل والشرع على ثبوته ودوامه:

كبقاء الوضوء بعد التوضؤ إذا شك في النقض استصحاباً للطهارة السابقة، وكالحكم بثبوت الملك عند وجود سببه وهو الإرث أو العقد، وشغل الذمة عند وجود وثبوت الدين حتى يثبت دليل البراءة منه، وكثبوت الحل بين الزوجين بعد العقد ما لم يقم دليل على رفعه.

---

[1] أخرجه الخمسة.

[2] أسامة الحمدي: مبادئ الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص95.

[3] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[4] سورة البقرة: الآية 28.

[5] سورة الأعراف: الآية 30.

**خامسا- القواعد الفقهية المبنية على مبدأ الاستصحاب:**

**وقد بنى العلماء على مبدأ الاستصحاب القواعد الفقهية والمبادئ الشرعية التالية:**

**1- الأصل في الأشياء الإباحة**

**2- الأصل في ذمة الإنسان البراءة**

**3- الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت ما يغيره**

## المبحث الثالث: مكانة القواعد الفقهية

**يقول الإمام القرافي إن الشريعة اشتملت على أصول وفروع وأن أصولها قسمان: أصول الفقه، والقواعد الكلية الفقهية.**

## المطلب الأول: مفهوم القواعد الفقهية

**يقول القرافي في مقدمة كتابه الفروق مبيناً أهمية القواعد الفقهية:**

**هذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف ، فيها تنافس العلماء وتفاضل الفضلاء.**

### الفرع الاول: تعريف القواعد الفقهية

**أولا_ التعريف اللغوي:**

**1_معنى القاعدة لغة: الأساس[1] وهي تجمع على قواعد وهي أسس الشيء وأصوله[2]، حسيا كان ذلك الشيء كقواعد البيت أو معنويا كقواعد الدين، أي دعائمه، ومن ذلك قوله تعالى:( وإذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسماعيل)[3]، وقوله تعالى:(فأتى الله بنيانهم من القواعد)[4]، فالقاعدة في الآيتين الكريمتين بمعنى الأساس وهو ما يرفع عليه البنيان.**

**2 أما الفقه: بمعنى الفهم والعلم ومنه قوله تعالى:( فمال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا)[5].**

**ثانيا_التعريف الاصطلاحي للقواعد الفقهية:**

**القاعدة هي الأمر الذي ينطبق على جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منه، أو قضية كلية**

---

[1] علي جمعة محمد: المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، المرجع السابق، ص 404.

[2] الزمخشري: الكشاف، تحقيق عادل عبدالموجود، مكتبة العبيكان، الرياض، 1998، ط1، ج1، ص 321.

[3] سورة البقرة: الآية 127.

[4] سور النحل، الآية 26.

[5] سورة النساء: الآية 78.

**تنطبق على جميع الجزئيات[1]، والفقه هو العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التقصيلية[2].**

**أما القواعد الفقهية اصطلاحا فهي قضية شرعية عملية كلية تشتمل على أحكام وجزئيات موضوعها[3].**

**الفرع الثاني: فوائد القواعد الفقهية**

**أولا_ فوائد القواعد الفقهية:**

**للقواعد الفقهية فوائد عديدة منها[4]:**

**_ تيسر على الفقهاء وأصحاب الفتيا الوصول إلى الحكم الشرعي، وتجمع شتات الفروع الفقهية وتضبطها تحت ضابط واحد.**

**_تكسب الباحث ملكة فقهية من خلال معرفة الأحكام الشرعي وطريقة استنباطها والوصول إلى الحلول الفقهية للوقائع الجديدة.**

**_ تكسب الباحث قوة المقارنة بين المسائل في مختلف المذاهب الفقهية.**

**_ تساعد على معرفة مدى استيعاب الفقه الاسلامي للأحكام ومراعاته للحقوق والواجبات.**

**ثانيا_ تمييزها عن القاعدة الأصولية[5]:**

**لم تنشأ القواعد الفقهية إلا بعد عصر تكون المذاهب الفقهية وتدوين الفقه، بينما عرفت قواعد علم أصول الفقه مع نشأة الفقه وتطوره وأول من جمعها في مؤلف واحد هو**

---

[1] الجرجاني: التعريفات، تحقيق : ابراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، 1405هـ، ط1، ص 219.

[2] محمد مصطفى الزحيلي: الوجيز في أصول الفقه، المرجع السابق، ص 18.

السبكي: الابهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، 1404هـ، ج1، ص28.

[3] محمد عثمان بشير: القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الاسلامية، دار الفرقان، عمان، الأردن، ص18.

[4] محمد يونس فالح الزعبي: القواعد الفقهية المختصة بمقومات الحكم القضائي، دار الحامد، عمان، الأردن، 2009، ط1، ص41.

[5] المرجع نفسه، ص29.

**الإمام الشافعي في كتابه الرسالة، وتتشابه القاعدة الفقهية والأصولية في أن كلا منها قواعد تحتها قضايا جزئية، ويمكن التمييز بينهما كما يلي:**

**_ تستمد القاعدة الأصولية وجودها بتكامل ثلاثة علوم هي اللغة العربية والفقه وعلم الكلام، أما القاعدة الفقهية فقد تكون نصا شرعيا من كتاب أو سنة.**

**_ تقدم القاعدة الأصولية عن القاعدة الفقهية في حالة التعارض بينهما.**

**_ حكم القاعدة الاصولية ثابت لجميع الجزئيات، في حين القاعدة الفقهية لها استثناءات.**

**_ النظر في القواعد الأصولية يختص باللفظ، وأما القاعدة الفقهية يختص بالمعنى.**

**_ حكم القاعدة الفقهية مستمد من حكم جزئياتها فهي ليست اصلا في إثبات حكم جزئياتها أما القاعدة الاصولية تعد أصلا في إثبات جزئياتها، فالأوامر الشرعية من صلاة وصوم ثبت لها الوجوب وفقا لنصوص خاصة بها في القرآن والسنة.**

## المطلب الثاني: نماذج عن القواعد الفقهية

### الفرع الأول: القاعدة الأولى– الأمور بمقاصدها

**الأصل في هذه القاعدة قوله صلى الله عليه وسلم: ( إنما الأعمال بالنيات)**

**ومعناها[1] أن أعمال الإنسان وتصرفاته القولية والفعلية تختلف آثارها ونتائجها التي تترتب عليها باختلاف مقصود الإنسان ونيته في تلك الأعمال والتصرفات، وهذه القاعدة تدخل في جميع فروع الفقه وخاصة في العبادات، لأنها تحدد الحلال والحرام بمجرد النية. وكذلك الأمر في المعاملات والجنايات وسائر الأحكام، فمن قتل غيره عدواناً، فإن كان عامداً وجب عليه القصاص، وإن كان غير عامد فعليه الدية، ونية القاتل هي التي تحدد أحد الأمرين.**

[1] **أسامة الحمدي: مبادئ الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص234.**

**محمد سلام مذكور: المدخل للفقه الاسلامي، المرجع السابق، ص256.**

**ومن أخذ من مال مدينه الممتنع عن الوفاء بنية استيفاء دينه، يختلف عمن أخذ المال**

**من مدينه بنية السرقة، فلا يقطع في الأول ويقطع في الثاني.**

**ومن التقط اللقطة وقصد أخذها لنفسه كان غاصباً، ومن التقطها وهو ينوي حفظها وردها لصاحبها كان أميناً فلا يضمنها إذا هلكت بلا تعد منه عليها أو تقصير في حفظها.**

**وإذا قال شخص لآخر: خذ هذه النقود، فإن نوى التبرع كان هبة، وإن لم ينو التبرع كان قرضاً واجب الإعادة.**

**ومن طلق زوجته بلفظ كناية، فنية الزوج هي التي تحدد المقصود من هذا اللفظ، فإن نوى الطلاق كان طلاقاً، وإن نوى غيره لم يقع طلاقا.**

**_ القواعد التي تتفرع عن هذه القاعدة[1]:**

**« العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني » فعقد الهبة مثلا إذا اشترط فيها دفع عوض، كمن قال لآخر: وهبتك هذا الشيء بكذا، أخذ العقد أحكام عقد البيع رغم استعمال العاقد لفظ الهبة، لأن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني.**

**وعقد الكفالة إذا اشترط فيه عدم مطالبة الدائن للمدين المكفول انقلبت حوالة وأخذت أحكامها لأنها تصبح في معناها.**

**وكذا عقد الحوالة إذا اشترط فيها للدائن الحق في أن يطالب كلاً من المدين والشخص المحال عليه معاً انقلبت كفالة.**

**الفرع الثاني: القاعدة الثانية: اليقين لا يزول بالشك**

**هذه القاعدة أصل شرعي عظيم يدل على اعتباره القرآن والسنة والمعقول.**

**أما القرآن فقوله تعالى:( وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا)[2].**

---

[1] أسامة الحمدي: مبادئ الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص236.

[2] سورة يونس: الآية 36.

**وأما السنة فقد ورد في السنة أحاديث صحيحة، تدل على أن المتوضئ إذا شك في انتقاض وضوئه فهو على وضوئه السابق المتيقن، وتصح صلاته حتى يتحقق وجود ما ينقضه بشكل يقيني، ولا عبرة في ذلك بالشك. كقوله صلى الله عليه وسلم:( إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه، أخرج منه شيء أم لا، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحا)[1].**

**وأما من المعقول: فلأن اليقين أقوى من الشك، فاليقين حكمه قطعي فلا يزال بالشك.**

**_ ومعنى هذه القاعدة[2]: إذا ثبت أمر من الأمور، أو حكم من الأحكام ثبوتا يقينيا أي قطعيا، ثم وقع الشك في وجود ما يزيله، يبقى الأمر المتيقن على حاله معتبرا إلى أن يتحقق السبب المزيل له بشكل يقيني، وهذا أمر طبيعي لأن اليقين أمر ثابت، والشك أمر ضعيف، ولا ينسخ القوي بالضعيف، فاليقين لا يزول إلا بيقين مثله، وهذه القاعدة معتبرة في جميع الأحكام من عبادات ومعاملات وعقوبات وغيرها، وبنى الفقهاء عليها أحكاما كثيرة في جميع أبواب الفقه.**

**ومثال ذلك: إذا ثبت إبراء الدائن مدينه، ووقع الشك في رد المدين للإبراء، فالإبراء نافذ والدين ساقط.**

**وإذا ثبت دين على شخص ثم مات، وشككنا في وفائه فالدين باق.**

**وإذا ثبت عقد بين اثنين، ووقع الشك في فسخه فالعقد قائم، ومن توضأ فهو متيقن الطهارة، فإذا شك في طروء الحدث فهو على طهارته، والعكس صحيح، أي إن تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو محدث.**

**- ما يتفرع عن هذه القاعدة من قواعد:**

**1_ الأصل بقاء ما كان على ما كان.**

---

[1] رواه مسلم.

[2] أسامة الحمدي: مبادئ الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص234.

**هذه القاعدة أصل في الشريعة يسمى الاستصحاب، ومعناه بقاء الحالة الثابتة في زمن ما موجودة في سائر الأوقات حتى يثبت انقطاعها أو تبديلها.**

**فلو ادعى المشتري دفع الثمن إلى البائع، أو ادعى المستأجر دفع الأجرة إلى المؤجر وأنكر البائع أو المؤجر، كان القول قول البائع أو المؤجر مع اليمين. فتعتبر هذه الديون باقية ما لم يثبت الدفع، لأنها كانت مستحقة عليهم بيقين والأصل بقاؤها حتى يثبت سقوطها.**

**1- « ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد دليل على خلافه » هذه القاعدة بمعنى القاعدة السابقة.**

**2- « الأصل في الأمور العارضة العدم » :**

**المراد بالأمور العارضة ما كان العدم هو الحالة الأصلية لها، فيكون العدم هو اليقين، والوجود عارض مشكوك فيه.**

**وعلى هذا فلو ادعى شخص على آخر أنه عقد معه عقداً، أو أتلف له مالاً، أو ارتكب جريمة وأنكر الآخر، فالقول قول المنكر حتى يُثبت المدعي هذه الأفعال، لأنها أمور عارضة، والعدم هو الحالة الأصلية المتيقن منها، ووجودها مشكوك فيه يحتاج إلى إثبات.**

**3- « الأصل براءة الذمة » :**

**فالأصل في الإنسان براءة ذمته، لأنه يولد خالياً من كل دين أو مسؤولية أو التزام وشغل ذمته بشيء من الحقوق هو أمر عارض بعد الولادة، والأصل في الأمور العارضة العدم.**

**فمن ادعى على غيره ديناً فعليه الإثبات إذا أنكر الخصم، لأن الأصل براءة ذمته. وهي الحالة الأصلية للإنسان، فظاهر الحال يشهد له ما لم يثبت خلاف ذلك.**

**الفرع الثالث: القاعدة الثالثة « لا ضرر ولا ضرار » :**

**هذه القاعدة[1] لفظ حديث نبوي في رتبة الحسن، رواه مالك وابن ماجه والدار قطني. وهذه القاعدة من أركان الشريعة، وتشهد لها نصوص كثيرة في القرآن والسنة، وهي أساس لمنع الفعل الضار، وترتيب نتائجه في التعويض المالي والعقوبة.**

**ومعنى هذه القاعدة: أنه لا يجوز شرعاً لأحد أن يُلحق بآخر ضرراً ولا ضراراً. فلا يجوز للمرء أن يضر أخاه ابتداء ولا جزاء.**

**وهذه القاعدة توجب منع وقوع الضرر مطلقاً، ويشمل الضرر الخاص والعام. ويشمل دفعه قبل الوقوع من باب الوقاية، ورفعه بعد الوقوع بإزالة آثاره ومنع تكراره.**

**كما توجب هذه القاعدة اختيار أهون الشرين أو الضررين لدفع أكبرهما، لأن في ذلك تخفيفاً للضرر، عندما لا يمكن منعه بتاتاً. وهذه القاعدة مقيدة بإجماع العلماء بغير ما أذن به الشرع من الضرر، كإقامة القصاص والحدود والتعازير على الجاني، لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.**

**وقد بنى الفقهاء على هذه القاعدة أحكاماً كثيرة. ومن ذلك مثلاً:**

**1- لو باع شيئاً مما يتسارع إليه الفساد كالفواكه مثلا، وغاب المشتري قبل نقد الثمن وقبض المبيع، وخيف فساده، فللبائع أن يفسخ البيع ويبيع من غيره، دفعاً للضرر.**

**2- لو انتهت مدة إجارة الأرض الزراعية قبل أن يستحصد الزرع، تبقى في يد المستأجر بأجر المثل حتى يستحصد، منعاً لضرر المستأجر بقلع الزرع قبل أوانه.**

**3- وقالوا: يجوز حبس المشهورين بالدعارة والفساد حتى تظهر توبتهم، ولو لم يثبت عليهم جرم معين بطريق قضائي، دفعاً لشرهم لأنهم قد يحتاطون، فقد يملأون الدنيا فساداً وأضراراً ولا يمكن إثبات شيء عليهم بطريق قضائي.**

**- ما يتفرع عن هذه القاعدة من قواعد:**

---

[1] أسامة الحمدي: مبادئ الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص237.
محمد سلام مذكور: المدخل للفقه الاسلامي، المرجع السابق، ص276.

**1-« الضرر يزال » .**

**2-« الضرر يدفع بقدر الإمكان » .**

# خاتمة

# خاتمة:

**خلق الله الإنسان وجعله خليفة له في الأرض، أرسل الله رسله لعباده لهدايتهم، فمنذ خلق آدم أب البشرية إلى بعثة النبي محمد بن عبدالله خاتم الأنبياء والرسل جاءت شرائع لكل الاقوام وكان آخرها الرسالة السماوية الخاتمة، بنزول القرآن أخر الكتب التي جاءت شاملة كل مناحي حياة الإنسان مجددة لواقع الإنسان ومواكبة للتطور والحوادث الجديدة والطارئة فكانت متميزة بخصائص تختلف عن باقي الشرائع، متعددة المصادر من قرآن كريم وسنة نبوية شريفة وإجماع وقياس وقول الصحابي والعرف وشرع من قبلنا والاستحسان والاستصحاب والمصالح المرسلة وسد الذرائع.**

**كما تعتبر القواعد الفقهية من أهم ميزات الشريعة الإسلامية التي تساعد على إدراك مقاصد الشريعة وأسرارها.**

# قائمة المراجع

# قائمة المراجع:

**1_ القرآن الكريم**

**2_ السنة النبوية الشريفة**

**3_الكتب:**

**_ابراهيم عبدالرحمن ابراهيم: المدخل لدراسة الفقه الاسلامي، دار الثقافة ، عمان، الأردن، 1999، ط1.**

**_أبي داود: كتاب الأقضية، باب كيف القضاء ، ج9، ص395، رقم: 3582.**

**_الأشقر عمر سليمان: تاريخ الفقه الاسلامي، دار النفائس، عمان، الأردن، مكتبة الفلاح، الكويت، 1991، ط 3.**

**_الأشقر عمر سليمان: خصائص الشريعة الاسلامية مكتبة الفلاح، الكويت، 1982، ط1.**

**_إمام محمد كمال الدين: أصول الأحكام الشرعية الفقه الإسلامي_ مفاهيم ومدارس واصول_، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2005،.**

**_باشا محمد قدري: مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الناس، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، 1891، ط2،.**

**_البخاري اسماعيل: صحيح البخاري،1_114.**

**_البخاري حسام الدين عمر: شرح أدب القاضي للخصاف، تحقيق محي هلال السرحان، مطبعة الإرشاد، بغداد ،العراق 1977، ط1،ج 3.، ج3.**

**_بدران أبو العينين: الشريعة الإسلامية_ تاريخها ونظرية الملكية والعقود_ مؤسسة شباب الجامعة، 1986، ص61.**

**_بشير محمد عثمان : القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الاسلامية، دار الفرقان، عمان، الأردن.**

**_بلحاج العربي: المدخل لدراسة التشريع الاسلامي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.**

**_بهنسي أحمد فتحي: الجرائم في الفقه الإسلامي، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط6، 1988.**

**_بهنسي أحمد فتحي: العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، ط2، 1983.**

**_بوادى حسن محمد: ضمانات الخصوم أمام القضاء في الشريعة الإسلامية–دراسة مقارنة–، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر، مصر، 2011.**

_الترمذي محمد بن عيسى: الجامع الصحيح لسنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، مطبعة الحلبي، 1975، ط2، باب فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل القرآن، رقم الحديث 2906، ج5،.

**_الجرجاني: التعريفات، تحقيق : ابراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، 1405هـ، ط1.**

**_الجياش عبدالحميد: التعريف بالفقه الاسلامي والنظريات الفقهية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 2009، ط1،**

**_**حسني محمود نجيب: **الفقه الجنائي الإسلامي، منشأة المعارف، القاهرة، مصر، 2006.،**

**_الحمدي أسامة: مبادئ الشريعة الإسلامية، منشورات جامعة دمشق، 2009،**

_خلاف عبدالوهاب: الاجتهاد بالرأي، مطبعة دار الكتاب العربي، القاهرة، مصر، 1950، ط1.

_خلاف عبدالوهاب: علم أصول الفقه وخلاصة التشريع الاسلامي، دار الفكر العربي _

_خلاف عبدالوهاب: علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة الإسلامية، القاهرة، مصر.

_الريسوني أحمد: مدخل الى مقاصد الشريعة، دار الكلمة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2010.

_الزحيلي محمد مصطفى: الوجيز في أصول الفقه الاسلامي _المدخل، الصادر، الحكم الشرعي_، دار الخير، دمشق، سوريا، 2006، ط 2.

_الزعبي محمد يونس فالح: القواعد الفقهية المختصة بمقومات الحكم القضائي، دار الحامد، عمان، الأردن، 2009، ط1،

_الزمخشري: الكشاف، تحقيق عادل عبدالموجود، مكتبة العبيكان، الرياض، 1998، ط1، ج1

_السبكي: الابهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، 1404هـ، ج1، ص28.

_السرخسي شمس الدين: المبسوط ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان، ج24،.

_الشاطبي الإمام: الموافقات، تحقيق أبو عبيدة مشهور، دار ابن عفان، 1997، ط1،

_الشافعي أحمد محمود وآخرون: المدخل لدراسة الفقه الإسلامي ونظرياته العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003.

_الشافعي أحمد محمود: أصول الفقه الإسلامي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002.

_الشيرازي أبو إسحاق: طبقات الفقهاء، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت لبنان.

**_ضميرية عثمان جمعة: مدخل لدراسة العقيدة الإسلامية، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، السعودية، 1999، ط3.**

**_طه جابر العلواني: إصلاح الفكر الاسلامي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 1991.**

**_عبدالحليم منصور: السلطة القضائية في الإسلام- دراسة فقهية مقارنة-، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر،2010، ط1.**

**_عبدالحميد أشرف رمضان: حياد القضاء الجنائي -دراسة تحليلية مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي- ، دار النهضة العربية، مصر، 2004، ط1.**

**_عبدالرزاق علي: الإسلام وأصول الحكم ويليه طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد، تقديم وتحقيق: إبراهيم عبدالحميد ومحمد الأنصاري، دار سما للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2010**

**_عبدالستار فوزية: نظام الحكم في الإسلام، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، 2012.**

**_عزيز سردار علي: ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم- دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية-، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر، مصر،2010.**

**_عكام محمود: الشريعة الإسلامية _ رسم أبعاد وتبيان مقاصد_، فصلت للدراسات والترجمة والنشر، حلب، سوريا، 2000، ط1.**

**_علوان عبدالله: محاضرة في الشريعة الاسلامية، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 1983، ط1.**

**_العلواني طه جابر: إصلاح الفكر الإسلامي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 1991،.**

**_عودة عبدالقادر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت، لبنان، ج1.**

_القاضي برهان الدين: براءة الإسلام، دار الكتب الإسلامية، القاهرة، مصر، 1439 هـ.

_القرضاوي يوسف: العبادة في الإسلام، مؤسسة الرسالة، القاهرة، مصر، 1971، ط2.

_القطان مناع: تاريخ التشريع الاسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ط1.

_لخذاري عبدالمجيد: الشهود في الإسلام، دار الماهر، العلمة، الجزائر، 2020، ط1.

_محسن عبدالعزيز محمد: الإكراه وأثره في المسؤولية الجنائية- دراسة مقارنة-، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط1، 2012،.

_محسن عبدالعزيز محمد: الإكراه وأثره في المسؤولية الجنائية- دراسة مقارنة-، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، 2012، ط1.،.

_محمد علي جمعة: المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، مصر، 2012، ط4.

_محمدة محمد: مختصر علم أصول الفقه الإسلامي، دار الشهاب، باتنة، الجزائر، ص29.

_مذكور محمد سلام: المدخل للفقه الاسلامي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 1986، ط1 .

_المراغي أحمد بن مصطفى: الوجيز في أصول الفقه، مطبعة العلوم، الكويت، 2018، ط1، ج2.

_المراغي أحمد مصطفى: الوجيز في أصول الفقه، دار الطاهرية، الكويت، 2018، ط1.

_المنذري زكي الدين: مختصر صحيح مسلم، المرجع السابق، كتاب النكاح، الحديث رقم: 795.

_المنذري زكي الدين: مختصر صحيح مسلم، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 2003، ط 1، كتاب القضاء والشهادات، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، الحديث رقم: 1051.

**_المنياوي محمود بن محمد: الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، المكتبة الشاملة، مصر، 2011، ط1.**

**_النسائي: السنن الكبرى، تحقيق حسن عبدالمنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان،2001، ط1.**

**_النملة عبدالكريم بن محمد: الجامع لأصول الفقه، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، 2000، ط 1.**

**_هاشم أحمد عمر: التشريع الاسلامي _ مصادره وخصائصه_، أطلس للنشر، القاهرة، مصر، 2004، ط1.**

**4_المعاجم اللغوية:**

**_ابن منظور: لسان العرب المحيط، دار صادر، بيروت، لبنان، المجلد الثاني، ص304.**

**_انطوان نعمه وآخرون: المنجد الوسيط في العربية المعاصرة، دار المشرق، بيروت، لبنان، 2003، ط1.**

**_عبدالمنعم محمد عبدالرحمن: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة، القاهرة ، _مصر، 1999،ج3.**

**5_المجلات:**

**_بوضياف عمار: المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي والمواثيق الدولية، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق، عنابة، الجزائر، جوان2008، العدد12.**

# فهرس الموضوعات

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| مقدمة | 01 |
| الفصل الأول: ماهية الشريعة الاسلامية والاحكام الصادرة عنها | 02 |
| المبحث الأول: مفهوم الشريعة الاسلامية وأحكامها | 03 |
| المطلب الأول: تعريف الشريعة الاسلامية وخصائصها | 03 |
| الفرع الأول: تعريف الشريعة الاسلامية | 03 |
| الفرع الثاني: خصائص الشريعة الاسلامية | 05 |
| المطلب الثاني: تمييز الشريعة الاسلامية عن المفاهيم المشابهة لها | 11 |
| الفرع الأول: صلة الشريعة بالدين | 12 |
| الفرع الثاني: صلة الشريعة بالفقه الاسلامي | 13 |
| الفرع الثالث: صلة الشريعة الاسلامية بالتراث الاسلامي | 24 |
| الفرع الرابع: تمييز الشريعة الاسلامية عن القانون الوضعي | 25 |
| المبحث الثاني: احكام الشريعة الاسلامية ومبادئها | 28 |
| المطلب الأول: الاحكام الصادرة عن الشريعة الاسلامية | 28 |

| | |
|---|---|
| الفرع الأول: الاحكام الاعتقادية | 28 |
| الفرع الثاني: الأحكام الاخلاقية | 29 |
| الفرع الثالث: الاحكام العملية | 29 |
| المطلب الثاني: مبادئ وأسس الشريعة الاسلامية | 31 |
| الفرع الأول: مبادئ الشريعة الاسلامية | 31 |
| الفرع الثاني: أسس الشريعة الاسلامية | 36 |
| الفصل الثاني: مصادر التشريع الاسلامي والقواعد الفقهية | 39 |
| المبحث الأول: المصادر المتفق حولها | 42 |
| المطلب الأول: المصادر النقلية الموحى بها | 42 |
| الفرع الأول: القرآن الكريم | 42 |
| الفرع الثاني: السنة النبوية الشريفة | 50 |
| الفرع الثالث: شرع من قبلنا | 57 |
| المطلب الثاني: المصادر التبعية | 61 |
| الفرع الأول: الإجماع | 61 |
| الفرع الثاني: القياس | 67 |
| المبحث الثاني: مصادر التشريع الاجتهادية | 75 |
| المطلب الأول: المصادر النقلية من غير طريق الوحي | 75 |
| الفرع الأول: العرف | 75 |
| الفرع الثاني: مذهب الصحابي | 80 |
| المطلب الثاني: مصادر التشريع بطريق الاستدلال | 83 |
| الفرع الأول: الاستحسان | 83 |
| الفرع الثاني: المصالح المرسلة | 86 |
| الفرع الثالث: سد الذرائع | 89 |
| الفرع الرابع: الاستصحاب | 93 |
| المبحث الثالث: مكانة القواعد الفقهية | 98 |

| | |
|---|---|
| المطلب الأول: مفهوم القواعد الفقهية | 98 |
| الفرع الأول: تعريف القواعد الفقهية | 98 |
| الفرع الثاني: فوائد القواعد الفقهية | 99 |
| المطلب الثاني: نماذج عن القواعد الفقهية | 100 |
| الفرع الأول: الأمور بمقاصدها | 100 |
| الفرع الثاني: اليقين لا يزول بالشك | 101 |
| الفرع الثالث: لا ضرر ولا ضرار | 103 |
| فهرس المراجع | 106 |
| فهرس الموضوعات | 113-114 |